إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني

دراسة مقارنة بالنظامين الأمريكي والبريطاني

إعداد

محمد نصر الرواشدة

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد المحاسنة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات

منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية العليا

تفويض

أنا محمد نصر فلاح الرواشدة أفوض جامعة عمان العربيّة للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الإسم: محمد نصر فلاح الرواشدة.

التوقيع:

التاريخ: ١١/١١/٢٠٠٧.

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني- دراسة مقارنــة بالنظــامين الأمريكي والبريطاني) وأجيزت بتاريخ 2007/10/10.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- أ.د.أسامة مجاهد (رئيساً)	....
2- أ.د.محمد المحاسنة (مشرفاً وعضواً)	....
3- د.عادل اللوزي (عضواً)	....
4- د.بكر السرحان (عضواً)	....

شكر وتقدير

إلى الكبير بمعاني الخير، إلى الأستاذ الدكتور محمد المحاسنة الذي بدأت بين يديه الكريمتين أبجديات علم القانون قبل حوالي عقدين من الزمان وها أنا أسعى للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بإشرافه على هذه الأطروحة جزاه الله عني كل الخير على صبره وسعة صدره.

إلى كل من ساعدني في جمع المصادر والمراجع، إلى الأصدقاء كل من Harold Paisner و Jon Nash و Norman Cooley و الدكتور فراس الكساسبة في بريطانيا، والدكتور فارس نشيوات والمحامي ليث الرواشدة في الولايات المتحدة، وإلى الصديقين غسان الرواشدة وعمرو الطويل اللذين أسهما بدور كبير في الترجمة، والأستاذة ريم الرواشدة التي أشرفت على تدقيق الأطروحة لغوياً.

إلى إخواني وزملائي في العمل الذين تحملوني أثناء فترة إعداد الأطروحة.

لهم جميعاً كل الشكر والتقدير والعرفان.

إهـــــــــــداء

إلى والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما وأنعم عليهما بثوب العافية...

إلى الصابرة المثابرة زوجتي ورفيقة دربي الغالية...

إلى فلذات كبدي أبنائي نصر وراما حفظهما الله...

أهدي هذا الجهد

فهرس المحتويات

ملخص

إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني

دراسة مقارنة بالنظامين الأمريكي والبريطاني

إعداد

محمد نصر الرواشدة

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد المحاسنة

موضوع هذه الأطروحة هو إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني، وقد اعتمد الباحث في إعداد أطروحته على المنهج الوصفي المقارن مع النظامين الأمريكي والإنجليزي وتجربتهما في تطبيق فكرة إدارة الدعوى المدنية.

فبعد خمسة أعوام من تطبيق فكرة إدارة الدعوى المدنية في الأردن وبالرغم من نجاح الفكرة في بعض جوانبها، إلا أن التطبيق العملي لها أظهر العديد من العيوب والمثالب والنواقص، التي تمت دراستها في هذه الأطروحة، كما تم دراسة الفكرة المستحدثة من جميع جوانبها ومبررات وجودها بهدف الوصول إلى معالجة العيوب والنواقص وبالنتيجة الوصول إلى نظام يتلاءم وظروف المجتمع الأردني ومتطلباته الواقعية والقانونية ويسد الثغرات ويعالج المساوئ الموجودة في التطبيق الحالي .

وكما ذكرت هدفت هذه الأطروحة إلى بيان مدى نجاعة فكرة إدارة الدعوى المدنية التي إستحدثها المشرع الأردني في الحد من أمد المحاكمات والتقليل من إجراءات ونفقات التقاضي، وكذلك بيان موقع إدارة الدعوى المدنية من الحلول البديلة عن التقاضي، وتحديد الظروف التاريخية والمبررات القانونية والعملية التي أسهمت في إنشاء نظام إدارة الدعوى المدنية في الأنظمة القضائية المقارنة، وبيان التنظيم القانوني والقضائي لنظام إدارة الدعوى المدنية في هذه الأنظمة. وبأسلوب المقارنة بينت الأطروحة ما هو التنظيم القانوني والقضائي لنظام إدارة الدعوى المدنية الذي جاء به المشرع الأردني في نظامه القضائي ، وما هي الحسنات والفوائد العملية والمثالب والثغرات والمساوئ التي نجمت عن تطبيق إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني . وبالنتيجة تم تحديد التعديلات المقترحة لتفادي المثالب والثغرات والمساوئ التي يعاني منها تطبيق نظام إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني.

وفي نهاية الأطروحة توصل الباحث إلى تأكيد أهمية فكرة إدارة الدعوى ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها، وكذلك توصل إلى أنه كان يحسن بالمشرع الإردني عند تطبيقه للفكرة الأمريكية في إدارة الدعوى أن يُطبق هذه الفكرة تطبيقاً ملائماً لنظام التقاضي في الأردن من حيث تطوير التشريعات التي تساعد في إنجاح الفكرة على المستوى المحلي. وبناءً على ذلك توصل الباحث إلى أن نظام إدارة الدعوى المُطبق حالياً في الأردن وبالرّغم من نجاحه في تحقيق بعض أهدافه، إلا أنه ما يزال نفسه عائقاً أمام التقدُم في تحقيق كل الأهداف التي وُضع

من أجلها بسبب ركاكة النصوص التي تُنظمه وكذلك ضعف الصلاحيات الممنوحة لقضاة إدارة الدعوى وإقتصار الواجبات الممنوحة لهؤلاء القضاة على أمور شكلية غير مُجدية في كثير من الأحيان.

كما أوصى الباحث بضرورة إجراء بعض التعديلات على القوانين ذات العلاقة بعملية التقاضي وإجراءاتها، ومنها تعميم التجربة على محاكم الدرجة الأولى في المملكة كافة دون النظر إلى اختصاصها القيمي، وكذلك تعديل نص المادة مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية بالشكل الذي يمنح قضاة إدارة الدعوى المدنية صلاحيات حقيقية في أداء مهامهم في الإدارة، وبشكل يُجبر أطراف الدعوى على حضور إجتماعات إدارة الدعوى. ومن الصلاحيات المقترح منحها لقضاة إدارة الدعوى صلاحيات الحكم بإسقاط الدعوى كلياً أو جزئياً أو محاكمة أطرافها الغائبين أو الحكم بالغرامة التي تتناسب وقيمة الدعوى وأهميتها. وكذلك أوصى الباحث بضرورة الفصل بين مهام قضاة إدارة الدعوى وصلاحياتهم في نص المادة مكرر من القانون، وكذلك إطالة مدة إدارة الدعوى لتصل إلى أربعة أشهر بحدها الأقصى، ليتمكن قاضي إدارة الدعوى من انجاز المهام التي اقترح الباحث تكليفه بها ومنها تحديد جوهر النزاع، وحث الأطراف على حل النزاع مصالحةً وعرض إحالة النزاع إلى إحدى الوسائل البديلة عن التقاضي، وتمكين الأطراف من جمع بيّناتهم والبت في قبولها، و تجزئة عناصر الدعوى ووقائعها وطلباتها وإصدار حكم قابل للتنفيذ فوراً في أي جزئية منها، و البت بالطلبات الأولية والمستعجلة، وتحديد جدول جلسات الدعوى أمام محكمة الموضوع وتبليغه للأطراف والشهود والخبراء

من قبل الإدارة بشكل يتزامن مع احالة الدعوى إلى محكمة الموضوع. وفي نهاية أعمال إدارة الدعوى يتولى قاضي إدارة الدعوى تنظيم تقرير بـــالإجراءات التـــي تمت أمامه منذ لحظة تسجيل الدعوى وحتى نهايتها ويصدر قراراً بإحالة الـــدعوى إلى محكمة الموضوع.

Abstract

Civil Case Management in The Jordanian Judicial System

(A Comparative Study with the American and English Systems)

Prepared by

Mohammad Naser AL-Rawashdeh

Supervised

Professor Mohammad AL-Mahasnah

The subject of this thesis is the Civil Case Management in the Jordanian Judicial System. In preparing this thesis the researcher relied on the descriptive method to compare the Jordanian System with the American and English Systems and on their experience in the application of the idea of the Civil Case Management.

After five years of applying the idea of the Civil Case Management in Jordan and despite the success in some respects, however, the practical application has shown many flaws, shortcomings and deficiencies as indicated in this thesis. This new idea in all aspects and the justifications for its practice have been examined in order to tackle such problems and to finally reach a system suitable to the circumstances and requirements of the Jordanian society and legal and true needs and to address the shortcomings of the current application.

As the researcher stated above , this thesis aims to show the extent of success of the idea of the Civil Case Management developed by the Jordanian Lawmaker in reducing the duration of trials and minimizing

the litigation expenses, as well as to show the position of the Civil Case Management among the alternative solutions for litigation, and to identify the historical circumstances and the legal and practical justifications that contributed to the creation of the Civil Case Management in the comparative judicial systems. Through comparison, the thesis also shows the legal and judicial system for the Civil Case Management introduced by the Jordanian Lawmaker in the Judicial System, the practical benefits, advantages, disadvantages and shortcomings the application of the Civil Case Management in the Jordanian judicial system which finally led to the identification of the proposed amendments to be made to avoid the problems suffered as a result of the application of the Civil Case Management in the Jordanian Judicial System.

At the end of the thesis, the researcher emphasizes the importance of the idea of the Civil Case Management and confirms the success in achieving its objectives. The researcher concludes that it is more appropriate to the Jordanian Lawmaker, when applying the American way in the Civil Case Management, to properly enforce it in the judicial system in Jordan in the context of developming the laws which will help the idea to succeed at the local level. Based on the results reached by the researcher that the Civil Case Management System currently applicable in Jordan, despite its success in achieving some of its objectives, is still an obstacle in itself to the progress in achieving all the objectives set for it because of the tenuous nature of the texts as well as the limited powers and tasks granted to the judges of Civil Case Management.

The researcher also recommends some amendments to the laws related to the litigation process and procedures, of which is making it accessible to all courts of first instance in the Kingdom without considering the

value competence, as well as amending the text of Article 59 taken from the Code of Civil Procedure so as to give judges of the Civil Case Management real powers in the performance of their duties, and compel the parties to attend meetings of the Civil Case Management. Some of the proposed powers granted to judges of the Civil Case Management are the powers to drop the case entirely or partially, try the parties in absentia or fine them provided that such fines are commensurate with the value and importance of the case, as well as the separation of the tasks of judges of the case management and the powers in the text of Article 59 of the law repeated, extending the time of the Civil Case Management up to four months maximum to enable the judge of the Civil Case Management to accomplish all the tasks proposed to be assigned to him / her by the researcher of which is identifying the essence of the conflict, urging the parties to amicably resolve the conflict , offering to refer the dispute to alternative solutions of litigation, enabling the parties to gather evidences and approving them, dividing the elements, facts and requests of the case and issuing a judgment to be implemented immediately in any part thereof, deciding the initial and urgent requests, determining the hearings before the subject court and notifying the parties, witnesses and experts by the administration in coincidence with the referring of the case to the subject court. At the end of the work in the case management, the judge shall organize a report of the procedures that have been carried out before him from the moment of registration of the case to the end and issue a decision to refer the case to the subject court.

المقدمة

لما كانت العدالة البطيئة ظلماً محضاً، ولما كان تأخيرها كالحرمان منها، فقد سعى الفكر القانونيّ في سيره الحثيث نحو إيجاد حل لمعضلة قد تُطيح إذا ما استمرّت بالنظام القضائيّ بأكمله، فالمتقاضون قد يلجأون إلى تسويات مجحفة للخلاص من معاناة التقاضي التي قد تأتي على ما في جيوبهم ثمّ على ما في عقولهم وخاصةً في عقود مثل عقود الإذعان التي يجد فيها الفرد نفسه في مواجهة قوى لا تعرف إلا لغة السيطرة والتفرّد.

وقد يلجأ البعض إلى ترك حقوقهم لعلمهم أن حالة التقاضي قد تجعل منهم دائمي الإقامة في المحاكم. ولم يكن النظام القضائيّ في بلادنا حِكراً على المحاكم التي تتولّى الدولة تشكيلها والرّقابة عليها، فقد عرف مجتمعنا الأردنيّ قضاءً عشائرياً، وتسويات تنتهي بالإسقاط في غالب الأحيان نظراً لطبيعة العلاقات السائدة في هذا المجتمع. وقد تراجع دور القضاء العشائريّ لصالح القضاء الحكوميّ لِما يحققه الأخير من وضوح في الإجراءات وعدالة في توزيع الأدوار وسُلطة جبرية تُباشرها الدولة في تنفيذ الأحكام.

ولعلّ الطريقة التي وجدها المشرّع الأردنيّ وهي إدخال نظام إدارة الدعوى المدنيّة على نظام التقاضي في الأردن كانت بمثابة الحل الذي يمكن أن يسهم في الحد من مماطلات التقاضي وما ينجم عنها من أكوام الأوراق وأثقال التكاليف وضياع الوقت.

وتُوفّر هذه الطريقة (إدارة الدعوى) سيطرةً حقيقيةً على ملف الدعوى بشكلٍ مبكّر، من خلال بسط موضوع الدعوى أمام قاضٍ متخصص يضع يده على الجرح ابتداءً ويقوم بتشخيص حالة الاختلاف وما قد يناسبها من تدابير، ويطلب من الأطراف حصر بيّناتهم التي تُلائم النزاع على ضوء اتساع مساحة الخلاف أو ضيقها، ثمّ يحاول تقريب وجهات نظر المتداعين وصولاً إلى الصلح وتثبيته في الملف، أو الإشارة عليهم بما قد يساعدهم من وسائل غير التقاضي لحل خلافهم خارج أروقة المحاكم.

فنظام إدارة الدعوى لا يخفف العبء القضائيّ فحسب، وإنما العبء المالي عن المتداعين، حيث يأتي مبدأ حصر البيّنة ومبدأ تركيز الخصومة الواردين في المادتين و من قانون أصول المحاكمات المدنيّة بصيغته المعدلة في القانون رقم لسنة والقانون رقم لسنة ، من أجل ضمان حصر المُدد المتعلقة بالجلسات وتبادل اللوائح، وضمان التزام المحاكم وأطراف النزاع بتطبيق هذه النصوص، وبالتالي ضمان تحقيق الهدف من إدخال التعديلات على القانون القديم، وذلك كلّه تحت طائل تطبيق عقوباتٍ رادعةٍ بحق من يُخلّ بهذه الالتزامات التي ترتّبها هذه المواد.

فقد ألزمت المادة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأطراف بإرفاق مستندات الدعوى كاملةً مع لائحة الدعوى عند تقديمها إلى قلم المحكمة. وفي الوقت نفسه ألزمت المادة المدّعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من

أصل وصور بعدد المدّعين مرفقاً حافظة بالمستندات المؤيـدة لجوابـه مـع قائمـة بمفردات هذه الحافظة، وقائمة ببيّناته الخطية الموجودة تحت يد الغير، وقائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيّنة الشخصية لكل شاهد على حدة.

وعلى الرغم مما جاء في المادتين من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية إلا أن الأزمة لم تُحل، ذلك أن الأردن ولظروفٍ سياسية واقتصادية وجغرافية أصبح مُلتقى لرؤوس الأموال الباحثة عن الأمن الاقتصادي والاجتماعي الهاربة مـن لهيب الوضع غير المستقر في عدد من الدول .

ولمّا كان القضاء الأردني قد فرض سيطرته شبه المطلقة كطريق عملي وحيد لحلّ النزاعات، فقد تمّ تنظيم مرفق القضاء من جوانبه المتعددة مـن حيـث إقامـة الدعوى ورسومها وإجراءاتها وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

ولكنّ الذي كان، هو أنّ تطور الحياة واتساع مجالاتها قد ألقى بظلالـه علـى هذا المرفق الحيويّ، وراحت رياح التعقيد السكانيّ والاقتصاديّ تنثر الرّماد وتُـذكي من تحته جمراً يحرق أصابع وقلوب المتقاضين بل وجيوبهم وغـصت مـستودعات المحاكم بأكوام الأوراق المكدسة، والتي صارت هماً فعلياً للقاضي وكاتبـه وخـازن المستودع حفاظاً على ترتيبها بشكل مكتبي خوفاً من ضياعها.

وانطلقت الألسنة والأقلام تتألم حيناً، وتشكو حيناً آخر، لتأتي بأقدس الأفكـار الإنسانية في العدل والمساواة أمام القضاء، ونتيجةً لهذا الوضع المتأزم تصدّى الفكر القانوني بالتعاون مع المؤسستين القضائية والتنفيذية لهذه المشكلة فهي تـارةً تطلـب

برفق شديد من المتقاضين محاولة حلّ المسألة ودّياً، وتارةً تُلـزم القاضـي بطـرح مسألة الصلح على المتقاضين، وغير ذلك من الأساليب التـي قـد تُجنـب أطـراف الخصومة الدخول في (ماراثون) السباق فور الحصول على قـرار يرضـيهم علـى حساب الآخر.

ولمّا كانت هذه الحالة القضائية المعقدة ليست حِكراً على دولةٍ أو منطقة، بـل كانت وباءً لا يعرف الحدود ولا الأنظمة فقد تشاركت دول العالم في التصدّي لهـذه الحالة وإيجاد العلاج الملائم لها.

ولعلّ ما يسمى بالحكومة الإلكترونية يأتي إيضاً في سياق تـسريع العمليـات المكتبيّة أيضاً والقضاء على الروتين والبيروقراطية اللذين يُعدّان السبب الرئيس فـي القضاء على أي توجه تنمويّ في أي بلد، حيث أدخل الأردن عدة إصلاحات تشريعية وإدارية لتتمكن البلد من استيعاب النشاط الاقتصادي. ونظراً لذلك فقد ازدادت عملية مراجعة المحاكم نمواً على نحو أجبر الدولة على الأخـذ بفكـرة تـسريع العمليـة القضائيّة.

مشكلة الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو البحث في المشكلات الناجمة عن تطبيق فكرة إدارة الدعوى المدنية في الأردن بعد أكثر من أربعة أعوام من تطبيقها، لذلك سوف أبحث هذا النظام من جميع جوانبة ومبررات وجوده بهدف الوصول إلى معالجة العيوب والنواقص وبالنتيجة الوصول إلى نظام يتلاءم وظروف المجتمع الأردنـي ومتطلباتـه الواقعيـة

والقانونية ويسد الثغرات ويعالج المساوئ الموجودة في التطبيق الحالي، وذلك في ضوء الإفادة من التجربتين الأمريكية والبريطانية في هذا المجال مــع مراعــاة خــصوصية المجتمع الأردني.

عناصر المشكلة:

إن الغرض من هذه الدارسة يتمحور في الإجابة عن الإشكاليات التالية :

أولاً: ما هو المقصود بمصطلح الحلول البديلة لفض المنازعات؟

ثانياً: ما هو موقع نظام إدارة الدعوى المدنية من هذه الحلول البديلة؟

ثالثاً: ما هي الظروف التاريخية والمبررات القانونية والعملية التي أدت إلى إنشاء نظــام إدارة الدعوى المدنية في الأنظمة القضائية المقارنة؟

رابعاً: ما هو التنظيم القانوني والقضائي لنظام إدارة الدعوى المدنية في الأنظمة القضائية المقارنة؟

خامساً: ما هو التنظيم القانوني والقضائي لنظام إدارة الدعوى المدنية الــذي جــاء بــه المشرع الأردني في نظامه القضائي؟

سادساً: ما هي الحسنات والفوائد العملية والمثالب والثغرات والمساوئ التي نجمت عــن تطبيق إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني؟

سابعاً: ما هي الآلية المقترحة لتفادي المثالب والثغرات والمساوئ التي يعاني منها تطبيق نظام إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني

تمهيد

تمرّ الدّعوى المدنيّة منذْ لحْظة تسجيلها أمام المحكمة المختصّة بعددٍ من الإجراءات التي رسمها وحدّدها قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردني رقم لسنة ، وقد جاء وضع هذا القانون تمشّياً مع عددٍ من الظروف التي استوجبت إلغاء قانون أصول المحاكمات الحقوقية السابق رقم لسنة ، الذي لم تعد أحكامه قادرة على تحمّل التطورات التي أصابت العمليّة القضائية في الأردن. وقد نظّم قانون أصول المحاكمات المدنية مجموعةً من المسائل التي لم يعرفها قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ومنها عدد من التعديلات في نظام التبليغ للأوراق القضائيّة، وإدخاله لنظرية البطلان المتعلق بالمواعيد وإجراءات الأصول، واختصاص القضاء الأردني في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي، واستحداث نظام القضاء المسْتعجل، وعلى الرّغم من أن قانون أصول المحاكمات المدنية قد أبقى على جميع القواعد التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الحقوقية والتي تتضمن تسهيل وتيسير إجراءات التقاضي، إلا أن المشرّع الأردني استحدث في قانون أصول المحاكمات المدنيّة نظام تبادل اللوائح وحصر البيّنة، فأوجب على الخصوم تقديم بيّناتهم دفعةً واحدة، وحصر الوقائع التي يرغب الخصم في إثباتها بالبيّنة الشخصيّة المقدمة من قبله. كما حَرَص المشرّع في قانون أصول

---

[1]. منشور على الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الصادر بتاريخ / / ، وفي هذه الأطروحة سوف أشير إلى هذا القانون بالقانون الأصلي أحياناً لأن جميع التعديلات التي طرأت عليه تقرأ معه وتعتبر جزءاً منه بل عدلت بعض أحكامه بالإضافة أو الإلغاء والإستبدال ولم يرد النص على إلغاؤه نهائياً في أي نص من نصوص القوانين المعدله له.

[2]. منشور على الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الصادر بتارين أول قانون في الأصول هو قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم لسنة الذي تم نشره على الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الذي صدر بتاريخ / / .

المحاكمات المدنيّة على إعطاء القاضي دوراً ايجابياً في إدارة حركة الدّعوى، والقاضي بذلك لا يتدخل في توجيه الخصوم بل يتدخل في توجيه الدّعوى بمقتضى دوره الهادف إلى تحقيق العدالة بين الخصوم .

وبالرّغم من التطوير الذي جاء به قانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم لسنة ، وما أدخله من أنظمة جديدة ساعدت في اختصار أمد المحاكمات وتنظيم عمليات التقاضي، إلا أنّ التطبيق العملي لأحكامه عبر السنوات التي سبقت تعديل القانون أثبت أنّها أصبحت قاصرة وعاجزة في بعض جوانبها عن مواكبة التّطور الذي أصاب جميع نواحي الحياة، مما انعكس بالنتيجة على عمليات التقاضي أمام المحاكم الأردنية، كما أنّ العديد من أحكامه كانت مهملة التّطبيق من قبل المحاكم بسبب عدم وضوح جوانب الإلزام فيها وغياب الاجتهادات القضائية حول إلزام تطبيقها، فكان لا بدّ من النص الصريح على بعض الأمور التي تساعد في مسألة اختصار الوقت والجهد والنفقات . كما كان هذا القانون يعطي المحكمة الحق بالسماح للخصوم بتقديم أية بيّنة في أية مرحلة من مراحل الدّعوى ، وأكثر من ذلك فإنّ القانون لم يحرم المدّعى عليه من حقّه في تقديم البيّنة إذا

---

[1]. للمزيد في هذا الموضوع أنظر د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنيّة والتنظيم القضائي في الأردن، الطبعة الأولى، عمان ، دار الثقافة، وما بعدها. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: القضاة، أصول محاكمات.

[2]. فمثلاً، في الوضع السابق كان المدّعى عليه لا يتقيد بالمدة المحدد للرد على لائحة الدّعوى والبيّنات، بل يطلب مهلة من المحكمة عند أول جلسة للرد على الدّعوى وتقديم بيّناته ، كما كان يتمكن أحياناً من تأجيل الدّعوى لأكثر من مرة لنفس الغاية ، وكانت المحاكم تجيز مثل هذه الطلبات، بالرّغم من النص الصريح على مسألة حصر البيّنة وتقديمها دفعة واحدة مع جوابه على لائحة الدّعوى خلال مدة يوم من تاريخ تبلغه لائحة الدّعوى بموجب نص المادة من قانون اصول المحاكمات رقم لسنة .

[3]. وهذا ما كان يسمى بالبيّنة الإضافية حسب أحكام المادة من القانون رقم لسنة .

ما تجاوز المدد المشار إليها في المادة منه بل كان يعطي القاضي الحق بفرض الغرامة على من يتخلّف من الخصوم عن ايداع وتقديم أية مستندات في موعد تقديمها .

وبعد الأحداث التي أصابت الوطن العربيّ في نهاية القرن الماضي، وبحكم موقعه الجغرافيّ، كان الأردن من أكثر الدول العربيّة تأثّراً بالأحداث، فقد استقبل ما يزيد على نصف مليون مواطن كانوا يقيمون بصفة شبه دائمة في الدّول المجاورة، مما تسبب بثورة سكانية وعمرانية وإمتداد جغرافي جديد، ولم تكن الدولة الأردنيّة في ذلك الوقت مهيّأةً لأي من هذه الأمور.

كما صاحب الفترة نفسها استعداد الأردن للدخول في العديد من الاتفاقيات الدوليّة الهادفة لتحرير التّجارة وتسهيل انتقال رؤوس الأموال، الأمر الذي تطلب من الحكومة الأردنيّة مراجعةً شاملةً للتشريعات السارية.

وبسبب ما يتمتع به الأردن من استقرار إقتصادي وسياسي وأمني، وبحكم موقعه الجغرافيّ المتميّز، فقد أصبح ملاذاً آمناً لكلّ من يبحث عن فرصٍ استثماريّة في شتّى المجالات.

لذلك كلّه شهد المجتمع الأردنيّ تطوراً هائلاً في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وما صاحبها من تشابكٍ في العلاقات الدوليّة وانعكاسها على علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقاتهم بالدول الأخرى، الأمر الذي أسهم في زيادة حجم وعدد وتنوّع وتعقيد النزاعات المعروضة على المحاكم، وما يستتبع ذلك من إرهاق للمتقاضين بمزيد من النفقات والتكاليف وضياع الجهد والوقت.

[1]. انظر المواد و / من قانون أصول المحاكمات رقم لسنة ، وكذلك أنظر القضاة، أصول محاكمات، ص وما بعدها.

ولأنّ عملية التقاضي تقوم على إجراءات محددةٍ لابدّ من الأخْذ بها لسلامة العمل القضائي بدءاً منْ تسجيل الدّعوى وانتهاء بالحكم فيها تحت عاقبة إبطال أي إجراء مخالف لما نصّ عليه القانون ورسم حدوده، من هنا سعى المشرّع الأردنيّ كنظرائه في أنحاء العالم إلى الاستعانة بما يسمّى بالحلول البديلة لحلّ النّزاع وهي الحلول التي تجعل الخصوم يتجهون إلى حلّ الخلافات خارج ساحات المحاكم، أي بطرق مشابهة لعمل القاضي في النتيجة دون الوسيلة، وإنْ كان بعض هذه الوسائل معروفاً سابقاً مثل التحكيم إلا أنّه أوجد إلى جوارها كما سنرى لاحقاً الوساطة المدنيّة.

ورغم ذلك بقي حجم العمل القضائيّ كبيراً نسبياً، كون أي عملٍ يقوم به القاضي في إطار وظيفته القضائيّة يحتاج إلى الخضوع إلى مجموعة الإجراءات القضائية المحددة قانوناً، فكان لابدّ من محاولة اختصار هذه الإجراءات، دون التأثير على سلامة العمليّة القضائيّة ككلٍ متكامل، ومحاولة منْع المماطلة التي يتبعها بعض أطراف المنازعات سعياً منهم إلى استمرار النزاع أطول فتْرة ممكنة، مما يجعل القضايا أكثر تراكماً ويطيل أمد المنازعة والفصل بها وبالنتيجة يؤثر في الثقة العامة بالقضاء وقدرته على حسم المنازعات، من هذا الباب تمّت دراسة الإجراءات القضائية التي تطيل أمد الدعاوى، وحصْر بواطن التأخير فيها، فوجد أنّ أكثْر المراحل إطالة كانت مرحلة تبليغ الخصوم ومرحلة تبادل اللوائح وتقديم البيّنة وخاصّة البيّنة الشخصيّة.

وترسيخاً للتوجهات السائدة والتي توجب التّخلص من مشكلة طول أمد التقاضي، فقد رأى المشرّع الأردنيّ الاستهداء بالوسائل والإجراءات التي أخذت بها بعض الدول لتيسير فضّ النّزاعات وسرعة الفصْل فيها، ومنها نظام إدارة الدّعوى، واستحداث وظيفة تسمّى قاضي إدارة الدّعوى يتولاها أحد القضاه في محكمة البداية بهدف السيطرة

القضائيّة المبكرة على ملف الدّعوى وإتاحة الفرصة للاجتماع مع أطراف النِّزاع وحثّهم على حلّ النِّزاع وديّاً بينهم وتسجيل ما يتمّ بينهم من صلح أو اتفاق بإحالة النِّزاع على التحكيم أو الوساطة المدنيّة، دون أن يبدي رأيه في موضوع هذا النِّزاع وكذلك لتضييق نطاق الخلاف بين الأطراف والتحقق من صحّة التبليغات والخصومة قبل إحالة الدّعوى إلى المحكمة المختصّة، الأمر الذي يساعد قاضي الموضوع في الفصل بالنِّزاع في أقصر مدةٍ زمنيةٍ.

وانسجاماً مع هذه التوجهات، وبناءً على هذه الدراسات، ودون المساس بحقّ الخصوم في الحصول على محاكمات عادلة، فقد تم تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية الأصلي بموجب القانون المعدل رقم لسنة الذي أدخل فكرة تبليغ الأوراق القضائيّة بوساطة إحدى شركات البريد السريع، وهي التجربة الأولى من نوعها في العالم العربي في هذا المجال ، كما تبنّى المشرّع في المادتين (و) من القانون المعدل حلاً لمشكلة تبادل اللوائح وتقديم البيّنة، أصبحت من خلالها المشكلة تحت السيطرة وذلك من خلال إلزام الخصوم بتقديم بيّناتهم في مواعيد محددة تحت طائل الحرمان من تقديمها وذلك عملاً بمبدأ حصر البيّنة، فقد ألزم المدّعي أن يرفق بلائحة دعواه مجموعةً من الوثائق والمستندات حال ايداعها قلم المحكمة المختصة، وألزم المدّعى عليه أن يرفق بلائحته الجوابيّة وثائق ومستندات مماثلة حال ايداعها قلم المحكمة ذاتها. والحكمة من ذلك هي إعطاء القاضي صلاحيّة أكبر في إدارة حركة الدّعوى

---

[1]. منشور على الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الصادر بتاريخ / / .

[2]. ومع ذلك إلا أن مشكلة تبليغ الخصوم ما تزال حتى الآن تشكل أكبر أسباب إطالة أمد النزاعات، لبيان ابعاد هذه المشكلة والحلول المقترحة. راجع اعمال مؤتمر المجتمع الالكتروني الأول المنعقد في الجامعة الاردنية في عام ، وورقه العمل المقدمه فيه من قبل الاستاذ جلال الزعبي بعنوان خطوة نحو الحكومة الالكترونية منشورة على موقع الحكومة الالكتروني www.jordan.jo.

والمزيد من الهيمنة على الخصومة فلا تترك لمحض إرادة الخصوم، فضّلاً عن تمكين القضاء من الإسراع في البتّ في الدّعوى وتسهيل مهمة المتقاضين في الوصول إلى حقوقهم .

وتعرّف مرفقات اللوائح بأنّها: "مجموعة الأوراق والوثائق التي يتعين على كل من المدّعي والمدّعى عليه إرفاقها بلائحته حال ايداعها قلم المحكمة المختصة" ، وهذه المرفقات هي:

أولاً : مرفقات لائحة الدّعوى :

هي مجموعة الأوراق والوثائق التي يتعين على المدّعي إرفاقها بلائحة دعواه حال ايداعها قلم المحكمة المختصّة. وقد حددت هذه المرفقات المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردني رقم لسنة والمعدّلة بالقانون رقم لسنة بما يلي:

) حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

) قائمة ببيّناته الخطيّة الموجودة تحت يد الغير.

) قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيّنة الشخصيّة لكلّ شاهد على حدة.

---

[1]. د. محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان ، ص . وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: المصري، أصول مدنية. وكذلك أنظر د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنيّة، الجزء الثاني، التقاضي - الأحكام وطرق الطعن، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ، ص . وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: الزعبي، أصول مدنية.

[2]. الزعبي، أصول مدنية، ص .

وبعد تسجيل الدّعوى حسب الأصول سنداً للمادة / من القانون، تُسلّم لائحة الدّعوى ومرفقاتها لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد الدّعوى وتاريخه، وتُرقّم جميع الأوراق التي تُحفظ في الملف بأرقامٍ متتابعةٍ ويدْرج بيان بمفرداتها وأرقامها في ظاهره سنداً لنصّ المادة / من القانون، ثم تُسلّم صورة من هذه المستندات ولائحة الدّعوى للمحْضَر ليقوم بتبليغها للمدّعى عليه.

ثانياً : مرفقات اللائحة الجوابيّة .

هي مجموعة الأوراق والوثائق التي يتعيّن على المدّعى عليه إرفاقها بلائحته الجوابيّة حال ايداعها قلم المحكمة المختصة. وقد حددت المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة بصيغتها المعدلة هذه المرفقات وهي:

) حافظة بالمستندات المؤيّدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

) قائمة ببيّناته الخطيّة الموجودة تحت يد الغير.

) قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيّنة الشخصيّة لكلّ شاهد على حدة.

وقد انطوت الصياغة الجديدة للمادتين و من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على تجديد فيما يتعلق بالمرفقات، فأوجبت على كلٍ من المدّعي والمدّعى عليه أنْ يُرفق بلائحته قائمةً ببيّناته الخطيّة الموجودة تحت يد الغير، مع إرفاقه نسخاً منها ضمن حافظة مستنداته كلّما أمكن ذلك، دون أن تعطي الحق بإطالة هذه المدة أو زيادتها إلا ضمن قيود معينة لا يجوز مخالفتها .

---

[1]. الزعبي، أصول مدنية، ص .

ولم تكن المادة بصيغتها الأصلية قبل التعديل تتضمن أي نوع من الجزاء على عدم احترام المواعيد المذكورة، مما جعل تلك المواعيد مجرد مواعيد تنظيمية عديمة الجدوى، الأمر الذي تداركه المشرّع الأردنيّ بموجب قانون أصول المحاكمات المعدّل رقم لسنة حيث فرض جزاءً من نوعٍ خاص على المدّعى عليه الذي يتخلف عن تقديم لائحة جوابيّة مكتوبة خلال الميعاد القانونيّ المحدّد، ويتمثل هذا الجزاء بحرمانه من الإجابة على الدعوى وكذلك حرمانه من تقديم أية بينات فيها ويقتصر حقه بتقديم دفوعه وإعتراضاته على بينات المدعي، إلا أن تعديل ذلك القانون بموجب القانون المعدل رقم لسنة خفف من هذا الجزاء بأن سمح للمدعى عليه بأن يطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي ، عندما قرر في الفقرة الرابعة من المادة منه ما يلي: "إذا لم يقم المدّعى عليه بتقديم جواب كتّابي على لائحة الدّعوى خلال المدد المبينة في الفقرات ( ) و ( ) و ( ) من هذه المادة تُعيّن المحكمة جلسة للنظر في الدّعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدّعي والمدّعى عليه حسب الأصول ولا يحقّ للمدّعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدّعوى بأي صورة من الصور، ومع عدم الاخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بيّنة في الدّعوى ويقتصر حقّه على تقديم مذكرة بدفاعاته واعتراضاته على بيّنة المدّعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية".

---

[1]. المنشور على الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الصادر بتاريخ / / .

وعلاوةً على ما سبق، نجد أن المشرّع الأردنيّ بهدف تحقيق المرونة والتيسير في حلّ المنازعات وفصلها بالسرعة الممكنة وبأقل التكاليف والوقت والجهد، قد تبنّى الحلول البديلة لفضّ النزاعات ومنها التحكيم والوساطة المدنيّة .

وفي موضوع دراستنا هذه، نبحث في النظام الجديد الذي تبنّاه المشرّع الأردنيّ في قانون أصول المحاكمات المدنية المعدّل رقم لسنة الذي عدل القانون الأصلي بإدخاله لنظام إدارة الدّعوى المدنيّة، حيث أدخل هذا القانون مادةً جديدةً على قانون أصول المحاكمات المدنيّة، هي المادة مكرر، التي نصّت في فقرتها الأولى على إحداث إدارة قضائيّة تدْعى إدارة الدّعوى المدنيّة في مقرّ محاكم البداية التي يحدّدها وزير العدل ويقوم على إدارتها قاضٍ يسمى قاضي إدارة الدّعوى .

أهمية الموضوع:

يأتي إعداد هذه الدراسة بعد حوالي ست سنوات من التطبيق العمليّ للنظام في الأردن، وقد أثبت هذا النظام فعاليته في عدد من النواحي التي كان النظام القضائيّ الأردنيّ بأمس الحاجة إليها، ولكنّه من جهه أخرى أظهر بعض المثالب والثغرات داخل دائرة إدارة الدّعوى المدنيّة، والتي أثارت الكثير من الإشكاليات العمليّة.

ومن هنا كان إختيار هذا الموضوع وهو "إدارة الدّعوى المدنيّة في النظام القضائيّ الأردنيّ"، لدراسة هذا النظام انطلاقاً من أصله التاريخيّ في النظام القضائيّ

---

[1]. محمد المحاميد، الحلول البديلة لفضّ المنازعات "الآليات والاقتراحات"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الأعداد - ، كانون الثاني، شباط، آذار، ، ص ، وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: المحاميد، الحلول البديلة.

[2]. منشور على الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الصادر بتاريخ / / .

[3]. مع العلم بأن هذا القانون تم تعديله مرتين الأولى بموجب القانون رقم لسنة والثانية بموجب القانون رقم لسنة ، وسوف نأتي على تفصيل لهذه التعديلات فيما بعد.

الأمريكيّ، ومقارنة الظروف الاجتماعيّة والمبررات الواقعيّة والقانونيّة المحيطة بنشأة هذا النظام مع الظروف والمبررات الموجودة في النظام القضائيّ الأردنيّ، كل ذلك في سبيل المحاولة للوصول في نهاية المطاف إلى تقدير شامل لمدى فعالية الأخذ بمثل هذا النظام في الواقع القانونيّ الأردنيّ.

تقسيم الدراسة :

سيحاول الباحث دراسة هذا النظام انطلاقاً من أصله التاريخيّ في النظام القضائيّ الأمريكيّ، والبحث في الظروف والمبررات الواقعيّة والقانونيّة المحيطة بنشأة هذا النظام ومقارنتها مع الظروف والمبررات الموجودة في النظام القضائيّ الأردنيّ، ومن ثم دراسة التنظيم القانونيّ والقضائيّ لإدارة الدّعوى المدنيّة في الأنظمة القضائيّة المقارنة، ومقارنتها مع التنظيم الجديد لإدارة الدّعوى المدنيّة في النظام القضائيّ الأردنيّ، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بإدارة الدّعوى المدنيّة وتطورها.

الفصل الثاني: الهيكل التنظيميّ لإدارة الدّعوى المدنيّة في الأنظمة المقارنة.

الفصل الثالث: الهيكل التنظيميّ لإدارة الدّعوى المدنيّة في النظام الأردنيّ.

الفصل الأول

التعريف بإدارة الدّعوى المدنيّة وتطورها

في ظلّ الأحداث والتسارعات التي تمّت الإشارة إليها في مقدّمة الرسالة، وضمن إطار الحديث عن وسائل بديلة لحلّ النّزاعات تهدف إلى سرعة الوصول للحقوق دون معاناة أو مماطلة في إجراءات التقاضي. وعلى هذا النحو، بدأ المشرّع الأردني السير على هدي التشريعات المتبعة في الدول المتقدمة والهادفة إلى الوقوف على أسباب المماطلة والتأخير في الفصل بالدعاوى، وقد تبين له أن هذه الأسباب تنقسم إلى شقين، الأول يتعلق بعمل المحكمة الإداري، والثاني يتعلق بالإجراءات القانونيّة للدعاوى وعملية التقاضي، وعليه بدأ المشرّع بإعادة النظر بالنصوص القانونيّة التي تتعلق بإجراءات الدّعوى ومراحلها، ومن بينها مرحلة تبادل اللوائح وتقديم البيّنات وحصرها، وكان الحلّ بإلزام الخصوم بتقديم بيّناتهم دفعةً واحدة، وبشكل متناسق من قِبل المدّعي أولاً ومن قِبل المدّعى عليه ثانياً، الأمر الذي يحقق هدفاً أساسياً وهو تجاوز المرحلة المفتوحة زمنيّاً في تبادل البيّنات الخطيّة أو التقدم بطلبات لسماع شهادة الشهود دون حصر، ودون التقيد بمواعيد مما يربك دفاع الخصم من جهة، ويؤخّر الوصول إلى الحق وهذا الأمر بمجمله يشكل صورةً من صور إنكار العدالة، ذلك أن تأخير الحقوق يعادل الحرمان منها أحياناً، وعلى وجه الخصوص في الأعمال التجارية التي تحتاج إلى السرعة سعياً لتحقيق الربح وتداول النقود.

ولذلك تمَّ استحداث إدارة جديدة، تقوم بأعمـــال تتــصل بـــشكل مباشـــر بالعمـــل القضائيّ، وذات طبيعة خاصة تعمل على الحد من هذه المماطلات من جهة، وتهدف من جهة أخرى إلى تنظيم العمل القضائيّ وتخفيف العبء الملقى على عاتق قاضي الموضوع من خلال السيطرة المبكرة على الدّعوى، وقد سُميت بإدارة الدّعوى المدنيّة، وشُكلت من عدد من القضاة وعدد من الموظفين المساعدين لهم وفق أحكام القانون لتحقيق الأهــداف السابقة.

وللوقوف على المقصود بهذه الإدارة والغاية من إنشائها سنتولى في هذا الفــصل الحديث عن إدارة الدّعوى المدنيّة في مبحثين وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: التعريف بإدارة الدّعوى المدنيّة.

المبحث الثاني: نشأة إدارة الدّعوى المدنيّة وتطورها.

المبحث الأول

التعريف بإدارة الدّعوى المدنيّة

من خلال التدقيق بالمسمّى العام الذي أُطلق على هذه الدائرة، نجـد أن المـسمّى ينقسم إلى شقين أساسيين هما الإدارة والدّعوى المدنيّة، الأمر الذي يستوجب منا البحـث عن سبب ورود مصطلح الإدارة، وهل وردت هذه التسمية للدلالة على جهة إدارية تخرج بها عن العمل القضائيّ العام؟، وكذلك البحث في أساس الإرتباط بين الدّعوى بـالمعنى العام مع الإدارة داخل المؤسسة القضائيّة التي اعتادت على العمل القضائيّ البحت بعيداً عن تدخلات الإدارة العامة.

وبعد الاعتراف بوجود هذه المؤسسة، فإنّ الأمر يستدعي لزوم تحديد طبيعة هذه الإدارة من خلال تكييفها تحت هذا المسمّى، وبيان الصورة الحقيقية لوجودها، وفي سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات، سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : المقصود بالإدارة.

المطلب الثاني : التعريف بإدارة الدّعوى المدنيّة.

المطلب الثالث : أهداف من إدارة الدّعوى المدنيّة.

المطلب الأول

المقصود بالإدارة

الإدارة لغةً مشتقة من الفعل أدار أي أحاط، فأدار الشيء أحاط به، وهو الاسم والمصدر من أدار، والمدير هو من يتولى النّظر في الشيء أو من يتولّى إدارة جهة معينة من البلاد .[1]

أما اصطلاحاً، فقد تعددت المحاولات لتعريف الإدارة بتعدد الشروحات، بحيث نجد أن التعريف بالإدارة يحدد وفق الغاية التي أُنشئت من أجلها الإدارة، حيث يصعب الاستقرار على تعريف واحد جامع ومانع، وإن كان بالإمكان ايراد تعريف عام للإدارة مع الاحتفاظ بآخر يدل على الغاية الحقيقية التي من أجلها أُنشأت الإدارة محل التعريف.

والإدارة بمعناها العام لا تتعدى عن كونها توفير نوع من التعاون والتنسيق بين الجهود البشريّة المختلفة من أجل تحقيق هدف معين .[2]

ويتّضح من هذا التعريف، أن محور العملّية الإداريّة هو العنصر البشري وكيفية تحقيق التعاون بين الأفراد والتنسيق بين جهودهم المختلفة، وهذه الحقيقة هي التي تضفي على الإدارة طابعاً خاصاً باعتبارها عمليّة اجتماعيّة وإنسانيّة من جهة، واقتصاديّة وسياسيّة من جهة أخرى، ذلك لأنّه يتطلب من الإدارة الحسنة أن تصبح عمليّةً رشيدةً

---

[1]. معجم لسان العرب لإبن منظور، المجلد ، الطبعة الأولى، دار صادر للطبع والنشر، لبنان ، ص .
وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: لسان العرب.

[2]. د. عبد الكريم درويش و د. ليلى تكلا، اصول الإدارة العامة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ص
وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: درويش وتكلا، أصول الإدارة.

تحقق أهدافها باستخدام أفضّل للإمكانات المتاحة مع توفير أفضّل منـــاخ ممكـــن لعمـــل العنصر البشريّ .

كما أن الإدارة تعني توجيه الجهد البشريّ لتحقيق هدف معـــين، وهـــذا المعنـــى ينطبق على كل أنواع الإدارة، الخاصة منها والعامة، وصعوبة الإدارة تكمن في التعامل مع العنصر البشريّ، ومدى القدرة في الاتصال الجيد بين جميع الأطراف ، وهذا قريـــب جداً كما سنرى من إطار الدّعوى المدنية. فالدّعوى تشبه هنا المنشأة والتعامل فيها يـــتم بين الأفراد.

من هنا نجد أنّ من يتولّى الإدارة أياً كانت إدارة مؤسسة أم إدارة دعوى يستوجب أن يكون على درجة عالية من الكفاءة والرشد فهي فن بالإضافة إلى أنّها علم قائم بحـــد ذاته، ولذلك ينتقد وضع سبل ثابتة يستوجب اتباعها في سياسة الإدارة، بل لا بدّ أن يترك الأمر لمن يتولّى الإدارة لاختيار الوسيلة الأنجح والأفضّل لتحقيق أعلى درجات الجدوى بأقل التكاليف وأسرع وقت ممكن . والإدارة الأنجح هي الإدارة القادرة علـــى اســـتغلال جميع عناصر الإنتاج وتسخيرها لتحقيق حاجات المجتمع ككل.

وبسبب النّجاح الذي حققته الإدارة في مجال المنشآت المختلفة بحيث حققت جزءاً من الجدوى العامة التي من أجلها تؤسس المنشأة لذلك بدأ التفكير بتطبيق الصورة ذاتهـــا في معظم مجالات الحياة . ومن هذه المجالات مجال القضاء حيث بدأت الدول المتقدمـــة

---

[1]. درويش وتكلا، أصول الإدارة، ص وما بعدها.

[2]. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، اصول علم الإدارة العامة، الكتّاب الأول ماهية الإدارة العامة- العمليـــة الإداريـــة، الدار المصرية الحديثة الاسكندرية ص وما بعدها.

[3]. د. فؤاد الشيخ سالم و د. زياد رمضان و د. اميمة الدهان و د. محسن مخامرة المفاهيم الادارية الحديثة، الطبعـــة الخامسة مركز الكتب الاردني ، ص ، وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعـــد هكـــذا: الـــشيخ ورمضان والدهان ومخامره، المفاهيم الإدارية.

بإدخال الإدارة إلى الدّعوى القضائيّة بُغية الحصول على سرعة في فصل الدّعوى وتحقيق الغاية من التقاضي بأسرع وقت وأقل التكاليف تحت مظلة إدارة الدّعوى المدنيّة، وهذا ما نهجه مشرعنا الأردنيّ.

ومن التعريفات الشائعة للإدارة "بأنّها المعرفة أو الإلمام الدقيق لما تريد أن يحقق من قبل أشخاص الإدارة، والتأكد أن الأمر قد تمّ تنفيذه بالشكل الحسن".

ويعرفها البعض الآخر "القيام بأعمال التنبؤ والتخطيط المسبق ومن ثم القيام باعمال التنظيم وبالنتيجة إصدار التوجيهات والأوامر التي تضمن سير العمل وأن تتولى التنسيق والرقابة على ذلك".

وللدور الناجح الذي لعبته الإدارة في تحقيق صالح المشاريع، فقد سعى المشرّع الأردنيّ، اهتداءً بما سار عليه التشريع الغربي، إلى الإفادة من ذات الآليّة في الحدّ من مشكلة إطالة أمد المنازعات القضائيّة من خلال وضعها تحت إمرة وإشراف جهة معينة صاحبة خبرة في مجال الإدارة بغية تحقيق الإنتاجيّة الأفضل في العمل القضائيّ لذلك سنتناول في المطلب اللاحق تعريف الإدارة ضمن مفهوم الدّعوى المدنيّة.

---

[1]. Frederick Taylor, SHOP MANAGEMENT; New York: Haper and Bros 1903 p 21.

[2]. Henry Fayol, INDUSTRIAL AND GENERAL MANAGEMENT; New York: Pittman Publishing Corporation Marshal 1949 P6.

المطلب الثاني

التعريف بإدارة الدّعوى المدنيّة

من خلال المطلب السابق تمكّنّا من التعرّف على جزء من المدلول العام للإدارة، والذي ينحصر بحدود الإدارة بالمعنى العام، لكن في حدود هذه الدراسة لم يرد المصطلح بهذا المعنى المفتوح بل ربط بالاختصاص القضائيّ من خلال الدّعوى. وبهـذا المعنـى عوملت الدّعوى وكأنّها منشأةٌ بحاجة إلى إدارة تتولّى شؤونها العامة والخاصة وتحدّد لها السياسة العامة من أجل تحقيق الجدوى الاقتصاديّة التي أُقيمت من أجلها الدّعوى .

ومن هنا نجد أنَّ الوقوف على التعريف بإدارة الدّعوى المدنيّة يستوجب تعريف الدّعوى أولاً ومن ثم التعريف بإدارتها، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

---

[1]. ويُقصد بالجدوى الإقتصادية، الناحية المادية أو القيمة المادية للدعوى، والمقصود بذلك ما يبتغيـه المـدعي عنـد إقامة الدعوى وهو غالباً تحقيق مصلحة معينة غالباً ما يكون لها قيمة مادية.

الفرع الأول

التعريف بالدّعوى

الدّعوى لغةً اسم ما يُدعى، وجمعها دعاوى ودعاوي، وفي القضاء قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره ، أما في الإصطلاح فلم يتناول المشرّع الأردنيّ في قانون أصول المحاكمات المدنية، شأنه في ذلك شأن غالبية المشرّعين، تعريف الدّعوى، وذلك لأنّ وضع التعريفات يُناط غالباً بالفقهاء وشُرّاح القانون وإجتهادات المحاكم ، إلاّ أنّ المادة من مجلة الأحكام العدليّة عرفت الدّعوى بأنّها: "طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدّعي وللمطلوب المدّعى عليه".

كما عرفتها محكمة التمييز الأردنيّة بأنّها: "الوسيلة القانونيّة التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائيّة لحماية حقه كما هو واضح من نصّ المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة لسنة " .

ومما سبق نجد أنّ الدّعوى لا تتعدّى أنْ تكون الوسيلة أو الأداة التي يستخدمها الأفراد بشكل قانوني للدفاع عن حقوقهم أو إقرارها، والدّعوى بهذا المعنى تشكّل مظلة قانونيّة لحماية حقوق الأفراد .

---

[1]. لسان العرب، مجلد ، ص .

[2]. د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنيّة والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان ، ص وما بعدها، وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: القضاة، التنظيم القضائي. وكذلك د. رزق الله الانطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنيّة و التجارية، الطبعة السادسة، دمشق - ، مطبعة المفيد الجديدة، ص ، وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: الأنطاكي، أصول مدنية وتجارية

[3]. لطفاً أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية في الدّعوى الحقوقية رقم / ، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ، ص .

من خلال ذلك نجد أن التعريف التشريعيّ والقضائيّ يكاد يركّز على الجانب الصوريّ أو الشكليّ للدّعوى بأنّها أداة للحماية تُستعمل أمام المرجع القضائيّ المختص وتهدف إلى حماية حقّ تمَّ الاعتداء عليه، في حين أنّها قد تكون وسيلة قانونيّة تنشئ حق أو تكشف عن حق، وكذلك ينكر التعريف السابق حقّ المدّعى عليه بالدفاع الذي يشكلّ الوجه الآخر للادعاء من خلال إبداء دفاعاته وإعتراضاته من خلال الوسيلة عينها .

من خلال العرض السابق نجد أنَّ تعريف الدّعوى بشكل سليم يتوقف على إظهار خصائصها ومن ثم محاولة ايراد تعريف جامع يقوم على هذه الخصائص ومن أهم هذه الخصائص:

. الدّعوى عبارة عن وسيلة قانونيّة، وبذلك يمكن تمييزها عن وسائل الحماية الإدارية، كمراجعة الجهات الأمنيّة أو الإداريّة لدفع اعتداء ما يحيط بحقوق أحد الأشخاص. كذلك تمييزها عن وسائل قانونيّة أخرى كالإجراءات التنفيذيّة. لذلك تنحصر الدّعوى بالوسيلة المحددة قانوناً وهي اللجوء إلى القضاء على اختلاف اختصاصاته للحصول على حقّ أو حمايته بمواجهة الآخرين .

. الدّعوى وسيلة للدفاع وحماية الحقوق أو الحصول عليها أو إقرارها ذلك أن الأفراد لا يملكون الحصول على حقوقهم من تلقاء أنفسهم . وأبعد من ذلك فقد جرم المشرّع الأردنيّ كغالبية التشريعات استيفاء الحق بالذات، بل لابدّ من مراجعة القضاء أو

---

[1]. أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر في الدّعوى رقم / المنشور على الصفحة رقم من مجلة نقابة المحامين الصادرة عام ، والذي جاء فيه بأن الدّعوى: "طلب أحد حقة من آخر بحضور الحاكم المنصب من قبل السلطان لفصل المخاصمة بين الناس كما هو صريح المادتين و من مجلة الأحكام العدلية".

[2]. المصري، أصول مدنية، ص .

[3]. القضاة، التنظيم القضائي، ص ، وكذلك الأنطاكي، أصول مدنية وتجارية، ص .

[4]. القضاة، التنظيم القضائي، ص ، وكذلك الأنطاكي، أصول مدنية وتجارية، ص .

الجهة المختصة قانوناً للحصول على هذه الحماية ، مع أنّ المشرّع أباح للأفراد حماية حقوقهم في بعض الأحيان ولكن على سبيل الاستثناء غير القابل للقياس عليه .

. يختلف موضوع الدّعوى باختلاف سببها، فتحديد موضوع الدّعوى يستوجب بيان سببها أولاً، فقد يكون مديونية أو إزالة شيوع وقد تكون دعوى منع مطالبة أو أمر مستعجل، وأكثر من ذلك قد يكون كاشفاً لحق مثل دعوى صحة النسب، وقد تُرتب إنشاء مركز قانونيّ جديد مثل طلب فسخ أو تصفية شركة، أو طلب حلّ جمعية أو دعوى التفريق بين الزوجين .

. الدّعوى وسيلة إختياريّة، حيث لا يُجبر الفرد على مراجعة القضاء، فقد يتنازل الفرد صراحة أو ضمناً عن حقه بهذه الحماية إما لعدم جدواها أو لإرتفاع تكاليفها أو لأي سبب آخر .

---

[1]. أنظر نص المادة (   ) من قانون العقوبات الاردني رقم   لسنة   التي تنص على أن: "من إستوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير".

[2]. أنظر نص المادة   من القانون المدني التي تتحدث عن الدفاع الشرعي عندما نصّت على: "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على أن لا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه" وكذلك نص المادة   من نفس القانون التي نصت على: "لكل من إلتزم بأداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به".

[3]. الأنطاكي، أصول مدنية وتجارية، ص   .

[4]. في حين يرى الفقيه الفرنسي ايهرنج في نظريته عن الدّعوى أنها واجب على من تم الاعتداء على حقه وليس مجرد حق بداعي ان المدّعي عندما يباشر الدّعوى لا يدافع عن حقه فحسب بل هو يدافع عن سيادة القانون في المجتمع وذلك حتى يسود العدل والاطمئنان في المجتمع. لطفاً أنظر د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنيّة بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص   .

ومن كل ما سبق يمكن تعريف الدّعوى بأنّهـا الوسـيلة القانونيّـة التـي يملـك بواساطتها الأفراد طبيعيون أم معنويون مراجعة القضاء بهدف حماية حقوقهم مما وقـع عليها من اعتداء أو التعويض عمّا لحقها من ضرر أو لإقرار حقّ أو الكشف عنه .

[1]. وهذا التعريف للدعوى يقترب من تعريف الفقيه موريل، عندما عرف الدّعوى بأنها: "الوسيلة القانونيّة التي يتمكن للشخص من خلالها مراجعة المحاكم للحصول على اعتراف بحقه وعند الاقتضاء لصيانة هذا الحق". مشار إليـه في كتّاب د. رزق الله الانطاكي، أصول مدنية وتجارية، ص .

الفرع الثاني

التعريف بإدارة الدّعوى المدنيّة

وجدنا سابقاً أنّ هذا المستحدث القانوني قام على شقين أساسيين هما الإدارة بالمعنى الكلي مع لزوم التخصيص بالإدارة القضائيّة، وتم الربط بين ذلك وبين الدّعوى بالمعنى العام بحيث نخرج بمؤسسة الدّعوى إن جاز التعبير، بحيث يكون لها السلطة الكليّة على الدّعوى من حيث تحركها دون المساس بموضوعها أوجوهرها، وفي هذا الصدد لا يتفق الباحث مع ماذهب اليه الفريق الوطنيّ للتقييم المبكر لإدارة الدّعوى المدنيّة في الاردن والذي يرى انّ هذا الأسلوب إدارة الدعوى - يكشف عن المركز القانونيّ لكل خصم، ذلك أن إدارة الدّعوى حتى في ظل القانون الاردنيّ لا تمس بالموضوع، فنجد أن المادة مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ تعالج إدارة الدّعوى من حيث ضمان التبليغ وجمع البيّنات دون التطرق إلى الموضوع، من هنا نجد أنّ ذلك الأمر لا يكشف عن المركز القانونيّ لكل من الخصمين . فهي تحدّد وجه سير الدّعوى وتنظيمها القانونيّ من حيث جمع البيّنة وتبليغ الأطراف كما سنرى دون التطرق لوزن البيّنة والتدقيق فيها للوصول إلى الحكم، بعكس بعض الوسائل أو الحلول البديلة كالوساطة والتحكيم التي تتطرق إلى جوهر النّزاع والفصل فيه والوصول إلى نقطة يلتقي بها الفريقان تشكّل نهاية الدّعوى.

---

[1]. للمزيد حول رأي اللجنة المذكورة، راجع اعمال الندوة المنعقدة في ظل برامج التبادل القانوني الاردني الأمريكي في سان فرانسيسكو في الفترة الممتدة من / / ولغاية / / ، متوفر على شكل أوراق مطبوعة لدى عدد من القضاة الأردنيين الذين ساهمو في حضور هذه الندوة وساهمو في دورات إدارة الدعوى المدنية.

وترتكز معظم التعريفات لإدارة الدعوى على الآلية التي يقوم عليها عمل الإدارة، والغايات المرجوة منها، دون الخوض في تفاصيل الجوانب القانونيّة لها، الأمر الذي يمسها بالقصور، فيعرّفها البعض بأنها "عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تنظيم الدّعوى وجمع بيّنات الخصوم وتحديد جوهر النّزاع وبحث التسوية أو استعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة (الوساطة، التحكيم) وذلك لفضّ النزاع وديّاً قدر الإمكان كل ذلك من خلال فرض سيطرة وإشرافٍ قضائيّ مبكر على الدّعوى لمراقبة صحَّة الإجراءات اللازمة قبل بدء المحاكمة بما فيها إجراءات تبليغ الخصوم ومراقبة تبادل اللوائح والبيّنات وتوفير ملتقى للاجتماع بالخصوم تحت إشراف قضائيّ وحصر نقاط الاتفاق والخلاف بينهم قبل السير بإجراءات التقاضي بهدف تضييق فجوة الخلاف وتحديد جوهر النّزاع، الأمر الذي يسهم في تسهيل إجراءات التقاضي وسرعة البتّ في الدّعوى"[1].

ويمكن النيل من هذا التعريف من ناحية أنه جاء مستعرضاً لكافة مهام إدارة الدّعوى بصورة شكليّة دون بيان طبيعة ما تقوم به من أعمال، أهي أعمال قضائية أم إدارية لما يترتب على طبيعة التكييف من آثار كما سنرى.

كما يعرف البعض إدارة الدّعوى بأنّها "السيطرة القضائيّة المبكرة على ملف الدّعوى يقوم بها قاض يسمى مدير الدّعوى، يتولى الإشراف على الملف فور وروده وتسجيله في سجلات المحكمة وإعداده بما يتفق وأحكام القانون، وإتاحة الفرصة للأطراف لتبادل وجهات النظر والمذكرات لاكتشاف عناصر الخلاف الحقيقية والأدلة المنتجة المتعلقة به، وتضييق فجوة الخلاف بين الأطراف وتلافي الجدل غير المبرر، واستبعاد

---

[1]. محمد نصر الدين جودة إدارة الدّعوى المدنيّة الطبعة الأولى دار وائل للنشر عمان ص .

البيّنات غير المنتجة واستقصاء وتحضير المعلومات والبيانات المطلوبة ضمن إطار النزاع، وذلك لتجهيز الملف لتسهيل الفصل فيه من قبل قاضي المحكمة أو من خلال إحدى الوسائل البديلة لحلّ النّزاعات مثل التحكيم أو الوساطة القضائيّة أو الخاصة" .

وحتى هذا التعريف لم يخرج كثيراً عمّا جاء به التعريف السابق، فهو مجرد استعراض لمهام إدارة الدّعوى المدنيّة، وإن كان ما يميزه عن التعريف السابق إظهاره للمهمة الأساسية لإدارة الدّعوى بأنها السيطرة المبكرة على الدّعوى منذ لحظة تسجيلها، إلا أنه يؤخذ عليه عدم إبرازه لطبيعة عمل إدارة الدّعوى هل هو بالعمل القضائي البحت أم عمل إداري.

ومن تعريفاتها إنها "مجموعة الإجراءات القانونيّة التي تتم من إشراف قضائيّ مبكر قبل بدء المحاكمة" .

وكما نلاحظ فقد جاء هذا التعريف مقتضباً، ولم يحدد ماهيّة وطبيعة الإجراءات التي تقوم بها إدارة الدّعوى.

ويعرفها البعض الآخراعتماداً على الهدف من إنشائها بأنها "وسيلة تساعد من خلال جلسات إدارة الدّعوى على هيكلة ما قبل المحاكمة لقضية ما، بهدف إجبار الخصوم على تبادل المعلومات الأساسية في وقت مبكر بحيث تقدم التسهيلات على الطرفين والقاضي وتشجع القاضي على تسوية النزاع في وقت أسرع" .

---

[1]. ورقة العمل المقدمة من الفريق الاردني بعنوان الإدارة القضائية للدعوى المقدمة بتاريخ / / إلى ندوة الحلول البديلة التي أقيمت في عمان ضمن برنامج التبادل القانوني الاردني الأمريكي .

[2]. القطاونة وكناكرية، إدارة الدّعوى، ص .

[3].Stephen A. Mayo. ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION MECHANISMS, INSTITUTE FOR THE STUDY AND DEVELOPMENT OF LEGAL SYSTEMS, June 17, 1997. p3.
متوفر على موقع معهد دراسات وتطوير الأنظمة القانونيّة الأمريكي (ISDLS) على شبكة الإنترنت www.isdls.org وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: Mayo، وسائل الحلول البديلة.

ويرى الباحث أن التعريف الأكثر دقة هو التعريف الـذي يركّـز علـى ماهيّـة الإجراءات التي تقوم بها إدارة الدّعوى المدنيّة مع تحديد طبيعتها، وذلك لصعوبة وجـود نموذج واحد لأعمال إدارة الدّعوى المدنيّة والتي تختلف وفق النّظام القانونيّ الذي تعمل في ظلّه كما تختلف بحسب نوعية القضايا الخاضعة للإدارة، فإدارة الدّعوى تهـدف فـي مجملها إلى تحقيق سيطرة مبكرة على ملفّ الدّعوى منذ تسجيله في سـجلات المحـاكم وتدور أعماله بمحورين أساسيين :

المحور الأول: يهدف إلى تحضير ملف الدّعوى والتدقيق في محتوياته لتـصبح جـاهزة للنظر أمام محكمة الموضوع، وهذا المحور يضمن تجهيز الدّعوى بالكامل قبل مباشـرة المحكمة النّظر فيها من حيث تبليغ الخصوم، والتأكّد من سلامة تمثيلهم، وجمع البيّنـات والمستندات وحصرها، وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق، مما يعني تحديد جوهر النّـزاع الرئيس الأمر الذي يُسهّل مهمة قاضي الموضوع في الفصل بالدّعوى بأسرع وقت.

المحور الثاني: عرض الوسائل البديلة عن التقاضي لحلّ النّزاع على الأطراف، والـذي يتمثّل بعرض الصلح بين الخصوم أو عرض تسوية النّزاع عن طريق الوساطة .

فالمعيار الأساسيّ الذي ترتكز عليه إدارة الدّعوى يقـوم علـى عامـل الوقـت واقتصار أمد المنازعات، لذلك تمّ تعريف إدارة الدّعوى أيضاً بالاعتماد على هذا العامل بأنها نظام شامل لإدارة الوقت والأحداث والإجراءات التي تتم في قضية ما منـذ بدايـة تسجيلها في النظام العدليّ حتى نهايتها وإغلاق ملفها .

---

[1]. المصري، أصول مدنية ص وما بعد.

[2]. المادة من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنيّة رقم لسنة التي نصّت على أنه: "أ. لقاضي إدارة الدّعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناءً على طلـب أطـراف الدّعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع وديّاً......." .

[3]. Mayo، وسائل الحلول البديلة، ص .

وفي لجنة إصلاح القانون الاستراليّ المشكلة في عام تـمّ التفريـق بـين صورتين لإدارة الدّعوى القضائيّة فهي إما أنْ تشمل ضبط سـير القـضايا مـن خـلال المحكمة بجهازيها الإداريّ و القضائيّ أو ضبط عبء العمل الإجماليّ للمحاكم .

وأكثر من ذلك، فإنّ تعريف إدارة الدّعوى المدنيّة قد يمتـدّ علـى طـول فتـرة المحاكمة ولا يقتصر على الفترة السابقة على المرافعات، الأمر الذي دفع الـبعض إلـى تعريفها بأنّها إدارة الدّعوى بما يضمن عملية ضبط حركتها من المرحلة الـسابقة علـى المحاكمة لضمان تكامل أوامر المحكمة وإنتاجيتها، وتستمّر أثناء فترة المحاكمـة حتـى تصل إلى لحظة الفصل بالدّعوى ، ومن التمعنّ بهذا التعريف نجده لا يقتصر على إدارة الدّعوى بالمعنى المأخوذ به في النظام الأردنيّ بل يعتبر تنظيم كليّ للدّعوى والـسيطرة المستمرة عليها والتي تستمر حتى يتم الفصل بالدّعوى، كما يتضمن هذا التعريف إشارة إلى بسط السيطرة على الدّعوى في مرحلة سابقة لمرحلة المرافعات سواء بعمـل إداريّ أو قضائيّ تهدف في مجملها إلى التخفيف من أمد المحاكمة واختصار الوقت من خـلال محاولة جمع البيّنات وتبليغ الخصوم بحيث تبدأ بعدها مرحلة المحاكمة .

ومن هنا نتوصل إلى أنّ إدارة الدّعوى تعتبر مرحلة تخرج بأصلها عـن عمـل التقاضي مع بقاء الصفة القضائيّة عليها، أي أنّ ما يتم في إدارة الدّعوى المدنيّـة لـيس بالعمل القضائيّ البحت بل هو أقرب لمؤسسة تعمل على إدارة ملف الـدّعوى وتُـسيّره بشكل يحقق أعلى صور الجدوى لضمان سرعة الفصل بها. ولذلك نجد أنّ مـن يتـولّى

---

[1]. Mayo، وسائل الحلول البديلة، ص .

[2]. Rules of Procedure of the BRITISH COLUMBIA ARBITRATION AND MEDIATION INSTITUTE. 1628-west7th avenue Vancouver B.C v.6)1s5.

متوفر على شبكة الإنترنت على الموقع : www.amibc.org .

إدارة الدّعوى في بعض الدول المتقدمة ليسوا قضاةً بل موظفين إداريين على درجة عالية من الكفاءة والخبرة ومدربين بشكل جيد وذلك لكون العمل المناط بهم لا يعدو أن يكـــون أحد الأعمال الإداريّة.

فهو إذاً عمل مساعد للقاضي يخفف عبء جمع البيّنات وتبليغ الخـــصوم وجمـــع المستندات دون التطرّق إلى وزن البيّنة أو جدواها من عدمه.

وبناءً على تقييم الباحث للتعريفات السابقة، ومن منطلق أنّه عندما نريد أن نعرف شيئاً من الأشياء فإنّما يكون ذلك عن طريق ذكر وظائفه وتحديد مقوماته وبيان محتـــواه وبالنتيجة بيان طبيعته، وبما أن تعريف إدارة الدعوى يتوقف على النظام القانوني الـــذي ينظم أحكامها، لذلك يمكنني تعريف إدارة الدّعوى المدنيّة حسب الأحكـــام الـــواردة فـــي الأنظمة المقارنة بأنها: مجموعة من الإجراءات القانونيّة التي يقوم بها قاضٍ متخـــصص أو أحد موظفي المحكمة المختصين بذلك على طول فترة التقاضي، تهـــدف إلـــى جمـــع أطراف الدعوى بهدف تحديد جوهر النزاع، وعرض حل النّزاع بينهم بإحـــدى الطـــرق البديلة عن التقاضي أو إحالة الملف إلى محكمة الموضوع، بعد تحديد جـــدول لجلـــسات المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وذلك بهدف ضمان سير الـــدّعوى المدنيّـــة بطريقـــة منهجية سليمة لضمان الفصل فيها بأسرع وقت ممكن وأقل التكاليف سواءً على المحكمة أو على الخصوم.

أما إدارة الدعوى المدنية حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـــي فإنه يمكنني تعريفها بأنّها: مجموعة من الإجراءات القانونيّـــة التـــي يقـــوم بهـــا قـــاضٍ متخصص، يتم من خلالها التأكد من صحة تمثيل الأطراف، وحـــصر البيّنـــات، وتهيئـــة

الفرصة المناسبة لجمع الأطراف بهدف تحديد جوهر النزاع، وعرض حل النّزاع بينهم مصالحةً أو بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي أو إحالة الملف إلى محكمة الموضوع.

وهذا التعريف، كما يرى الباحث، جاء مستوفياً لجميع عناصر إدارة الدّعوى المدنيّة، وحدد طبيعة العمل الذي يقوم به قاضي إدارة الدّعوى، فقد حدد التعريف بأنّ عملية إدارة الدّعوى تهدف إلى فرض سيطرة قاضي إدارة الدّعوى المبكرة على الملف منذ لحظة تسجيله في المحكمة، وكذلك التأكد من صحة تمثيل الخصوم، وكذلك إلزام الخصوم بحصر وتجهيز كافة بيّناتهم، ثم ينتقل إلى المرحلة اللاحقة وهي حصر نقاط الخلاف والاتفاق واستبعاد النقاط غير الجوهريّة وصولاً إلى تحديد جوهر النّزاع، وبعد ذلك وفي ظلّ طبيعة النزاع وقيمته يعرض قاضي إدارة الدّعوى الصلح على الخصوم أو وكلائهم، كما يعرض عليهم حلّ النّزاع بإحدى الطرق البديلة لحل النزاعات، وفي حال لم تتمّ المصالحة أو لم يتفق الأطراف على حلّ النّزاع بإحدى الوسائل البديلة يقرر إحالة الدّعوى إلى محكمة الموضوع، مع بيان أنّه لا يجوز لقاضي إدارة الدّعوى المدنيّة التدخل في موضوع الخصومة، وقد بيّن التعريف أنّ كل هذه الإجراءات تتم خلال مدد محددة مسبقاً.

وبما أنّ أصل موضوع هذه الدراسة وهو (إدارة الدّعوى المدنيّة) والتي يقابلها باللغة الإنجليزية مصطلح (Case Management)، فقد وجد الباحث لزاماً عليه أنّ يتطرق لتحديد المقصود من الترجمة الحرفيّة للمصطلح الإنجليزيّ، والسبب في ذلك أنّ كلمة (Case) تعني الحالة بالإضافة لمعنى الدّعوى أو القضيّة أو الإجراء القضائيّ أو

---

[1]. قاموس اكسفورد الحديث، إنجليزي- إنجليزي- عربي:
Oxford Word power, By Helen Worn, En.-En.–AR.Oxford University Press 1998, page 108.

الخصومة أو النّزاع وكلّها مصطلحات يستخدمها القانونيون ، والمعنيان المشار إليهما الحالة والدّعوى- يستخدمهما الغرب دائماً بسبب وجود أنظمة اجتماعيّة تعنى بإدارة الحالة وأنظمة قانونية تعنى بإدارة الدّعوى ويستخدمون لها عادةً مصطلح الـ (Case Management) بدون تمييز، كما أن أغلبها يدور في فلك المحاكم والأنظمة الإنسانيّة والاجتماعيّة والصحيّة، بالإضافة إلى أن أي مسألة تستحق البحث والرعاية تُسمى لدى الغرب "بالحالة"، ويُسمى الشخص المسؤول عن الاهتمام بها ودراستها "بمدير الحالة" (Case Manager)، أي الشخص الذي يتولى دراسة هذا الأمر والاهتمام به ووضع الخطط والاستراتيجيات لتنظيمه والسير به على أكمل وجه.

أمّا في النّظام الأردنيّ فلا يوجد أنظمة تعتني بإدارة الحالة، على الوجه المستخدم لها في الغرب، بل وُجد في الأردن فقط ما يسمى بإدارة الدّعوى وهو المصطلح محل البحث والذي يُستخدم فقط في مجال إجراءات الدّعوى المدنيّة ويُسمى القاضي الذي يدير الدّعوى ويشرف على إدارة الدّعوى بالقاضي مدير الدّعوى.

---

[1]. المعجم القانوني، إنجليزي عربي:
FARUQI'S LAW DICTIONARY, ENGLISH-ARABIC, By HARITH S. FARUQI, 3RD Reserved Edition, Libraries du Libyan 2002, page 109.

المطلب الثالث

أهداف إدارة الدّعوى المدنيّة

إنَّ ايجاد نظام خاص بإدارة الدّعوى وتطويره ضمن فترة زمنيّة طويّلة لم يكــن عبثاً بل جاء هذا النّظام ، كما سنرى لاحقاً، وتطّور لتحقيق غايات محددة وللتغلب علــى مجموعة من الصعوبات التي عانت منها عملية التقاضي التي وصلت إلى درجة أصــبح معها الأمر في غاية الصعوبة والتعقيد، فكان لابدّ من البحث عن حلول بديلة واللجوء إلى تطبيقها للوقوف على أفضّل السُبل للسير بالعملية القضائيّة.

فجاء نظّام إدارة الدّعوى المدنيّة بالشكل الذي سبق تعريفه لتحقيق غايات محددة تشكل الجدوى من وجود إدارة الدّعوى المدنيّة سواء على الــصعيد العــالميّ أو علــى الصعيد الوطنيّ ويمكن تلخيص أهم هذه الأهداف بما يلي:

أولاً: التقليل من عدد القضايا التي تصل إلى قاضي الموضوع:

يترك تنظيم إدارة الدّعوى الصلاحية لمن يتــولّى إدارة الــدّعوى فــي عــرض المصالحة على الأطراف والطلب منهم حلّ المنّازعة بينهم بشكل ودّيّ. وهذا ما أخذ بــه فعلاً المشرّع الأردنيّ في المادة / /ه مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة التي أعطت لقاضي إدارة الدّعوى صلاحية حثّ الأطراف على تسوية النــزّاع القــائم بيــنهم وديّاً، واذا ما توصل إلى المصالحة المرجوة يتولّى القاضي تثبيت المصالحة التي تمــت بين الأطراف سنداً لنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها التي جاء فيها: "يمــارس قاضــي

إدارة الدّعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة من هذا القانون...". وإذا ما تحقق ذلك فإن أثره سينعكس على عدد القضايا المعروضة على قضاة الموضوع الأمر الذي سيترتب عليه تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاة وتمكينهم من القيام بواجباتهم بشكل أفضل.

ثانياً: السرعة في فصل القضايا:

تمر الدّعوى المدنية بعدة مراحل محددة بموجب القانون ولا يجوز الدخول في أية مرحلة قبل الانتهاء من المرحلة السابقة عليها، فلا يجوز مثلاً تقديم المرافعات قبل إكمال تقديم البيّنات. وفي السابق كان قاضي الموضوع هو الذي يشرف على هذه المراحل كافة إبتداءً بالتبليغات مروراً بالبيّنات والمرافعات وصولاً إلى الفصل في الدّعوى. وقد كانت هذه الإجراءات تستهلك وقتاً طويلاً من عمر الدّعوى، فقد تؤجل الدّعوى لعدّة جلسات لإجراء التباليغ أو لإحضار البيّنات. أما الآن وفي ظلّ نظام إدارة الدّعوى المدنيّة فقد تخلص المشرّع من عدد من الإجراءات التي كانت تسبب التأخير في الفصل بالدعاوى وبالذات موضوع التباليغ وتبادل اللوائح وموضوع صحّة تمثيل الخصوم، حيث أناط بقاضي إدارة الدّعوى الإشراف على هذه المهام وأخرجها من وقت المحاكمة، لأن الدّعوى أصبحت تُحال إلى محكمة الموضوع بعد أن استوفت إجراءات التباليغ وتم إحضار البيّنات المطلوبة فيها كافة. كما أن نظام إدارة الدّعوى تضمن مسألة في غاية الأهمية وهي تداول الوكلاء في موضوع النّزاع أمام قاضي إدارة الدّعوى، وفي هذه الاجتماعات يتم التوصل إلى تحديد الوقائع المتفق عليها من عدمها، وهذا ما أخذ به المشرّع الأردني في الفقرة هـ من البند الثاني من المادة مكرر من قانون أصول

المحاكمات المدنيّة والتي جاء بها ضمن واجبات قاضي إدارة الدّعوى "حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء ....". وهذا الأمر سيخفف من مهام قاضي الموضوع الذي ستحدد أمامه سلفاً نقاط الخلاف والأمور المسلَّم بها، ولا يدخل في معاناة تحديد الأمور التي يدور النزاع حولها، مما يساعد ويسهّل مهمته في القرار الذي سوف يصدره في قبول بعض البيّنات واستبعاد أو رفضّ البعض الآخر. كما أنَّ هذا الأمر يساعد المحكمة والأطراف على تركيز الخصومة في الأمور الجوهرّية في النِّزاع وطرح الأمور غير الضروريّة التي لا تتعلق بوقائع الدّعوى، سيّما أنَّ مِنَ المحامين أو الخصوم أنفسهم مَنْ قد يحاول خلط الأوراق على المحكمة من خلال الزيادة غير المبررة في وقائع الدّعوى أو الدفاع ، إضافة إلى أن قاضي إدارة الدّعوى ومن خلال اجتماعه بأطرافها يساعد في تهيئة الظروف المناسبة لبناء جسور من العلاقة الطيبة بين الأطراف عندما يجتمعوا معاً بصورة بعيدة عن صورة مواجهتهم أمام قاضي الموضوع، وكذلك من خلال النقاشات الوديّة التي تتم أمام إدارة الدّعوى حول موضوع الخصومة ووقائع الدّعوى، الأمر الذي يساعد الأطراف نفسياً على التعاون فيما بينهم فيما يتعلق بالإجراءات، وكذلك عدم اللجوء إلى أساليب المماطلة في الدّعوى .

ثالثاً: تفعيل مبدأ حصر البيّنات :

[1].Kevin Browne and Margaret Catlow, CIVIL LITIGATION, College of Law Publishing 2004, LONDON UNI. P3.

وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: Browne and Catlow، الدعاوى المدنيّة.

[2] .Stuart Sime, Barrister, A Practical Approach to Civil Procedure, London; Black Stone Press Limited, Fourth Edition 2000, p20.

وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: Stuart Sime ، الإجراءات المدنيّة، وكذلك Browne and Catlow، الدعاوى المدنيّة ، ص و .

[3]. القطاونة وكناكرية، إدارة الدّعوى، ص وما بعدها .

ساهمت فكرة إدارة الدعوى المدنية بتفعيل نصوص القانون التي أوجبت على الخصوم الإلتزام بحصر بيناتهم وتقديمها للمحكمة دفعة واحدة وضمن محددة مسبقاً، وبالرغم من أن مبدأ حصر البينات كان موجوداً في القانون الأردني إلا أن بعض المحاكم الأردنية لم تكن تلزم الأطراف بإتباع النصوص التي تجبرهم على حصر بيناتهم، إلا أن نصوص المواد و من قانون أصول المحاكمات المدنيّة المعدل رقم لسنة أوجبت على الخصوم ضرورة حصر بيّناتهم قبل البدء بالمحاكمة، فمن خلال الرجوع إلى نصّ المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة نجد أنها تتناول صور حصر البيّنة من خلال لزوم تقديم لائحة الدّعوى من أصل وصور مرفق معها حافظة المستندات والبيّنات المؤيدة وقائمة بالبيّنات الشخصيّة وأسماء الشهود وكذلك الأمر ذاته مفروض على المدّعى عليه عند تقديمه لائحته الجوابيّة الأمر الذي يفيد حصر البيّنات بالنسبة لكل من الطرفين سلفاً عند تقديم البيّنات . وفي السابق كان الخصوم لا يتقيدون بذلك بل كان يتم الإكتفاء في تسمية البيّنة دون تقديمها، بحيث يقتصر الأمر أحياناً على مجرد الإشارة إليها فقط الأمر الذي كان يؤدّي إلى تأجيل جلسات المحاكمة عدة مرات من أجل استكمال وجمع بيّنات الخصوم سواء الموجودة بحوزتهم أو لدى الغير، إلا أنه ونتيجة لإدخال فكرة إدارة الدّعوى فقد أصبح من مهام قاضي إدارة الدّعوى التأكد من جمع بيّنات الخصوم قبل بدء المحاكمة بما فيها إحضار النسخ الأصليّة واستكمال البيّنات التي تحت يد الخصم أو لدى الغير أو لدى المحاكم أو الدوائر الرسميّة وغير الرسميّة، الأمر الذي أدى إلى تفرغ قاضي الموضوع للبحث في قبول البيّنات وسماع المرافعات وإصدار الأحكام في الدّعوى.

---

[1]. أنظر المادة من قانون اصول المحاكمات المدنيّة الاردني .

رابعاً: التأثير على عمليات الاستثمار:

شهدت دول العالم أجمع ومن بينها الأردن ثورة في معظم مجالات الحياة ومنها المجال الاقتصادي، الأمر الذي دفع الدول إلى التنافس في جلب رؤوس الأموال وخلق البيئة المناسبة للمستثمرين للاطمئنان على رؤوس أموالهم. وحيث إن المستثمرين ينظرون إلى نظام التقاضي وإجراءاته بعين الإعتبار عند توجههم إلى الإستثمار في منطقة جديدة، لذا أصبح من المهم العناية بهذه الإجراءات من قبل المعنيين بالتشريع وأكثر من ذلك أصبحت الدول تتسابق في تعديل وتطوير تشريعاتها لتتلاءم مع هذه التوجهات بما يضمن سرعة الحصول على الحقوق لضمان إجتلاب رؤوس الاموال، ذلك أن رجال الأعمال وبحالة حصول منازعات قضائية بينهم يحاولون الوصول إلى قرار قضائي بأسرع وقت ممكن ولذلك نجدهم يتجهون إلى التحكيم بدل التقاضي.

وحيث وفرت إدارة الدّعوى الفرصة في اختصار أمد المخاصمة والفرصة في توفير نفقات عملية التقاضي فإن ذلك سيساهم بشكل جاد وغير مباشر في جلب الإستثمارات لما يضمنه المستثمرون من السرعة في فصل المنازعات التي قد يدخلون بها.

خامساً: وضع جدول لجلسات المحاكمة، وتحديد موعد صدور القرار:

نصّت أغلب التشريعات المقارنة ومنها الأمريكيّ والإنجليزيّ على أنّ من واجبات إدارة الدّعوى أن تنظم بالتعاون مع أطراف الدّعوى جدولاً زمنياً يوضح إجراءات الدّعوى المتتالية، ويحدد لكلّ إجراء مدّة معينة يتم خلالها إنهاء هذا الإجراء، كما يتمّ خلال اجتماع إدارة الدّعوى الاتفاق على مدّة يتم خلالها الفصل في الدّعوى. وبطبيعة الحال تختلف تفاصيل الجدول وطول عمر الدّعوى بحسب أهميتها ونوعها

وقيمتها، أي بحسب المسار الذي توضع فيه أو الاختصاص الذي تسير فيـه الـدّعوى . ويتمنّى الباحث على مشرعنا الكريم أن يدرج مثل هـذا الـنص فـي قـانون أصـول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ في أي تعديل مرتقب عليه، ويضيف هذه المهمة لمهام إدارة الدّعوى، لأن هذا التعديل سيضفي طابعاً من الطمأنينة لدى أطراف الدّعوى لأنّ دعواهم سوف تنتهي في أجل محدد يسهل عليهم تنظيم خططهم الخاصة بأعمالهم.

سادساً: تعزيز الثقة بالقضاء :

إن الهدف من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على حماية قانونيّة للحقوق، وبمـا أن إدارة الدّعوى ساعدت في تسريع إجراءات التقاضي، ممـا يمكّـن الأشـخاص مـن الوصول إلى مبتغاهم بطريقة تتضمن اختصار الوقت والجهد والنفقات، فإن هـذا الأمـر سوف يساهم في تعزيز ثقة الناس بالسلطة القضائيّة والنظام القضائيّ المُتبع، كما يعيـد للقضاء هيبته التي تناقصت بسبب تراكم الخصومات القـضائيّة أمـام المحـاكم والتـي أصبحت تستغرق الكثير من الوقت مما سبب إحجام النّاس عن اللجوء إلى هذه الوسـيلة القانونيّة بسبب طول مدّتها وحجم نفقاتها الذي أثقل كاهلهم، أما في عهد إدارة الـدّعوى فقد إختلف الوضع، فأصبحت نسبة كبيرة من الخصومات تجد طريقها للحـلّ أمـام إدارة الدّعوى، كما أنّ البعض الآخر منها أصبح ينتهي أمام محاكم الموضوع في فترات تقـل كثيراً عن الفترات الماضية التي تسبق تطبيق إدارة الدّعوى المدنيّـة، كمـا أنّ نفقـات

---

[1]. أنظر في هذا التوجه في النظام الإنجليزي Browne and Catlow، الـدعاوى المدنيّـة، ص و ص ومـا بعدها. وكذلك Waring، المنازعات التجارية، ص وما بعدها.

[2].Fern M. smith, Case Management, The Director Of Federal Judicial Center, Washington DC; P5.

متوفر على شبكة الإنترنت على الموقع:

www.lawcommissionofindia.nic.in/adr_conf/FERN SMITH

وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: Smith، إدارة الدّعوى.

المحاكمة أصبحت أقلّ بسبب قصر مدة التقاضي وكذلك إحالة النزاع إلى إحدى الطــرق البديلة التي تعتبر بحق أكثر وفراً على المتخاصمين من الطريقة القضائيّة.

المبحث الثاني

نشأة إدارة الدّعوى المدنيّة وتطورها

لم تكن فكرة إدارة الدّعوى المدنيّة وليدة الساعة، بل كانت ثمرة جهود طويلة ومُضنية مرّت بها النظم القانونيّة العالميّة، ووُجد لها من الأسباب ما يبرر لزومها في كل مجتمع.

ففي السابق لم يكن السبب في المعاناة زيادة عدد القضايا المعروضة على المحاكم أوتعقيداتها، بل كانت المعاناة ناتجة عن العدد البسيط من القضاة والإداريين المساعدين لهم، وكذلك عن عدم توفر الوسائل (التكنولوجية) الحديثة التي تساعد على اختصار الوقت والجهد والنفقات، مثل أجهزة الحاسوب، بل كانت المحاضر تحرر بكتّابة اليد.

وفي المرحلة اللاحقة وللتسارع الذي شهده العالم، زاد حجم التقاضي وتداخلت النِّزاعات وتعقدت، وبدأت عملية التطوير والتخصص في المهنة القضائيّة حتى أصبح العالم يشهد الغرف القضائيّة المتخصصة في أنواع معيّنة من النِّزاعات.

وللوقوف على التطور التاريخي لنظام إدارة الدّعوى سوف نتولّى في هذا المبحث دراسة هذا التطور في العصور السابقة والحاضرة في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة إدارة الدّعوى المدنيّة وتطورها في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: نشأة إدارة الدّعوى المدنيّة في الأردن.

المطلب الأول

نشأة إدارة الدّعوى المدنيّة وتطورها في التشريعات المقارنة

بسبب ثورة المعلومات، والتطور الذي أصاب أغلب نواحي الحياة، أصبح العالم كله كما يقال قريةً صغيرة، تعقّدت فيه العلاقات الخاصة والعامة، وأبرمت فيه آلاف بل ملايين الصفقات والعقود سواءً داخل الدولة الواحدة، أو بين الدول المختلفة، أو بين أفراد من دول مختلفة، أو بين الدول والأفراد. من هنا، وبسبب هذه التطورات كان لا بد من تطوير التشريعات التي تحكم هذه العلاقات وتنظمها. لذلك شهدت أغلب دول العالم المتقدم تطوراً تشريعياً هائلاً خاصة في مجال التشريعات التجارية وتشريعات الملكّية الفكريّة، وقامت العديد من الدول النامية بنقل تجارب تلك الدول في هذه المجالات التشريعيّة. وما يهمنا في دراستنا هذه هو التطور الذي أصاب إجراءات نظر الدّعوى المدنيّة، وأسباب ومبررات نشوء النظام الحاليّ محلّ الدراسة. وسوف ندرس في هذا المطلب تطورات هذا النظام في عدد من الأنظمة الغربيّة المقارنة، ومن ثم نتطرق إلى نشأة الحلول البديلة لفضّ النزاعات في هذه الأنظمة.

الفرع الأول

نشأة إدارة الدّعوى المدنيّة وتطورها في الولايات المتحدة

تُشير الدراسات التاريخية حول النظام القضائيّ الأمريكيّ أن الدّعوى كانت تُحال إلى القاضي دون أن يكون له سابق معرفة بمحتوياتها، الأمر الذي كان يحدث إرباكاً لدى الخصوم لفترة من الزمن حتى يتم فهم محتويات ملفها. ومن ناحية أخرى، كان للثورة الإقتصادية التي مرّ بها الاقتصاد الأمريكيّ في الفترة الواقعة بين و أثر كبير في تحفيز الإدارة الأمريكيّة لإعادة النظر في سياساتها الإداريّة والتشريعيّة على المستوى الفيدراليّ ، كما أن الزيادة السكانيّة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكيّة كانت أكبر من المتوقع خلال الخمسين سنة الممتدة من وحتى ، وقد أثرت هذه الزيادة طردياً على حجم القضايا المعروضة على المحاكم، كما أدّت إلى زيادة تعقيد هذه القضايا وتنوعها، وكان السبب الرئيس في ذلك هو دخول أعراق وثقافات جديدة إلى المجتمع، وكذلك تكون علاقات متشعبة ومتنوعة في التجارة الأمريكية، الأمر الذي أسهم في زيادة حاجة المجتمع للقضاء، وبالتالي زيادة أعداد القضايا أمام المحاكم بما يفوق طاقة المحاكم الإعتياديّة، مما أدّى إلى بروز مشكلة عامة تحتاج إلى الدراسة.

ومن الأمور التي إهتمت الإدارة الأمريكيّة بدراستها في حينه مسألة تطوير القضاء وإجراءات التقاضي، ومن المعلوم أنّ لكلّ ولاية قانوناً إجرائياً خاصاً بها تطبقه

---

[1]. Handbook of court administration and management, Steven W Hays; Cole Blease Graham, New York. M. Dekker, 1993.p10.

وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: Steven and Graham ، إدارة المحكمة.

في محاكمها بالإضافة إلى قوانينها الأخرى التي تصدرها السلطة التشريعيّة الخاصة بها . وبما أنّ المشكلة كانت عامه في كل الولايات وليست خاصة بولاية محـــددة، وبـــسبب أنّ الحاجة إلى التغيير كانت أكثر من ماسّة، فقد شهدت الولايات المتحدة جهـــوداً للتطـــوير منها جهود جماعيّة على المستوى الفيدراليّ، وجهود فرديّـــة علـــى مـــستوى الولايـــات والمؤسسات المعنيّة بشؤون القضاء، فبدأت الحكومة بتـــشكيل لجـــان خاصـــة لدراســـة الأوضاع الحالية والتصورات عن مستقبل عمليات التقاضـــي، كمـــا شـــكل الكـــونغرس الأمريكيّ العديد من اللجان لنفس الغاية، وكان لنقابة المحـــامين الأمـــريكيين ونقابـــات الولايات دور كبير في عملية التطوير والتحديث على عملية التقاضي برّمتها ولم يُقصّر المجتمع القضائيّ في دورة في عملية التطوير ووضع يده على نقاط الخلل والمساعدة في

---

[1]. "In America, civil procedure usually takes the form of a series of rules and judicial practices. The federal courts follow the Federal Rules of Civil Procedure; the state courts follow their own state rules of civil procedure".

نقلاً عن ملاحظات وشروحات القوانين الأمريكية على الموقع :

http://www.law.cornell.edu/wex/index.php/Civil_procedure#Federal_statutes

فمثلاً في ولايـــة كاليفورنيـــا يوجـــد قـــانون الإجـــراءات المدنيّـــة (CALIFORNIA CODE OF CIVIL PROCEDURE)، الصادر في الأول من كانون الثاني لعام ، والذي نصّت فيه المادة الأولى على:

"1.This act shall be known as the Code of Civil Procedure, and is divided into four parts, as follows:
Part I. Of Courts of Justice.
Part II. Of Civil Actions.
Part III. Of Special Proceedings of a Civil Nature.
Part IV. Miscellaneous Provisions."

كما نصّت المادة الثانية منه على:

"2.This Code takes effect at twelve o'clock noon, on the first day of January, eighteen hundred and seventy-three."

[2]. وقد كان من بين تلك اللجان لجنة Cockrell المشكلة من قبل مجلس الشيوخ والتي إستمر عملهـــا بـــين عـــامي و ، وللإطـــلاع علـــى مختـــصر عـــن تقريـــر هـــذه اللجنـــة لطفـــاً أنظـــر الموقـــع الإلكترونـــي: www.link.jstor.org/sici، وكذلك لجنة Dockery And Cockrell المُشكلّة من مجلـــش الـــشيوخ والبيـــت الأبيض في الأعوام و ، كما عين الرئيس ثيودور روزفلت لجنة Keep في الأعوام - كما شكلت نقابة المحامين الأمريكيين لجنة لدراسة الأوضاع ســـميت Committee Special، أنظـــر Steven and Graham، إدارة المحكمة، ص .

محاولة تصويبه من خلال إسهامه في وضع أفكار للتطوير وإسهامه في تعديل التشريعات كما سنرى لاحقاً.

وفي بداية القرن الماضي، وبالتحديد في عام دقَّ العميد روسكو باوند (Dean Roscoe Pound) جرس الإنذار، منبهاً إلى ضرورة إجراء تغييرات جوهرية على نظام التقاضي في الولايات المتحدة الأمريكيَّة. وجاء هذا التنبيه من خلال رسالة وجهها إلى نقابة المحامين الأمريكيين، وكان حينها يعمل عميداً لكلية الحقوق في جامعة نبراسكا ومحامياً في نفس المدينة. وقد تضمنت رسالته انتقادات حادة تتعلق بممارسة مهنة المحاماة، والإجراءات المتبعة في التقاضي. وقد أشار في الرسالة إلى المصادر التي تهدرها إجراءات التقاضي التي كانت متبعة في المحاكم الأمريكية، وسلوك أطراف التقاضي، وقد نادى في رسالته بتطبيق المبادئ العلمية للإدارة التي تبناها من قبله الفقية تايلور (Taylor) والتي تتعلق بالمشاكل التنظيمية والإدارية في الإدارة العدلية. وباعتبار أن الأفكار التي وردت في رسالة العميد باوند هي أفكار خلاقة وجديدة وتعتبر بمثابة ثورة على التقليديين من القضاة والمحامين الأمريكيين الذين كانوا يتبعون للمدرسة البيروقراطية في الإدارة لأستاذ علم الاجتماع الإنجليزيّ (Weber)، فقد لاقت معارضة شديدة من هؤلاء، إلا أن الإرباك والترهل الذي كان يعاني منه النظام القضائيّ في حينه

---

[1]. ولد عام في نبراسكا، وحصل على درجة البكالوريوس في الأحياء من جامعة نبراسكا عام ، ودرجة الماجستير من نفس الجامعة في العام ، وفي نفس العام بدأ بدراسة القانون في جامعة هارفارد لمدة سنة وأكمل دراسة القانون من مدرسة القانون في جامعة الشمال الغربي، وبعدها عاد إلى نبراسكا لممارسة مهنة المحاماة ومتابعة دراسته في الأحياء، وحصل على درجة الدكتوراة في الأحياء من جامعة نبراسكا عام وفي عام أصبح عميداً لكلية الحقوق في جامعة نبراسكا، وفي عام بدأ بتدريس القانون في كلية الحقوق في هارفارد، وأصبح عميداً لكلية الحقوق فيها عام . وله العديد من المؤلفات المهمة في القانون الأمريكي،توفي عام ، للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني: www.britannica.com/eb/article، وكذلك الموقع: http://en.wikipedia.org/wiki/Roscoe_Pound

[2]. Steven and Graham، إدارة المحكمة، ص .

سمح للعميد باوند بالدفاع عن أفكاره الجديدة والانتصار لها حتى أصبحت مطلباً ملحّاً سعى إليه أفراد الشعب وأصحاب القرار في آن واحد ، كما كانت مناداة العميد باوند بإدخال العديد من التغييرات على النظام القضائيّ مصحوبة بإفكار مشابهة لدّى فقهاء الإدارة الذين طالبوا بإدخال إصلاحات إدارية في نظام إدارة المحاكم، على أن تكون الإدارة المقترحة مبنية على دمج عمل القاضي في عمل الإدارة، أي أن يعمل القاضي في الوظيفتين معاً فهو قاضٍ ومدير للقضايا التي ينظرها .

وقد جاء أول ردّ فعل على رسالة العميد باوند في عام ، عندما شكلت نقابة المحامين لجنة خاصة لإقتراح قوانين جديدة في الإجراءات القضائية تهدف إلى تجنّب التأخير في حل النزاعات، وتجّنب دفع التكاليف غير الضرورية، كما وضعت هذه اللجنة أسساً جديدة في تدريب المحامين، وتطرقت هذه اللجنة إلى انتقاد أسلوب الانتخاب في تعيين القضاة، وكان من بين الاقتراحات الصادرة عنها هو تعيين عدد من القضاة بعد إخضاعهم لدورات تدريبية وتأهيلهم للقيام بالمهام المطلوبة منهم في الفترة القادمة التي تشهد تطوراً كبيراً في العديد من المجالات، ومنها مجال التشريعات الجديدة التي دخلت على النظام القضائيّ الأمريكيّ .

كما نادت هذه اللجنة بتوحيد المحاكم الفيدراليّة الأمريكيّة المشتته والمتعددة الاختصاصات النوعيّة والقيميّة والمكانيّة، ورأت أنّ الوضع الأمثل للمحاكم الأمريكيّة أن

---

[1]. بالرّغم من وجود قوانين إجرائية سابقة تحكم سير الدعاوى وعملية التقاضي.

[2]. Steven and Graham، إدارة المحكمة، ص .

[3]. ومنها قانون البيئة على سبيل المثال الذي لم يكن معروفاً قبل العام . Steven and Graham، إدارة المحكمة، ص .

تتوحد بحيث يتم إنشاء محكمة واحدة كبــرى (One Great Court) تــسمى المحكمة العليا (Supreme Court)، تختص بنظر عدد من القــضايا علــى المــستوى الفيدراليّ، وتتبع لها العديد من المحاكم الموزعة حسب الاختصاص .

وللمرة الأولى في الولايات المتحــدة الأمريكيّــة، اســتعملت بــشكل صــريح مصطلحات تتعلق بأعباء الدعاوى (caseload) وعددها في المحاكم الأمريكيّة، والحاجة إلى تطوير إدارة المحاكم، وايجاد حلول تتعلق بأعداد القضايا المتراكمــة فــي مكاتــب القضاة والناتجة عن بطء الإجراءات، وذلك في عهد الرئيس الأمريكيّ السابق (William Howard Taft) عندما صادق على القانون القضائيّ (judicial code) لعــام ،

---

[1]. وقد جاء في تقرير هذه اللجنة:

(One great court, of which all tribunals should be branches, departments or divisions. The business, as well as the judicial administration of the court, should be thoroughly organized, so as to prevent not merely waste of judicial power, but all needless clerical work, duplication of papers and records … thus obviating expense to litigants and cost to the public).

نقلاً عن Steven and Graham، إدارة المحكمة، ص .

[2]. والمحاكم الأمريكية تقسم إلى المحاكم التالية: ( ) مجلــس الــشيوخ (Court of Impeachment) أي محكمــة مساءلة إتهامية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الغدر والخيانة والجرائم السياسية، ( ) المحكمة العليا (Supreme Court) ( ) محــاكم الإســتئناف (Courts of Appeal) ( ) محــاكم المقاطعــات (District Court) ( ) محكمة المطالبات (Court of Claims) ( ) محكمة الجمارك (Customs Court) ( ) محكمــة الــضرائب (Tax Court).

[3]. ولد في / / في أوهايو، تخرج من جامعة يايل، وأصبح عضواً في الحزب الجمهوري في عــام ومن عام إلى عام عمل رئيساً للمحكمة العليا في أوهايو وفــي العــامين - عمــل كمدّعي عام للولايات المتّحدة، وفي الأعوام - ، عمل رئيساً للمحكمة الدورية الاتحادية، فــي عــام أصبح الرئيس السابع والعشرين للولايات المتحدة بعد الرئيس روزفيلت، وبعد هزيمتــه فــي الإنتخابــات الرئاسية لعام من منافسه ويلسون أصبح أستاذاً للقانون الدستوري في جامعة يايل وفي عام عُــيّن رئيساً للمحكمة العليا الأمريكية، وتوفي في واشنطن في / / .

أنظر على الموقع: http://www.infoplease.com/ipa/A0760611.html.

[4]. ويعرف الآن بــ (US Code Collection)، وهو يحتوي على كل القوانين الإجرائية وقوانين تنظــيم وتــشكيل المحاكم، وفي شرح مختصر عن هذا القانون الذي تــم إقــراره بتــاريخ / / علــى موقــع Federal Judicial Center على شبكة الإنترنت يقول المحرر:

"In 1911, Congress created a single code encompassing all statutes related to the judiciary and took the opportunity to revise and unify existing laws. At the same time, Congress=

والذي أعاد تشكيل المحاكم الفيدراليّة وتوزيعاتها، وعندما أصبح (Taft) رئيساً للمحكمة الاتحاديّة العليا في الولايات المتحدة، اقترح في العام   مع مجموعة مــن القــضاة، ملامح جديدة لما أسماه بقانون القضاء (Judges Bill)، تــضمَّن هــذا الاقتــراح كــل التصورات حول إدارة الدعاوى وأسباب الإطالة فيها وبالتالي أسباب تراكم القضايا أمـــام المحاكم، وكانت خلاصة القانون المقترح أنَّ نظام الإجراءات المتبع كان يقيّد القضاة في

=abolished the U.S. circuit courts. Established by the Judiciary Act of 1789, the circuit courts served as the most important trial courts of the federal judiciary for over a century. The circuit courts lost their limited appellate jurisdiction in the 1891 act creating the U.S. courts of appeals, but as part of the political compromise behind the act of 1891, the circuit courts continued to serve as trial courts alongside the district courts for the next 20 years. By abolishing the circuit courts and transferring their jurisdiction and pending business to the district courts, Congress instituted a judicial system with a single type of trial court and eliminated the inefficiencies associated with administering two types of court that were often presided over by the same judge.

The remainder of the Judicial Code of 1911 was not so much a reorganization of the structure or procedures of the federal courts as it was a standardization of law governing the judiciary. Over more than 120 years, many contradictory statutes had accumulated through legislation approved for the purpose of organizing individual courts. Congress had first gathered the statutes related to the judiciary into a single code in the Revised Statutes adopted in 1874, but the resulting Title XIII preserved all of the legislation then in effect without reconciling the varying rules and court structures that often applied to the same types of courts in different parts of the country. In 1899, Congress appointed a commission to recommend revisions in the judicial code, and the subsequent report became the basis of the proposed revision submitted to Congress in March 1910.

The broad reconsideration of judicial statutes encouraged some members of Congress to use the proposed code as a means to enact a substantial reorganization of the courts or to win approval for major legislation indirectly related to the judicial function. Members of the Senate and the House of Representatives offered amendments to restrict the issuance of injunctions in labor disputes, and House members revived the debate over the monetary value required for diversity cases (those involving parties from different states) in the federal courts. They hoped that a $5000 limit, up from $2000, would restrict the ability of corporations to remove cases from the state courts. The House narrowly defeated an amendment that would have sharply limited the ability of a corporation to remove a case regardless of the amount involved. The approved code increased the jurisdictional amount to $3000, but for the most part Congress resisted the suggestions to enact major new legislation through the revised code. The abolition of the circuit courts prompted numerous lesser changes, the most significant of which was the provision authorizing a senior circuit judge or circuit justice to assign a circuit judge to hold a district court "whenever ... the public interest shall require".

للمزيد راجع الموقع: http://www.fjc.gov/public/home.nsf/hisl. والمراجع المشار إليها فيه.

كافة المحاكم العليا والفيدرالية ومحاكم الولايات، ولا يعطيهم صلاحيات واسعة في الاجتهاد، وكذلك كان يتوجب زيادة أعداد القضاة المؤهلين، وذلك بالتعيين حسب الحاجة المتزايدة وليس بوسيلة الانتخاب الدوريّ، كما أنه يتوجب وضع قواعد إجرائية عامة تطبق في جميع المحاكم الفيدراليّة ومحاكم الولايات .

وقد أُخذت اقتراحات (William Taft) وزملائه القضاة في (Judges Bill) على محمل الجّد، من خلال المؤتمر القضائيّ للولايات المتحدة الأمريكيّة، والذي جاء انعقاده بهدف مناقشة الظروف المحيطة بعمل المحاكم الأمريكية والأعباء الملقاه على عاتق القضاة الأمريكيين، وتقييم هذه الظروف، ودراسة مدى ضرورة اللجوء إلى تعيين المزيد من القضاة وأثره على انتاجية المحاكم، وكذلك جمع اقتراحات القضاة المشاركين وتعليقاتهم حول مسألة توحيد الإجراءات القضائية أمام المحاكم الأمريكيّة، وكذلك التوصّل إلى الّنظام الأمثل لإجراءات التقاضي الذي يهدف إلى تبسيط عملية التقاضي، وتقليل النفقات القضائية على الخصوم، والحد من إضاعة أوقات جميع الأطراف، على أن لا يؤثر ذلك كله في الحق بالحصول على محاكمات عادلة .

وبناءً على الاقتراحات الواردة في (Judges Bill)، والمناقشات التي تمت حولها في مؤتمر القضاة، أقرَّ الكونغرس قانون السلطة القضائيّة الأمريكيّ (Judiciary Act) بتاريخ / / ، وتضمن هذا القانون صلاحيات واسعة للمحاكم العليا في

[1]. Steven and Graham، إدارة المحكمة، ص .

[2]. وهذا المؤتمر يعتبر إحدى مؤسسات القضاء الأمريكي أنشأه الكونغرس، وكان أول اجتماع له بتاريخ / / ، ويسمى (Judicial Conference of the United States)، وهو ينعقد دورياً في كل عام لمناقشة السياسة العامة لتطوير القضاء.

[3]. وقد كان الكونغرس قد أصدر عدة قوانين سابقة بنفس المسمى (Judiciary Act)، منها (The Judiciary Act of 1789) الذي صدر بتاريخ / / ، والذي يسمى في الولايات المتحدة بـ (An Act to establish the Judicial Courts of the United States)، وكذلك (The Judiciary Act of 1801) الذي صدر

الاجتهاد (discretion)، وذلك فيما يتعلق بقبول الإستئنافات المقدمة إليها، وهذا الأمر ساعد كثيراً في اختصار زمن المحاكمة، وساعد في الحدّ من النفقات غير الضرورية، وأدى إلى عدم إغراق المحكمة العليا في الاستئنافات غير الضرورية وغير المهمة .

وقام الكونغرس بتعديل هذا القانون في عام ، وبتاريخ / / وبموجب التعديل أنشأ الكونغرس المكتب التنفيذيّ للمحاكم الأمريكيّة (the Administrative Office of the U.S. Courts)، وقد تولّى هذا المكتب الإشراف على تعيين مدراء المحاكم في الولايات، والإشراف على الكوادر الإداريّة في هذه المحاكم، ويقدم تقاريره عن أدائهم للكونجرس، وكان يشرف على ميزانيات المحاكم، وكان يعمل على التنسيق بين مؤسسة المؤتمر القضائيّ وبين الكونغرس .

وفي عام تم استحداث منصب مدير إداريّ للمحكمة في ولاية نيوجيرسي، تلاه في منتصف الخمسينيات تعيين أول مديري محاكم في الولايات المتحدة الأمريكيّة، عندما تمَّ تعيين (Edward B. McConnell) أول مدير إداري للمحكمة العليا في نيوجيرسي، و (Edward C. Galas) أول مدير تنفيذي للمحكمة العليا في لوس أنجلوس. وفي هذا المجال تم اعتماد أربعين جامعةً داخل الولايات المتحدة الأمريكيّة

بتاريخ / / ، وكذلك (The Judiciary Act of 1802)، والذي يوصف بأنه وُ لتعديّل النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية (An Act to amend the Judicial System of the United States) وقد= =صدر بتاريخ / / . للمزيد حول التطورات التشريعية وما تضمنته هذه القوانين راجع الموقع الإلكتروني: http://www.fjc.gov/public/home.nsf/hisl.

[1]. Steven and Graham، إدارة المحكمة، ص .

[2]. وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات من قبل المحاكم العليا، أنظر نص القاعدة رقم من القانون، وهذا القانون متوفر على الموقع : www4.law.cornell.edu/rules/frcp/Rule86.htm

لتدريس الماجستير في الإدارة العدليّة MJA في بداية السبعينات من القرن الماضي ، كما بدأ العمل على اتباع نُظم جديده للتخلص من بيروقراطيّة الدّعوى منها نظام إدارة المساعدة في تطبيق القانون الفيدراليّ LEAA، واعتماد أدب إصلاح المحاكم بهدف الحد من المماطلة في الدّعوى .

وعلى سبيل الجهود الفرديّة لحل الأزمة القائمة في تزايد أعداد القضايا، تمّ في عام إعداد برنامج في محاكم فيلادلفيا للتحكم بإدارة الدعاوى أُطلق عليه التحكيم الذي تديرة المحكمة لحلّ القضايا البسيطة، يتم من خلاله حلّ القضايا الواضحة وغير المعقدة بوساطة القاضي الذي ينظر الدّعوى وبالتعاون مع أطرافها، وقد مهدّ هذا البرنامج لأن تكون إدارة الدّعوى المدنيّة طريقاً للوصول لما يعرف الآن بالحلول البديلة لفضّ النزاعات .

كما شهدت بداية السبعينات التركيز على مواضيع غير مطروحة سابقاً، اعتمدت بشكل أساسيّ على عامل الوقت في محاولة للحدّ من التأخير في فصل الدعاوى وإجراءات المحاكمة، وفي هذا المجال تمّ الإعداد لمؤتمر شامل في أصول إدارة الدعاوى

---

[1]. MJA اختصار لـ: Master of Judicial Administration، وهي درجة الماجستير في إدارة المحاكم أو الإدارة العدلية، أنظر: Hays, and Graham، إدارة المحاكم، ص .

[2]. LEAA اختصار لـ: Federal Law Enforcement Assistance Administration، وهي إدارة المساعدة في تطبيق القانون الفيدرالي الأمريكي، أنظر: Hays, and Graham، والمقصود بأدب إصلاح المحاكم The court reform literature هي إعتماد مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تحكم سلوك أطراف الدعاوى والقضاة وموظفي المحاكم على أن يتم إعتمادها بالاتفاق بين الكونجرس ونقابة المحامين ليتم التقيُّد بها من قبل القضاة والمحامين وموظفي المحاكم على السواء، إدارة المحاكم، ص .

[3].(This program pioneered the case management approach now known generally as alternative dispute resolution)

نقلاً عن Steven and Graham، إدارة المحكمة، ص .

من خلال مؤتمر مديري محاكم الولايات المنعقد عام والمؤتمر الوطني لقضاة محاكم الولايات بالتعاون مع نقابة المحامين الأمريكيين (ABA) .

كما شهدت العقود الثمانية الماضية جهوداً كبيرةً قامت بها السلطة القضائيّة الأمريكيّة، في تطوير التشريعات الفيدراليّة بهدف ضمان التزام محاكم الولايات بتطبيق قانون الإجراءات المدنيّة الذي أصدره الكونغرس عام ، فقد استعملت المحاكم الأمريكيّة العليا سلطاتها التشريعيّة فأدخلت العديد من التعديلات على هذا القانون بما يتلاءم مع الأوضاع الداخليّة للولايات .

وقد كانت جميع الدراسات التي أُجريت لحلّ مسالة تأخير الفصل في الدعاوى، وتزايد الطلب على المحاكم، تركز على دراسة الإجراءات التي تمرّ بها الدّعوى منذ تسجيلها في المحكمة وحتى صدور حكم بين أطرافها من القاضي المختصّ، وكذلك التدقيق في الخطوات التي اتبعها القضاة في المحاكم الفيدراليّة والمحليّة عند نظر الدعاوى. وبالنتيجة كان الاتفاق بين جميع الباحثين على التركيز على تطوير الأداء القضائيّ والتشريعات الأمريكية من ناحيتين هما:

الناحية الأولى: التوسع في استخدام أي طريق بديل عن الطرق والوسائل التقليديّة في حلّ النزاعات، على أن تهدف الوسائل الجديدة إلى تقليل التكاليف المستخدمة أثناء عملية التقاضي ومن أبرز هذه الوسائل الوساطة، والتي تهدف إلى التدخل بين أطراف

---

[1]. ABA اختصار لـ: American Bar association وهي نقابة المحامين الأمريكيين، أنظر Hays and Graham، إدارة المحاكم، ص .

[2]. أنظر التعديلات التي أجريت على هذا القانون في الأعوام و و و و و و ، للمزيد أنظر نص المادة من هذا القانون، والمنشور على الموقع الإلكتروني: www4.law.cornell.edu/rules/frcp/Rule86.htm

الخصومه وتقريب وجهات النظر بينهم للوصول إلى نقطة وسط بين الأطراف تشكّل في نهايتها الفصل في الخصومة .

بالاضافه إلى ذلك استخدام التحكيم، لإحالة الخصومه علـى محكّـم مـن أهـل التخصص ولديه من الخبرة ما يُمكنّه من تقديم تحكيمه بشكل يضمن تقديم حـل عـادل ومنطقي يضمن أعلى درجات العداله.

كذلك اللجوء إلى المشاورات القضائية، والتقييم المبكر للدّعوى قبل اللجوء إلـى المحاكم.

الناحية الثانية: إدارة الدّعوى القضائيّة والتي كانت الأساس الأول في وضع نظام قانونيّ جديد في إدارة الدعاوى واقتصار أمد المحاكمات، وبذلك يتحول دور القاضي مـن دوره التقليديّ الذي يتلّقى بموجبه المعلومات القانونيّة والقضائية ويقـوم بتطبيـق النـصوص القانونيّة إلى مسؤول عن إدارة أعمال القضية ككل، وبنطاق أكبر يعمل على إدارة أعمال المحكمة بكفاءة أكبر. ومن هنا بدأت النواة الأولى لوضع إطـار عـام لإدخـال الإدراة بمفهومها العام على النحو الذي تمَّ بيانه في الفصل الأول إلى الدعاوى واستثمار منـافع الإدارة بإدماجها في العمل القضائي. وبعد تكرس هذا الأمر ومعرفة منافعة بـدأ الجهـد التشريعيّ يُعمم ما تم التوصل إليه من منافع وفوائد إدارة الدّعوى.

وفي عام تمّ تشكيل لجنة لبحث النزاعات المعقدة أي النزاعـات متعـددة الأطراف وكبيرة القيمة انتهت في دراستها إلى إصدار تقرير أوصى بلزوم تولي القاضي زمام الأمور في وقت مبكر فيما يتعلق بالدّعوى، من خلال وضع حدّ زمنيّ لكلّ إجـراء من إجراءات المحاكمة الواجبة التطبيق ولزوم تقدير أوقات المحامين والمحكمة ولـزوم

---

[1]. ورقة العمل المقدمة من الفريق الأردني في ندوة الوساطة ، المرجع السابق ، ص .

إجراء المشاورات الأولية بين جميع الأطراف حتى يتّم مراعاة مصلحة الجميع، ونتيجة لذلك بدأ القضاة في لجنة (مونوروا) بإدارة القضايا المعقدّة وفقاً لتلك القواعد .

وفي عام صدر تقرير عن اللجنة الرئاسيّة في الولايات المتحدة، وقد اكتسب هذا التقرير قوة نفاذ لدى المحاكم بسبب صدوره عن لجنة كوّنها الرئيس لدراسة المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها. وتطرق التقرير إلى مسألة جديدة هي تصور حدوث عدد كبير جداً من التعاملات والعلاقات التجاريّة وغيرها بدون اللجوء لحلّ أي خلاف حولها بوساطة المحاكم. وفي هذا إشارة إلى الحلول البديلة (disposition without trial)، ومسألة إدراة المحاكم، وكذلك موضوع إجراءات التقاضي، وكذلك تحديد نماذج لجداول مواعيد لإجراءات الدعاوى الجزائيّة في المرحلة الأولى وبعد نجاحه يمكن تطبيقه على الدعاوى المدنيّة، ولا يزال هذا التقرير يتم الرجوع إليه لتحديد بعض الأمور لغاية الآن .

وبحكم أنّ التطور الذي أصاب المجتمع الأمريكيّ هو الذي أدّى إلى تطوير النظام القضائيّ، وبسبب أن هذا التطور لم يتوقف عند حد معين بل هو مستمر ويتأثر بتزايد عدد السكان وما يصاحبة من تطورات جغرافيّة وثقافيّة، لذا كان أي نظام يتم التوصل إليه قادراً على مواكبة التطور الذي صاحبه، ولكنه كان يواجه صعوباتٍ كثيرة في مواكبة التطورات اللاحقة، من أجل ذلك كانت عجلة البحث مستمرة ما دام التطور مستمراً، وبنتيجة الدراسات المتلاحقة التي أجريت على النظام الأمريكيّ تم التوصل إلى أنّ الحل الجذريّ يكمن في أمرين أساسيين هما :

---

[1]. القطاونة وكناكرية ،إدارة الدّعوى، ص وما بعدها.

[2]. Steven and Graham، إدارة المحكمة، ص .

[3]. Mayo، الحلول البديلة، ص .

الأمر الأول: تقديم بدائل دائمة لحلّ النزاعات تحلّ محلّ الإجراءات التقليديّـة، علـى أن تحقق الغاية الرئيسة وهي الاختصار في الوقت والتكلفة مع تحقيق أعلى درجات العدالة، كالوساطة والتسوية القضائيّة والتسوية السلميّة التي تتم من خلال أشخاص مختصين بحلّ النزاعات كالقضاة المتقاعدين وغيرهم من المختصين.

الأمر الثاني: الإدارة القضائيّة الفعالّة لكل قضية مدنيّة، أي أنّ كلّ قضية تخضع لإدارة الدّعوى أمام القاضي نفسه الذي ينظرها، بمعنى أنّ كل قاضٍ هو قاضـي إدارة دعـوى بالنسبة للدعوى التي ينظرها، هذا الأمر غيّر دور القاضي من الدور المحايـد المجـرد الذي لا يتدخل في البيّنة إلى دور أكثر فعالية يمثل دور مدير القضية الأمر الـذي رفـع كفاءة عمل المحكمة، وهذا التغيير الجوهريّ جرى بالتزامن مع التعديل التشريعيّ.

وفي عام قام القضاء الفدرالي بتعـديل القواعـد الفدراليّـة لإجـراءات السيطرة المبكرة على القضايا المدنيّة وإلزام المحامين والقضاة والأطـراف المتنازعـة على حضور اجتماعات ما قبل المحاكمة، ومن ناحية أخرى بدأ العمل على إدخال نظـام إدارة القضية وتطبيق نظام جدولة الجلسات وتحديد يوم محدد لجلسات الشركات .

ويهدف نظام إدارة القضية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي :

---

[1]. JUDICIAL CASE MANAGEMENT IN THE FEDERAL TRAIL COURTS OF THE UNITED STATES OF AMERICA, Edward A. Infante, United States Magistrate Judge, INSTITUTE FOR THE STUDY AND DEVELOPMENT OF LEGAL SYSTEMS, June 17, 1997, p .

متوفر على موقع معهد دراسات وتطـوير الأنظمـة القانونيّـة الأمريكـي (ISDLS) علـى شـبكة الإنترنـت www.isdls.org، وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده لاحقاً هكذا: Infante، إجراءات إدارة الدّعوى. وكـذلك أنظر Smith، إدارة الدّعوى، ص .

[2]. Mayo ، وسائل الحلول البديلة، ص . وكذلك Infant، إجراءات إدارة الدّعوى، ص .

. التقليص أو الحد من المماطلة في أمد النزاع والتخلص من البيروقراطيّة الاداريّة والقضائيّة المسببة لإطالة أمد الخصومة.

. توفير حلول فعالة وبديلة في أوقات ملائمة والدفع لاعتماد الحلول البديلة، حيث كان من واجب القاضي الذي يدير الدّعوى توجيه أطراف الخصومة إلى إتباع أحد الحلول البديلة عن التقاضي.

. العمل على زيادة الثقة العامة بالقضاء.

. توفير معلومات مقبولة وكافية عن سير القضية وتنظيمها، وعرض هذه المعلومات بحضور أطراف الدّعوى لمساعدتهم في اتخاذ القرار الصائب حول موقفهم القانوني من الدّعوى وكذلك القرار الصائب في إتباع طريق المحاكمة أو أحد الطرق البديلة لفضّ النزاع.

وقد تضمنت التعديلات التي أدخلت على القوانين الفيدراليّة للإجراءات في عام مجموعة من الأُسس الجديدة على نظام إدارة الدّعوى، من أجل زيادة التدخل القضائيّ في الدّعوى المدنيّة والمصادقة على سلطة القضاء لإجبار جميع الأطراف على حضور جلسات المشاورات التي تعقد قبل المحاكمة والتقيد بالوقت، وتفعيل النقاط التي يتفق عليها الأطراف في هذه الاجتماعات بحيث يتجاوزها القاضي الذي ينظر الدّعوى .

---

[1]. Smith، إدارة الدّعوى، ص .

بالإضافة لذلك قام الكونجرس الأمريكيّ بسن قانون إصلاح القضاء المدنيّ عـــام يطالب جميع محاكم المقاطعات بالعمل مع مجموعة منظمة من المحامين لتطـــوير وتنفيذ خطة التقليل من نفقات القضايا المدنيّة وكذلك التقليل من حالات التأجيل .

---

[1] . Smith، إدارة الدّعوى، ص . حيث نصّت المادة الواردة تحت العنوان رقم مـــن الجـــزء الأول مـــن الفصل من مجموعة القوانين الأمريكية (Us Code Collection) وتحت عنوان تطوير وتنفيذ خطـــة تقليـــل الوقت والنفقات في القضاء المدني على ما يلي:

472.Development and implementation of a civil justice expense and delay reduction plan

(a)The civil justice expense and delay reduction plan implemented by a district court shall be developed or selected, as the case may be, after consideration of the recommendations of an advisory group appointed in accordance with section 478 of this title.=

=(b)The advisory group of a United States district court shall submit to the court a report, which shall be made available to the public and which shall include—

(1)an assessment of the matters referred to in subsection (c)(1);

(2)the basis for its recommendation that the district court develop a plan or select a model plan;

(3)recommended measures, rules and programs; and

(4)an explanation of the manner in which the recommended plan complies with section 473 of this title.

(c)

(1)In developing its recommendations, the advisory group of a district court shall promptly complete a thorough assessment of the state of the court's civil and criminal dockets. In performing the assessment for a district court, the advisory group shall—

(A)determine the condition of the civil and criminal dockets;

(B)identify trends in case filings and in the demands being placed on the court's resources;

(C)identify the principal causes of cost and delay in civil litigation, giving consideration to such potential causes as court procedures and the ways in which litigants and their attorneys approach and conduct litigation; and

(D) Examine the extent to which costs and delays could be reduced by a better assessment of the impact of new legislation on the courts.

(2)In developing its recommendations, the advisory group of a district court shall take into account the particular needs and circumstances of the district court, litigants in such court, and the litigants' attorneys.

(3)The advisory group of a district court shall ensure that its recommended actions include significant contributions to be made by the court, the litigants, and the litigants' attorneys toward reducing cost and delay and thereby facilitating access to the courts.

(d)The chief judge of the district court shall transmit a copy of the plan implemented in accordance with subsection (a) and the report prepared in accordance with subsection (b) of this section to—

(1)the Director of the Administrative Office of the United States Courts;

(2)the judicial council of the circuit in which the district court is located; and

(3) The chief judge of each of the other United States district courts located in such circuit.

للإطلاع على هذا القانون وغيره من القوانين الأمريكية، راجع الموقع الإلكتروني:

www.law.cornell.edu/uscode/html/uscode28/usc_se

وبالمقابل قامت السلطة التشريعيّة بتوجيه كلّ محكمة إلى كيفية عمــل برنـــامج إدارة الدّعوى والذي يساعد على التحكّم والتنظيم المستمر والمبكــر لمرحلــة مــا قبــل المحاكمة من خلال تدخل المسؤول قضائياً والذي يتولى بدوره عدة مــسؤوليات يترتــب عليها تقييم وتنظيم التقدم في حلّ القضايا ووضع وقت ثابت ومبكر للمحاكمة .

[1] Smith، إدارة الدّعوى، ص .

الفرع الثاني

نشأة إدارة الدّعوى المدنيّة وتطورها في المملكة المتحدة

لم تكن المملكة المتحدة بعيدة عن التطورات التي أصابت باقي الدول، بل كانت من أوائل الدول المتقدمة في العالم التي اهتمت دائماً بتطوير تشريعاتها بما ينعكس على حياة الأفراد والدولة على حد سواء .

وإضافةً للأسباب العامة التي دعت الدول للبحث عن أساليب جديدة في التقاضي وإجراءاته، التي تعود للتطورات التكنولوجيّة، والزيادات السكانيّة، وتعقيد العلاقات والدعاوى الجديدة الناتجة عنها، برزت أسباب خاصة تتعلق بالنظام الإنجليزي في التقاضي من أهمها :

. إن النظام القانونيّ الإنجليزيّ يعتمد على السوابق أكثر من اعتماده على القوانين المكتوبة: بمعنى أن كل محكمة تعتمد على القرارات الصادرة عنها في الفصل بأي دعوى تعرض عليها في المستقبل. وفي حال عدم توفر سابقة تشابه الموضوع المعروض على المحكمة تلجأ إلى الاجتهاد، وحيث إن الاجتهادات غالباً ما تختلف عن بعضها بعضاً، مما سبب اختلاف الإجراءات القضائيّة من محكمة لأخرى، مما أسهم في تعقيد الإجراءات وصعوبة فهمها على المتقاضين وعلى المحامين وحتى على القضاه أنفسهم، وبالرّغم من التشابه بين النظامين الإنجليزيّ والأمريكيّ إلا أن العديد

---

[1]. Henry J. Brown and Arthur L. Marriott Q.C., ADR PRINCIPLES AND PRACTICE, SECOND EDITION, Sweet Maxwell Limited, London 1999, Page vii, viii and ix.
وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: Brown and Marriott، تطبيقات الحلول البديلة.

[2]. المرجع السابق، المقدمة، ص x، وكذلك Browne and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص ، وكذلك Waring المنازعات التجارية، ص .

من المفكرين الإنجليز رفضّوا فكرة التطوير على النهج الأمريكيّ بحجــة أن النظــام الإنجليزيّ أعمق وأقدر من غيره من الأنظمة .

. إن جميع الدعاوى كانت تُعامل أمام المحكمة الإنجليزيّة بالطريقة نفسها مهما كانــت قيمتها أو نوعها، وهذا الأمر ناتج عن طبيعة الثقافة الإنجليزية الخاصة، التــي تعتمــد على التمسك بالتقاليد والموروثات الفكريّة القديمة، والتي تنبع من وجهة نظرهم عــن الاهتمام بالعدالة على حساب المرونة في الإجراءات.

. إن تكاليف عملية التقاضي كانت مرتفعة بشكل لم يكن يتناسب في كثير من الأحيــان مع قيمة الدّعوى محلّ النزاع أو قيمة الشيء المتنازع عليه، مما سبب في كثيــر مــن الأحيان إلى إجراء تسويات غير عادلة خارج قاعات المحاكم، وكذلك عزوف كثير من أفراد الشعب البريطاني عن دخول المحاكم، بل أصبحت المحاكم في فترة من الفترات مقصورة على أصحاب الثروة الذين يستطيعون تأمين نفقات التقاضي .

. البطء في الفصل في الدعاوى الأمر الذي يترتب عليه العزوف عن اللجوء للقضاء من جهة والتأخير في الوصول إلى قرار نهائي في الدّعوى، وهو من جهه أخرى يــؤدّي إلى تراكم القضايا أمام المحاكم، ولم تكن أسباب الإطالة معروفه لأطراف الخــصومة فكانت بعض القضايا تأخذ مدة خمس سنوات ليتم الفصل بها مما يجعل بعض القــضايا مكلفه لدرجة تزيد عن المبلغ المدّعى به اصلاً .

---

[1]. فقد علق أحد الكتّاب الإنجليز على من نادى بتطبيق المبادئ الأمريكية في تطوير الإجراءات المدنيّة بالقول:
"There is no need for England to follow slavishly the cource adopted in the U.S. and other common law jurisdications. Learning from U.S. experience and that of other common law jurisdications, we can devise our own solution".
نقلاً عن Brown and Marriott، تطبيقات الحلول البديلة، ص ، وكذلك بعض الآراء الواردة في ص .

[2]. Brown and Marriott، تطبيقات الحلول البديلة، ص .

[3]. Brown and Marriott، تطبيقات الحلول البديلة، ص .

. سلوك المحامين غير المقبول، والذي كان يخرج عملية التقاضي عن مبادئ العدل، فقد كان الكثير من المحامين الإنجليز يستغلون بطء الإجراءات وتعقيداتها وعدم وضوحها، وإرتفاع التكاليف، في إطالة أمد النزاع بهدف استغلال أصحاب الحقوق والضغط عليهم لإجبارهم على قبول تسويات لا تتناسب مع حقوقهم .

هذه الأسباب دعت الحكومة البريطانيّة إلى إعادة النظر في عملية التقاضي وإجراءات سير الدعاوى أمام المحاكم في إنجلترا ومقاطعة ويلز، ولكن وبسبب تمسّك الإنجليز بثقافتهم الخاصة ونظامهم القانونيّ الذي يعتبرونه نموذجاً يُحتذى، جاء تأثّرهم بالفكرة الأمريكيّة متأخراً نسبياً.

وفي عام بدأت ترتفع أصوات المطالبين بالتطوير في إنجلترا، وكان من بين المطالبين بذلك اللورد وولف (Lord Woolf) الذي تم تكليفه من قبل (Lord Chancellor) بتاريخ / / في عهد رئيس الوزراء السابق توني بلير لمراجعة الإجراءات القضائيّة في المحاكم البريطانيّة، وتحديد الأسباب الحقيقية التي تقف وراء بطء الإجراءات وتعقيدها، ومدى إمكانية التخلص من الإجراءات غير الضرورية في الدّعوى والعملية القضائيّة برمتها مع الحفاظ على توفير العدالة، وارتفاع تكاليف عمليات التقاضي، وكذلك تقييم سلوك القضاة وموظفي المحاكم والمحامين، والبحث فيما يفكر به مراجعو المحاكم لتحديد وجهات نظرهم وانطباعاتهم عن تجاربهم السابقة مع المحاكم

---

[1]. Brown and Marriott، تطبيقات الحلول البديلة، ص و و .

[2]. وهو ليس إسم شخص معين، بل المسمى الوظيفي لوزير العدل البريطاني، وهو على رأس جهاز القضاء البريطاني ويسمى أيضاً (the Lord High) أو (the Lord High Chancellor)، ويتولى صاحب هذا اللقب عدداً من المهام الرفيعة منها منصب خطيب أو رئيس مجلس اللوردات ويتولى رئاسة هذا المجلس عند إنعقاده كمحكمة إستئناف عليا، وهو عضو مجلس الملكة الخاص، ويتولى تعيين قضاة محاكم الأقاليم (Country Court Judges) وقضاة الصلح (Justices of the Peace)، ويلقب عادةً بأمين سر الملكة.

الإنجليزيّة، وكذلك تقييم تجارب الدول الأخرى في هذا المجال ومعرفـة الحـدود التـي وصلت إليها هذه التجارب ومدى نجاحها في معالجة المشكلة.

وبعد أن أكمل اللورد وولف دراساته التي إستمرت قرابة عـامين نـشر تقريـره الأولي (interim report) في الشهر السادس من عام ومن ثـم نـشر تقريـره النهائيّ (final report) في الشهر السابع من عام ، وأُطلق على التقرير النهـائيّ اسم "الدخول للعدالة"، (Access to Justice)، وقد كان هذا التقرير ، بحق، بمثابة حجر الأساس في نظام إدارة الدّعوى المعروف حالياً في إنجلترا ومقاطعة ويلز، وكذلك مدخلاً مهماً لكافة الحلول البديلة لفضّ النزاعات التي بدأ استخدامها بشكل جديّ بعـد اعتمـاد التقرير .

وعند إعداده لتقريره إعتمد اللورد وولف في رؤيته لمستقبل عملية التقاضي فـي إنجلترا وويلز والأنظمة التي اقترح تطبيقها، على تجارب عدّة دول في هذا المجال منها الولايات المتحدة وكندا وأستراليا وألمانيا .

وقد أجرت الحكومة البريطانية على هذا التقرير العديد من الدراسـات، بهـدف معرفة مدى النجاح الذي حققه في سبيل حل المشكلة . وبالنتيجة تمّ اعتماده كأساس بُنيت

---

[1]. وقد وقد جاء في مقدمة التقرير:

"I was appointed by the Lord Chancellor on 28 march 1994 to review the current rules and procedures of the civil courts in England and Wales. The aims of the review were:
to improve access to justice and reduce the cost of litigation.
To reduce the complexity of the rules and modernize terminology.
To remove unnecessary distinctions of practice and procedure".

هذا التقرير متوفر على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: www.dca.gov.uk/civil/interim/intro.htm

وكذلك أنظر Brown and Marriott، تطبيقات الحلول البديلة، ص وما بعدها.

[2]. Brown and Marriott، تطبيقات الحلول البديلة، ص .

[3]. ومن هذه الدراسات دراسة (Sir Peter Middleton) التي قدمها لـ (Lord Chancellor) وتسمى (Review of Civil Justice and Legal Aid) وتم نشره في شهر أيلول من عام ، للمزيد حول هذا التقرير أنظـر Brown and Marriott، تطبيقات الحلول البديلة، ص وما بعدها.

عليه فيما بعد قواعد الإجراءات المدنيّة الإنجليزية (CPR) لعام التي بدأ تطبيقها بتاريخ / / ، التي جاءت شاملة وعامة، فهي شاملة لجميع إجراءات التقاضـــي والبيّنات وطرق التنفيذ، وأساليب حلّ النزاعات المدنيّة التقليديّة والبديله، وأساليب الطعن والمدد والرسوم، وعامة لجميع المحاكم العليا منها ومحـــاكم المقاطعـــات فـــي إنجلتـــرا وويلز .

[1]. للمزيد حول ذلك أنظر كتّاب الـــ (CPR) الذي يسمى:
THE WHITE BOOK, Volum1 and 2, London, Sweet&Maxwell 2004.
وهذا الكتاب يتضمن نصوص قواعد الإجراءات المدنية المعمول بها في إنجلترا وويلـــز (CPR) وكـــذلك دليـــل الممارسة (PD) بالإضافة إلى شرح فقهي ميسر لجميع هذه النصوص وأرقام الـــدعاوى التـــي نظرهـــا القـــضاء البريطاني إعتماداً على هذه القواعد ويقع هذا الكتاب في جزئين ويتم تعديله سنوياً، وسيشار لهذا المرجـــع عـــن وروده لاحقاً هكذا: THE WHITE BOOK.

المطلب الثاني

نشأة إدارة الدّعوى المدنيّة في الأردن

لم يكنْ الأردن بعيداً عن الحاجة إلى تطوير الأنظمة القضائيّة، فالظروف السياسية التي مرّ بها الأردن، على صغر حجمه وإمكانياته، وما صاحبها من مستجدات جغرافيــة وسكانية، أجبرت الحكومة الأردنيّة على ضرورة تطوير التشريعات المتعلقة بــإجراءات التقاضي. فمن موقعه الجغرافيّ، تأثر الأردن دائماً بالظروف السياسية والأمنيــة للــدول المجاورة، التي تعرضت ولا تزال للعديد من الحروب والنكبات، مما أدّى إلــى هجــرة مئات الآلاف من أبنائها إلى الدولة الأكثر أمناً وهي الأردن، مما أدّى فــي فتــرة مــن الفترات إلى انفجار سكانيّ صاحبه امتداد جغرافيّ وتوسع عمراني.

ومن الطبيعيّ أن تزيد العلاقات البشريّة وتزداد تعقيداً بسبب زيادة أعداد السكان، الأمر الذي كشف عن الحاجة إلى زيادة أعداد المحاكم وانتشارها تبعاً لزيــادة المــساحة الجغرافيّة التي نشأت بسبب الزيادة السكانيّة . وهذا الأمر يعني زيــادة أعــداد القــضاة وموظفي المحاكم، وتطوير البنية التحتيّة للمحاكم الأردنية بهدف تقــديم خــدمات كاملــة للمراجعين.

---

[1]. ففي العاصمة عمان تم إنشاء أربع محاكم للبداية لأول مرة في عام هي محاكم غرب عمان وشرق عمــان وشمال عمان وجنوب عمان بالإضافة إلى محكمة بداية عمان الموجودة سابقاً والتي كانت تختص بنظــر جميــع دعاوى البداية في العاصمة وضواحيها، ليصبح مجموع المحاكم في عمان وحدها خمس محاكم بداية، وهذا يــدل على التوسع العمراني والإمتداد الجغرافي الذي تعرضت له العاصمة بعد الأحداث المشار إليها. وقد أصبح لــدينا في الأردن إحدى عشرة محكمة بداية موزعة على مراكز المحافظات (بالإضلفة إلى خمس محــاكم فــي عمــان) و محكمة صلح موزعة على المحافظات والألوية والأقضية وثلاث محاكم إستئناف في كل من إربــد وعمــان ومعان.

وبالإضافة إلى العوامل السابقة المتمثلة بزيادة الطلب على المحاكم، وضعف البنية التحتيّة لمرفق القضاء من قضاة وكوادر إدارية وتجهيزات، وما رافقها من زيادة الأعباء على القاضي، يرى الباحث أن هناك عوامل قديمة جديدة أدت إلى تفاقم المشكلة، وتتمثل هذه العوامل بما يلي:

. تكلفة التقاضي المتزايدة باضطراد سريع لا يتناسب مع الوضع الاقتصادي لأفراد الشعب، إما لأسباب تتعلق بظروفهم المادية أو لعدم تناسب حجم الدّعوى مع حجم النفقات المطلوبة لإقامتها، مما أدى إلى عزوف عدد كبير من الناس عن اللجوء إلى القضاء.

. الممارسات غير اللائقة التي يسلكها بعض المحامين باستغلال جهل أكثر الناس بالقانون، وكذلك ممارسات بعض أطراف النزاع من غير المحامين، من حيث تعمُّد المماطلات غير المبررة، في ظل غياب النص القانوني الحازم إزاء هذه الممارسات سواء في قوانين الأصول، أو في قوانين ممارسة مهنة المحاماة وآدابها، وكذلك ضعف الدور الرقابيّ الذي يفترض أن تلعبه نقابة المحامين على أعضائها. والهدف من هذه الممارسات هو الضغط على الطرف الآخر في الدّعوى لإضعاف موقفه وإجباره على قبول أو عرض تسوية غير عادلة، مما يؤدي إلى تنازل صاحب الحق عن جزء من حقه بهدف إنهاء النزاع .

[1]. مثل إلتماس المعذرة للغياب عن الجلسات بناءً على حجج غير صحيحة، أو تقديم إستدعاءات التأجيل، أو التغيب عن جلسة الحكم بهدف كسب بعض الوقت، والتهرب من استلام تباليغ الأوراق القضائية، والأخطر من ذلك كله عدم المصداقية من قبل بعض المحامين في تقديم المشورة القانونيّة للموكل حول وضعه القانوني في الدّعوى بهدف تحقيق النفع المادي للمحامي على حساب الموكل، وكذلك الإفراط في تقديم الطعون غير المبررة وغير المستندة إلى أساس سليم من القانون، والإفراط في تقديم الطلبات التي تؤدي إلى إنشغال المحكمة بالنظر فيها على حساب الوقت الذي يفترض تخصيصه للدعوى الأصليه.

. غياب التطبيق السليم من قبل المحاكم الأردنيّة لبعض النصوص القانونيّة التي تنظم المدد، وتُرتِب الإجراءات، وهذا الأمر مصحوب بضعف تأهيل بعض الكوادر القضائيّة، وعدم وضوح النصوص القانونيّة، وغياب التفسير السليم لها من قبل الجهات المعنية بالتفسير، وكذلك غياب الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز، مما أسهم بدور كبير في إطالة المدد الطبيعيّة والمتوقعة للفصل بالدعاوى أمام المحاكم .

أمام هذه التحديات، وجدت الحكومة الأردنيّة نفسها بحاجة إلى تطوير التّشريعات التي تنظّم عمليات التقاضي في الأردن، سيما وأنَّ من أولويات برامج الحكومات الأردنية المتعاقبة تهيئة البيئة المناسبة لخلق الفرص الاستثمارية، وجعل الأردن جاذباً للاستثمارات العربيّة والعالميّة. ولا يخفى على أحد أنَّ أهمّ عناصر الطمأنينة لأي مستثمر توفير الإستقرار القضائيّ والتشريعيّ.

لذلك قامت الحكومة في سبيل تقديم الحلول، بتشكيل محاكم جديدة، وتطوير البنية التحتية للمحاكم، وزيادة أعداد القضاة، وتكثيف برامج تدريب وتأهيل القضاة وكتبة

---

[1]. ومن الأمثلة على ذلك عدم تفعيل نص المادة / من قانون أصول المحاكمات المدنيّة التي تنص على: "إذا أقر المدّعى عليه بقسم من الادعاء يحق للمدّعي أن يحصل فوراً على حكم قطعي بذلك القسم، وتسمع عندئذ أقوال الطرفين فيما يتعلق بالقسم الباقي"، وكذلك عدم تفعيل نص المادة من قانون أصول المحاكمات التي تتحدث عن تبادل اللوائح وحصر البيّنة، والتي توجب على المدّعى عليه أن يتقدم إلى قلم المحكمة المقامة أمامها الدّعوى خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ تبلغه لائحة الدّعوى بلائحة جوابية مرفقاً معها بيّناته ودفوعة على بيّنات المدّعي، والتطبيق العملي لهذا النص أن المدّعى عليه كان يتبلغ لائحة الدّعوى والبيّنات المرفقة بها، وتمر المدة المشار إليها بدون أن يتقدم بجوابه عليها وعندما يتبلغ موعد الجلسة الأولى يحضر بنفسه أمام القاضي، ويفهمه القاضي أنه لا يمكنه الحضور أمام محكمة البداية إلا من خلال محام، ويطلب المدّعى عليه مهلة لتوكيل محامي لتمثيله في الدّعوى ويقوم القاضي بتأجيل الدّعوى، وفي الموعد المحدد للجلسة القادمة يحضر المحامي عن المدّعى عليه ويطلب مهلة للإجابة على لائحة الدّعوى ويوافق القاضي على منحه هذه المهلة(وأحياناً كان يتم الإمهال لأكثر من مرة وبذلك مخالفة أخرى للمادة / من نفس القانون)، وعند إحتساب المدة الزائدة الواقعة بين موعد أول جلسة وموعد الإجابة على لائحة الدّعوى نجدها تتجاوز الشهر، وعند مراجعة هذه الإجراءات نجد أنها تخالف بشكل صريح نص المادة من القانون الملغى، التي أوجبت تقديم الجواب خلال مدة محددة من تبلغ المدّعى عليه للائحة الدّعوى، وليس كما كان يحصل أمام المحاكم الأردنية في الجلسة الثانية أو الثالثة من جلسات المحاكمة.

المحاكم، وتزويد المحاكم بأجهزة الحاسوب، وذلك بهدف اختصار الوقت والجهد والنفقات على جميع أطراف عملية التقاضي.

إلا أن جميع الحلول السابقة، مع مساهمتها في التقليل من العبء الملقى على كاهل القضاة، وزيادة الإنتاجية في عمل المحاكم، إلا أنها لم تؤدِّ إلى إنهاء مشكلة طول مدة التقاضي، وما يصاحبها من نتائج تتمثل في زيادة التكلفة المادية على أطراف النزاع، وكذلك الإضرار بسمعة القضاء بشكل عام، مما دفع باتجاه البحث عن أساليب حديثة وأنظمة عالمية تساعد على تسريع وتيرة الإجراءات القضائيّة، وتخفف العبء الماديّ الناتج عن عمليات التقاضي، وتفرض رقابة على سلوكيات المحكمة وأطراف النّزاع أثناء سير الدّعوى، وكذلك البحث عن أساليب جديدة وبديلة للقضاء التقليديّ.

وبتاريخ / / تمّ تشكيل اللجنة الملكيّة لتطوير القضاء . وقد كان من بين أعمالها الاستعانة بالخبراء في المجالات القضائية وايفاد المعنيين من المحامين والقضاة في دورات تدريبية في مجال إدارة الدّعوى، بهدف الاطلاع على هذه التجربة لدى الدول المتقدمة التي نشأت الفكرة في أنظمتها القانونيّة، حيث كانت تلك الإجراءات والدورات ايذاناً ببداية التوجه القضائيّ الأردنيّ نحو العمل بنظام إدارة الدّعوى المدنيّة .

---

[1]. وبعد أن درست اللجنة الملكية واقع العملية القضائية في الأردن وضعت عدة توصيات من شأنها تحسين أداء الجهاز القضائي وتسريع الفصل في المنازعات، وبناءً على تلك التوصيات وضعت الخطة الثلاثية للسنوات ( )، ثم تلتها استراتيجية التطوير القضائي للأعوام (-)، التي ساعد ويساعد في تمويلها وتنفيذها خبراء من بعض الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، كما إنبثق عن هذه اللجنة فكرة المؤتمر القضائي الأردني الذي عُقد للمرة الأولى في شهر حزيران من عام وتم الاتفاق على جعله حدثاً سنوياً لمراجعة وتدقيق أعمال القضاء ومناقشة أبرز القضايا المتعلقة بالجهاز القضائي الأردني، للمزيد عن هذه اللجنة أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل على شبكة الإنترنت: www.moj.gov.jo.

[2]. كما بدأت الحكومة بإجراء تعديلات واسعة على مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى استخدام الحلول البديلة لفضّ المنازعات (ADR) كالوساطة والتحكيم، وعليه تم إصدار قانون جديد للتحكيم تحت الرقم لسنة=

تعتبر فكرة إدارة الدّعوى في الأردن حديثة العهد نسبياً بالصورة التي هي عليها الآن، إلا أنّ هذا لا يعني أن المشرّع الأردنيّ قد ترك أمر حصر البيّنة الذي يعتبر واجباً أساسياً من واجبات إدارة الدّعوى المدنيّة دون تنظيم، فقد سبق للمشرّع الأردنيّ أن نصّ على وجوب حصر البيّنة في بعض أنواع الدعاوى الصلحية صراحة بموجب أحكام المادة من قانون محاكم الصلح رقم لسنة المعدل بالقانون رقم لسنة ، التي نصّت على أنه: "في جميع الدعاوى ما عدا العُطْل والضرر ومرور الزمن والوظيفة والصلاحية يورد الطرفان الواحد بعد الآخر جميع مدّعياتهما ومرافعاتهما واعتراضاتهما دفعة واحدة وعلى القاضي أن يعطي قراراً واحداً في جميع ذلك دون الحاجة إلى إصدار قرارات في كل منها إلا ما كان إعطاء القرار بأساس الدّعوى يتوقف على إعطاء قرار فيه كالاستعانة بالخبراء أو إجراء الكشف فيصدر القرار فيه على حده"، كما أن المادة من قانون أصول المحاكمات الأردنيّ لسنة المعدل بالقانون رقم لسنة نصّت على مبدأ حصر البيّنات، من هنا يمكنني القول بأن قوانين الإجراءات الأردنيّة تضمنت العديد من الأمور التي تهدف إلى السرعة في الفصل في المنازعات

= الذي تم نشره على الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الصادر بتاريخ / / ، وكذلك صدر قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنيّة رقم لسنة الذي تم نشره على الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الصادر بتاريخ / / .

[1]. نشر هذا القانون في الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الصادر بتاريخ / / .

[2]. مع العلم بأن هذا النص معطل تماماً ولا يتم تطبيقه بل يتقدم المدعى عليه بجوابه على الدعوى ثم يقدم المدعي بيناته وبعد الإنتهاء منها يقدم المدعى عليه بيناته وأحياناً يتم تقديم البينات بشكل مجزأ ودون حصر في قائمة واحدة.

[3]. وبطبيعة الحال لا يوجد في التشريع الأردني أو النظام القضائي الأردني ما يسمى في الدول الأخرى بقواعد أو قوانين الإجراءات، ولكن الباحث إستخدم هذا المصطلح مجازاً للتعبير عن مجموعة القوانين التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، أياً كان هذا القانون.

المعروضة على القضاء، بل وأكثر من ذلك كان هذا الأمر بمثابة الهاجس الذي لم يغـب عن بال المشرّع منذ إصداره لأول قانون أصول محاكمات في الأردن .

أمّا إدارة الدّعوى المدنيّة بشكلها الحاليّ كإدارة مستقلة فلم يبدأ التفكير بها إلا في مطلع عام من خلال عقد عدة ندوات قانونيّة، وإجراء العديد من الدراسات حـول الموضوع، دون أن يكون لهذه الإدارة وجود في الواقع العمليّ أو التشريعيّ .

وبسبب الحاجة الملحة لضرورة تحديث التشريعات لضمان حسن وسرعة الإنجاز في الفصل في القضايا، وضرورة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، تم تعديل العديـد من القوانين ومن ضمنها قانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم لسنة الذي تـم تعديلة بموجب القانون رقم لسنة ، ومن ضمن التعديلات التي أجريـت علـى القانون السابق إضافة نص المادة مكرر إلى مجموعـة نـصوص قـانون أصـول المحاكمات المدنيّة التي تضم مئتين وأربع وعشرين مادة . وبناءً علـى هـذا التعـديل، وبموجب الفقرة الأولى من المادة مكرّر من القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات المدنيّة تم استحداث إدارة الدّعوى المدنيّة ضمن محكمة بداية عمان لأول مرة في الأردن / / .

---

[1]. بنفس المعنى القضاه التنظيم القضائي ص .

[2]. عقدت مجموعة من الندوات بالتعاون مع الجانب الأمريكي الأولى ندوة التبادل القانوني لآليـات الحلـول البديلـة للمنازعات بالتعاون مع وزارة العدل والسفارة الأمريكية ومعهد دراسات وتنميـة الـنظم القانونيّـة فـي سـان فرانسيسكو وذلك في الفترة الممتدة من - تموز في الجامعة الاردنية، اما الندوة الثانية كانـت فـي الفترة الممتدة من - كانون ثاني ، ومن ثم ندوة الحلول البديلة في عمان في نيسان .

[3]. ويبدو أن السبب في تسمية المادة مكرر هو التخلص من إعادة ترقيم كافة المواد اللاحقـة لهـذه المـادة، لأن عملية تعديل الترقيم قد تعرّض نصوص هذه المواد للتعديل من قبل مجلس الأمة عند عرضها عليه، أمـا مـسألة إضافة مادة برقم مكرر فتجعل الحكومة بعيدة عن الدخول في مناقشة تعديل المواد التي تلحق برقم المادة المـراد إضافتها، وكذلك بهدف التخلص من إعادة عمليات الإحالة إلى النصوص التي يتم الإحالة إليها في القانون.

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي لإدارة الدّعوى المدنية في الأنظمة المقارنة

بعد أن تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة الحديث عن مدلول إدارة الدّعوى المدنيّة، وتعرضنا لنشأتها فإنه من المهم التعرف على البناء القانوني لهذه الإدارة بشكل مفصّل، مما يستوجب بيان التفاوت الواضح بين الأساس القانونيّ الذي نشأت عليه في التشريعات المتقدّمة التي انطلقت منها الفكرة، وبين النظام القانونيّ الأردنيّ.

وفي سبيل ذلك سوف نتعرف على الحدود التي رسمتها تشريعات الدول المقارنة لنظام إدارة الدّعوى، والتطبيق القضائيّ لهذا النظام وذلك من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التنظيم التشريعيّ لإدارة الدّعوى المدنيّة في الأنظمة المقارنة.

المبحث الثاني: التنظيم القضائيّ لإدارة الدّعوى المدنيّة في الأنظمة المقارنة.

المبحث الأول

التنظيم التشريعي لإدارة الدّعوى المدنية في الأنظمة المقارنة

تعتمد إجراءات التقاضي على مجموعة إجراءات شكليّة غاية في الأهميــة، لمــا ترتبه من أحكام مهمة قد تصل إلى البطلان في حالة الإخلال بأي منهــا، حيــث يتــولّى المشرّع في كل دولة وضع الأسس والإجراءات العامة والتفصيليّة التــي يتوجــب علــى المحاكم مراعاتها سواء من حيث اقامة الدّعوى أو تبادل اللوائح أو وزنها أو الحكم بها، وحتى تصل إلى مراحل التنفيذ النهائية.

ولما كانت إدارة الدّعوى المدنيّة إحدى المراحل القــضائية الأوليــة مــن حيــث الترتيب، فإنه يتوجب على المشرّع بيان الوضع القانونيّ لها وتنظيمها تــشريعياً بــشكل يضمن سلامة الإجراءات ودقتها.

والحاجة إلى التطوير تبرز في أي مجال من مجالات الحياة عندما تصبح الأنظمة الحالية أو المعمول بها غير قادرة على مجاراة التطور الذي لحق بــذلك المجــال، ومــا أصاب النظام القانوني هو جزء من الواقع المشار إليه، فعندما أصبح النظّــام القــانونيّ السابق عاجزاً عن حلّ المشكلات التي برزت نتيجة للتطورات الجغرافيّة وزيادة أعــداد السكان وما أصاب العلاقات الدوليّة من تشابك وتطور وما صاحبه مــن انتقــال رؤوس الأموال من دولة لأخرى، ولما له من أثر ايجابي على زيادة التعاملات بين الأفراد سواء داخل الدولة الواحدة أو عبر الدول، الأمر الذي سبب زيادة ملحوظة على أعداد القــضايا والنزاعات التي تنتظر الحل، وهذا الأمر سبب ارتفاع في التكاليف وإهدار للوقت، وذلك بسبب زيادة أعداد القضايا وبطء الإجراءات القضائيّة، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمــد

النزاعات، وهو أمر غير مرغوب فيه لأنه يؤثر على سمعة أية دولة، لــذا بــدأ البحــث الجديّ عن بدائل تساعد على حلّ هذه المعضلة، ومن هذه البدائل كانــت إدارة الــدّعوى المدنيّة.

وحيث أن مجال إدارة الدّعوى هو السيطرة على إجراءات الدّعوى فكان لا بدّ من تدخّل المشرّع كي ينظم هذه الفكرة ويضعها في القوانين التي تطبقهــا المحــاكم علــى الدعاوى التي تنظرها.

وبما أنّ هذه الدراسة هي دراسة مقارنة لذلك يجب أن تتطرق لعدد من التشريعات المقارنة، كي نرى إلى أي مدى تمت معالجة فكــرة إدارة الــدّعوى فــي إطــار هــذه التشريعات وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التنظيم القانونيّ في الولايات المتحدة.

المطلب الثاني: التنظيم القانونيّ في المملكة المتحدة.

المطلب الأول

التنظيم القانوني في الولايات المتحدة

في الفصل الأول من هذه الدّراسة تعرفنا على التسلسل الزمنيّ لعمليّة تطور إدارة الدّعوى المدنيّة على المستوى الفيدراليّ في الولايات المتحدة الأمريكية، وسوف نركـــز الحديث هنا على النصوص القانونيّة التي نظّمت هذه الفكرة علـــى المـــستويين المحلـــيّ والفيدراليّ.

فعلى المستوى المحليّ للولايات الأمريكيّة، وبما أن الدستور الأمريكيّ أعطى لكل ولاية الحق في إصدار قوانينها الخاصة التي تطبق على أراضيها، فقد أصدرت العديـــد من الولايات قوانين تنظم عمليات التقاضي في المحاكم التابعة لها، ومن هذه الولايـــات على سبيل المثال لا الحصر كانت ولاية كاليفورنيا التي أصـــدرت قـــانون الإجـــراءات المدنيّـــة (CALIFORNIA CODE OF CIVIL PROCEDURE)، الـــصادر فـــي الأول من كانون الثاني لعام ، والذي نصّت فيه المادة الأولى على تسميته بقانون الإجراءات المدنيّة وتضمنت هذه المادة تقسيمات القانون الذي يتكون من أربعة أقـــسام، كما نصّت المادة الثانية منه على تاريخ التطبيق .

وتمشياً مع التوجه العام للقانون الفيدراليّ للولايات المتحـــدة الأمريكيّـــة نـــصّت المادة / من هذا القانون على اعتماد نماذج رسميّة موحدة للدعاوى وإجراءاتهـــا في محاكم كاليفورنيا ، على أن يتم توفيرها للمحامين وأطراف الدعاوى من خلال كتبـــة

---

[1]. يمكن الإطلاع على القوانين الأمريكية من خلال الموقع الإلكتروني: www.law.cornell.

[2]. المواد و / من القانون:=

المحاكم ومأموريها ، كما فرض القانون على أطراف الدعاوى التقيّد بتقديم الطلبات واللوائح بشكل مكتوب وموثّق على النّماذج الخاصة المشار إليها.

وفي سبيل تنظيم الدعاوى قسّم القانون الاختصاص القيمي للدعاوى إلى دعاوى محدودة (limited civil case) ودعاوى غير محدودة (unlimited civil case)، حيث يبلغ سقف الدعاوى المحدودة ( ) ألف دولار أمريكيّ وما زادت عن ذلك يعتبرها القانون دعاوى غير محدودة ، كما اعتبر القانون الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ دولار هي من الدعاوى الصغيرة القيّمة وبسيطة الإجراءات (small claims) .

="307. There is in this State but one form of civil actions for the enforcement or protection of private rights and the redress or prevention of private wrongs".

والمادة / التي نصت على:

"425.12. (a) The Judicial Council shall develop and approve official forms for use in trial courts of this state for any complaint, cross-complaint or answer in any action based upon personal injury, property damage, wrongful death, unlawful detainer, breach of contract or fraud.
(b) The Judicial Council shall develop and approve an official form for use as a statement of damages pursuant to Sections 425.11 and 425.115.
(c) In developing the forms required by this section, the Judicial Council shall consult with a representative advisory committee which shall include, but not be limited to, representatives of the plaintiff's bar, the defense bar, the public interest bar, court administrators and the public. The forms shall be drafted in nontechnical language and shall be made available through the office of the clerk of the appropriate trial court".

[1]. الفقرة d من المادة من القانون التي نصت على:

"Approved forms shall be made available by the clerk of the court".

[2]. المواد / و من القانون:

"32.5. The "jurisdictional classification" of a case means its classification as a limited civil case or an unlimited civil case".
"88. A civil action or proceeding other than a limited civil case may be referred to as an unlimited civil case".

[3]. المواد / و / و / من القانون:

"116.120. The Legislature hereby finds and declares as follows:
(a) Individual minor civil disputes are of special importance to the parties and of significant social and economic consequence collectively.
(b) In order to resolve minor civil disputes expeditiously, inexpensively, and fairly, it is essential to provide a judicial forum accessible to all parties directly involved in resolving these disputes.
(c) The small claims divisions have been established to provide a forum to resolve minor civil disputes, and for that reason constitute a fundamental element in the administration of justice and the protection of the rights and property of individuals.
(d) The small claims divisions, the provisions of this chapter, and the rules of the Judicial Council regarding small claims actions shall operate to ensure that the convenience of parties=

=and witnesses who are individuals shall prevail, to the extent possible, over the convenience of any other parties or witnesses."
"116.220. (a) The small claims court has jurisdiction in the following actions:
(1) Except as provided in subdivisions (c), (e), and (f), for recovery of money, if the amount of the demand does not exceed five thousand dollars ($5,000).
(2) Except as provided in subdivisions (c), (e), and (f), to enforce payment of delinquent unsecured personal property taxes in an amount not to exceed five thousand dollars ($5,000), if the legality of the tax is not contested by the defendant.
(3) To issue the writ of possession authorized by Sections 1861.5 and 1861.10 of the Civil Code if the amount of the demand does not exceed five thousand dollars ($5,000).
(4) To confirm, correct, or vacate a fee arbitration award not exceeding five thousand dollars ($5,000) between an attorney and client that is binding or has become binding, or to conduct a hearing de novo between an attorney and client after nonbinding arbitration of a fee dispute involving no more than five thousand dollars ($5,000) in controversy, pursuant to Article 13 (commencing with Section 6200) of Chapter 4 of Division 3 of the Business and Professions Code.
(b) In any action seeking relief authorized by subdivision (a), the court may grant equitable relief in the form of rescission, restitution, reformation, and specific performance, in lieu of, or in addition to, money damages. The court may issue a conditional judgment. The court shall retain jurisdiction until full payment and performance of any judgment or order.
(c) Notwithstanding subdivision (a), the small claims court has jurisdiction over a defendant guarantor as follows:
(1) For any action brought by a natural person against the Registrar of the Contractors' State License Board as the defendant guarantor, the small claims jurisdictional limit stated in Section 116.221 shall apply.
(2) For any action against a defendant guarantor that does not charge a fee for its guarantor or surety services, if the amount of the demand does not exceed two thousand five hundred dollars ($2,500).
(3) For any action against a defendant guarantor that charges a fee for its guarantor or surety services or an action brought by an entity other than a natural person against the Registrar of the Contractors' State License Board as the defendant guarantor, if the amount of the demand does not exceed four thousand dollars ($4,000).
(d) In any case in which the lack of jurisdiction is due solely to an excess in the amount of the demand, the excess may be waived, but any waiver is not operative until judgment.
(e) Notwithstanding subdivision (a), in any action filed by a plaintiff incarcerated in a Department of Corrections and Rehabilitation facility, the small claims court has jurisdiction over a defendant only if the plaintiff has alleged in the complaint that he or she has exhausted his or her administrative remedies against that department, including compliance with Sections 905.2 and 905.4 of the Government Code. The final administrative adjudication or determination of the plaintiff's administrative claim by the department may be attached to the complaint at the time of filing in lieu of that allegation.
(f) In any action governed by subdivision (e), if the plaintiff fails to provide proof of compliance with the requirements of subdivision (e) at the time of trial, the judicial officer shall, at his or her discretion, either dismiss the action or continue the action to give the plaintiff an opportunity to provide that proof.
(g) For purposes of this section, "department" includes an employee of a department against whom a claim has been filed under this chapter arising out of his or her duties as an employee of that department."
"116.221.In addition to the jurisdiction conferred by Section 116.220, the small claims court has jurisdiction in an action brought by a natural person, if the amount of the demand does not exceed seven thousand five hundred dollars ($7,500), except for actions otherwise prohibited by subdivision (c) of Section 116.220 or subdivision (a) of Section 116.231."

أما من حيث إجراءات الدعاوى، فكما هي القاعدة المعمـول بهـا فـي القـانون الأردنيّ تنتج الدّعوى أثرها عند تسجيل لائحة الدّعوى، التي يتم تسجيلها في الـسّجلات الخاصة في المحكمة بعد تحديد الرسوم والمصاريف ويقوم كاتب المحكمة باستيفائها من المدّعي، وبعدها يصدر مذكرات التبليغ للمدّعى عليه ويرسل نـسخةً عنهـا للمـدّعي ، ويجب على المدّعى عليه أن يتقدّم بجوابه دفاعاته وإعتراضاته خلال ثلاثين يومـاً مـن تبليغه لائحة الدّعوى .

ويتضمن تبليغ لائحة الدّعوى البيانات التالية:

) اسم وعنوان المحكمة التي أصدرت التبليغ.

) أسماء أطراف الدّعوى.

) أمر للمدّعى عليه بأن يحضر للمحكمة خلال ثلاثين يوماً من تـاريخ التبليـغ ويقـدم جوابه ودفوعه على الدّعوى.

) تحذير المدّعى عليه من مغبّة عدم الحضور والذي يتمثّل بأن المحكمة سوف تحكم في الدّعوى بغيابه وأنّها سوف تلزمه بدفع نفقاتها وأية نفقات يطلبها المدّعي.

) كما يتضمن التبليغ نصيحة للمدّعى عليه بأن يستعين بإستشارة أحد المحـامين حـول الدّعوى ومذكرة التبليغ .

---

[1]. المادة / من القانون التي نصت على:

"After payment of all applicable fees, the plaintiff may have the clerk issue one or more summons for any defendant. The clerk shall keep each original summons in the court records and provide a copy of each summons issued to the plaintiff who requested issuance of the summons".

[2]. المادة / من القانون التي نصت على:

"A party served with a cross-complaint may within 30 days after service move, demur, or otherwise plead to the cross-complaint in the same manner as to an original complaint".

[3]. ونصّت على ذلك المادة / من القانون:=

ويتم تبليغ المدّعى عليه مذكرة الحضور بوساطة موظف مختص فـــي المحكمـــة (Summons Server)، ويتم تبليغها للشخص المطلوب تبليغه (Party Served) بالذات أو بوساطة البريد الأمريكيّ العاديّ أو أي من أنواع البريد السريع أو الممتاز، وفي حال عدم العثور على المدّعى عليه يتم تسليمها لأي شخص في أماكن سكن المدّعى عليـــه أو عمله أو أي من الأماكن المعتادة التي يتردد عليها باستمرار من أهلـــه أو زملائـــه فـــي العمل أو السكن مع إرسال كتّاب بالبريد لهذا العنوان يفيد بأنّ التبليغ تمّ تـــسليمه لهـــذا العنوان إلى شخص يتّم ذكر اسمه في الرسالة على أنّ لا يكون هذا الشخص هو المدّعي في الدّعوى، وفي حال لم تتمكن المحكمة من تبليغه بأي من الطرق السابقة يـــتم تبليغـــه بالنّشر في صحيفة معينة (A Named Newspaper) من الصحف التي تصدر في ولاية

="(a) Except as otherwise required by statute, a summons shall be directed to the defendant, signed by the clerk and issued under the seal of the court in which the action is pending, and it shall contain:

(1) The title of the court in which the action is pending.

(2) The names of the parties to the action.

(3) A direction that the defendant file with the court a written pleading in response to the complaint within 30 days after summons is served on him or her.

(4) A notice that, unless the defendant so responds, his or her default will be entered upon application by the plaintiff, and the plaintiff may apply to the court for the relief demanded in the complaint, which could result in garnishment of wages, taking of money or property, or other relief.

(5) The following statement in boldface type: "You may seek the advice of an attorney in any matter connected with the complaint or this summons. Such attorney should be consulted promptly so that your pleading may be filed or entered within the time required by this summons.

(6) The following introductory legend at the top of the summons above all other matter, in boldface type, in English and Spanish: "Notice! You have been sued. The court may decide against you without your being heard unless you respond within 30 days. Read information below.

(b) Each county may, by ordinance, require that the legend contained in paragraph (6) of subdivision (a) be set forth in every summons issued out of the courts of that county in any additional foreign language, if the legend in the additional foreign language is set forth in the summons in the same manner as required in that paragraph.

(c) A summons in a form approved by the Judicial Council is deemed to comply with this section."

كاليفورنيا أو من صحف الولاية التي يقيم فيها المدّعى عليه إن كان يقيم خارج كاليفورنيا .

كما أعطت نصوص هذا القانون للقاضي الحق باتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات في سبيل بسط رقابته على سير الدّعوى بشكل يضمن مستوى عالٍ من العدالة وكذلك يحقق الحفاظ على وقت أطراف النّزاع والمحكمة ويساعد في التقليل من النّفقات. كما أعطت للقاضي حق تشجيع الأطراف على حلّ النّزاع بالطرق الوديّة أو باللجوء إلى الطرق البديلة عن التقاضي وذلك كلّه من خلال عقد جلسة أو جلسات تسمّى باجتماع إدارة الدّعوى وتتم في المرحلة السابقة للمحاكمة، بالإضافة إلى بعض الإجراءات الخاصة بإدارة حركة وسير الدّعوى والصلاحيات الممنوحة للقضاة في هذا الشأن وهي تشبه الإجراءات والصلاحيات الواردة في قواعد الإجراءات المدنيّة الفيدراليّ .

أما على المستوى الفيدراليّ، فقد جاء تدخل الكونغرس بإصداره القانون القضائيّ في عام ، وبعدها قام الكونجرس بإقرار قانون السلطة القضائيّة الأمريكيّ في عام الذي أعطى صلاحيّات واسعة للمحاكم العليا في الاجتهاد (discretion)، وذلك فيما يتعلق بقبول الاستئنافات المقدمة إليها، وهذا الأمر ساعد في اختصار زمن المحاكمة،

[1]. للمزيد حول إجراءات التبليغ أنظر المواد / وحتى / والواردة تحت عنوان (Manner of Service of Summons) من القانون، حيث حدد القانون طرق خاصة لتبليغ كل نوع من الدعاوى.

[2]. المادة / من قانون الإجراءات المدنيّة لولاية كاليفورنيا التي نصت على:

"170.4. (a) A disqualified judge, notwithstanding his or her disqualification may do any of the following: (1) Take any action or issue any order necessary to maintain the jurisdiction of the court pending the assignment of a judge not disqualified. (2) Request any other judge agreed upon by the parties to sit and act in his or her place. (3) Hear and determine purely default matters. (4) Issue an order for possession prior to judgment in eminent domain proceedings. (5) Set proceedings for trial or hearing. (6) Conduct settlement conferences.

والحد من النفقات، وأدى إلى عدم إغراق المحكمة العليا في الاستئنافات غير الضروريّة وغير المهمة .

وقد ورد في هذا القانون قواعد خاصة بعملية التقاضي سميّت بقواعد الإجراءات المدنيّة الفيدراليّة (Federal Rules of Civil Procedure)، وقد قُسّمت هذه القواعد إلى ثلاثة عشر قسماً . كما تتكون هذه القواعد من مادة، وضحت أهداف هذه القواعد، والإجراءات التي تتبع عند تسجيل الدّعوى، وقواعد تقديم البيّنات وتبادل اللوائح، والتحقيقات التي تجريها المحكمة مع أطراف النّزاع أو ممثليهم، والاجتماعات بهؤلاء الأطراف، والإجراءات الخاصة ببعض الطلبات، كما تحدّثت عن القضاة وموظفي المحاكم وصلاحياتهم، وقدمت نماذج عن لوائح الدعاوى، وفي قواعد إضافية نظّمت الدعاوى الخاصة بالبحارة وربّان السفن، وكذلك الدعاوى التي تقام من أو ضدّ العسكريين، ومن أهم الأمور التي نظمتها هذه القواعد فيما يتعلق بإدارة الدّعوى المدنيّة ما يلي:

[1]. Steven and Graham، إدارة المحكمة، ص .

[2]. وهذه الأقسام هي :

I.SCOPE OF RULES-ONE FORM OF ACTION
II.COMMENCEMENT OF ACTION; SERVICE OF PROCESS, PLEADINGS, MOTIONS, AND ORDERS.
III.PLEADINGS AND MOTIONS
IV.PARTIES
V.DEPOSITIONS AND DISCOVERY
VI.TRIALS
VII.JUDGMENT
VIII.PROVISIONAL AND FINAL REMEDIES
IX.SPECIAL PROCEEDINGS
X.DISTRICT COURTS AND CLERKS
XI.GENERAL PROVISIONS
XII.APPENDIX OF FORMS
XIII.SUPPLEMENTAL RULES FOR CERTAIN ADMIRALTY AND MARITIME CLAIMS

) أُلزمت المحاكم الأمريكية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بتطبيق نظام موحد لإدارة الدّعوى المدنيّة.

) كما أُلزمت هذه المحاكم باستغلال إدارة الدّعوى وما تتضمنها من اجتماعات قبل المحاكمة، بترويج أفكار الحلول البديلة لفضّ النّزاعات، وعرضها على أطراف النّزاع.

وجاء ذلك من خلال القاعدة السادسة عشرة من القسم الثالث والواردة تحت عنوان المرافعات والطلبات (Pleadings and Motions)، والتي تحدثت عن عقد اجتماع ما قبل المحاكمة وجدول مواعيد المحاكمة وإدارة هذا الاجتماع .

فقد نصّت الفقرة أ من المادة على أنّ أهم أهداف اجتماع ما قبل المحاكمة (Pretrial Conference) ما يلي :

) تشجيع الأطراف على التعجيل في الإجراءات.

) يساعد المحكمة وأطراف النّزاع على ترتيب ملف الدّعوى بما يحتويه من أوراق ووثائق مما يساعد في اختصار أمد المحاكمة، لأنّ التحضير يكون شاملاً بحضور طرفي النّزاع في اجتماع رسمي أمام قاضٍ مختص.

---

[1]. وقد قسمت المادة إلى الأقسام التالية:

Rule 16. Pretrial Conferences; Management
(a)Pretrial Conferences; Objectives.
(b)Scheduling and Planning
(c)Final Pretrial Conference
(d)Pretrial Orders
(e)Sanctions

[2]. وقد نصت هذه القاعدة على:

"(a) Pretrial Conferences; Objectives: In any action, the court may in its discretion direct the attorneys for the parties and any unrepresented parties to appear before it for a conference or Conferences before trial for such purposes as: (1)expediting the disposition of the action; (2)establishing early and continuing control so that the case will not be protracted because of lack of management; (3)discouraging wasteful pretrial activities; (4)improving the quality of the trial through more thorough preparation , and; (5)Facilitating the settlement of the case."

) يساعد على اختصار أمد المحاكمة من خلال التقليل من عدد التأجيلات غير المبـــررة في الدّعوى أمام المحكمة، وذلك لأنّ المحكمة تبسط سيطرتها علـــى الـــدّعوى فـــي مراحلها الأولى.

) يساعد في التقليل من الإجراءات التي تسبق إقامة الدّعوى، ومن هذه الإجراءات جمع البيّنات والمفاوضات غير الرسميّة بين الأطراف.

) يسهّل على المحكمة عرض تسوية النّزاع بين الطرفين باستخدام الوسائل البديلة عـــن التقاضي.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني في المملكة المتحدة

بعد أن أصدر اللورد وولف تقريره، أصدرت الحكومة البريطانية قواعد الإجراءات المدنيّة في عام ، وقد نظّمت هذه القواعد إجراءات التقاضي أمام المحاكم في إنجلترا ومقاطعة ويلز.

وكانت الغاية المرجوة من هذه القواعد اعتماد إصلاحات تشريعيّة واسعة تخلق نظاماً قضائياً ذا نتائج فعالة وسهلة الفهم وجاء هذا النظام ملائماً من حيث تكلفة التقاضي ويرتب حسم النزاعات في أوقات زمنية مناسبة، كما أنه يُطبَّق في المحاكم البريطانية كافة بمختلف درجاتها باستثناء إجراءات دعاوى الإفلاس والتبنّي والدعاوى العائليّة وإجراءات الحجر وإثبات الوصية والدعاوى الخاصة بالعسكريين .

وقد نصّت المادة (/) من هذه القواعد تحت عنوان (overriding objective) على أن أهم أهداف إدارة الدعوى ما يلي:

) إنها مجموعة من القواعد الإجرائية الجديدة التي تهدف إلى تمكين المحكمة من معاملة القضايا بشكل عادل.

) إنّ فعالية عدالة النظام الجديد تكمُن في ضرورة الحفاظ على الأمور التالية:

أ- ضمان التعامل مع جميع الأطراف من منطلق المساواة.

ب- التوفير في تكاليف عملية التقاضي.

---

[1]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص ، وكذلك Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص وما بعدها.

ج- التعامل مع كافة الدعاوى بشكل يتناسب مع:

. قيمة الدّعوى.

. مدى أهميتها للنظام القانوني بشكل عام.

. مراعاة النقاط القانونيّة المستحدثة فيها، ونسبة التعقيد في وقائعها.

. مراعاة الوضع المالي لكل طرف من أطراف الخصومة.

د- على المحكمة أن تضمن التعامل مع الدّعوى بشكل عادل وسريع.

هـ- تخصيص نسبة ملائمة من مصارد (مخصصات) المحكمة لهذه الدّعوى بشكل يتناسب مع المخصصّات للدعاوى الأخرى .

ومن باب المقارنة البسيطة يتضح أنه في الفترة السابقة لوضع قواعد الإجراءات المدنيّة كانت سرعة القضايا تحدد عن طريق ممثلي الأطراف، ولكن وبعد تطبيق القواعد المذكورة تم ترك هذا الأمر إلى المحاكم التي أصبحت مسؤولة عن تحديد وقت ومسار الدّعوى وفق المادة / من قواعد الإجراءات المدنيّة والتي تنص على أنه :

) يجب أن تقوم المحاكم بإدارة الدّعوى لتحقيق الهدف الذي أقيمت الدّعوى لأجله بأبسط الطرق وأوفرها.

) إدارة الدّعوى بشكل فعّال تتضمن ما يلي:

أ- تشجيع الأطراف على التعاون مع بعضهم بعضاً فيما يتعلق بالإجراءات.

ب- تحديد النقاط محل الخلاف في مرحلة مبكرة من النزاع.

ج- تحديد الوقائع التي تحتاج للبحث والتحرّي وصرف النظر عن الوقائع التي لا تتعلق بجوهر النزاع.

---

[1]. THE WHITE BOOK Volume1 المادة / ، ص .

[2]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص .

د- تحديد الطريقة الأفضّل لحل النزاع.

هـ- تشجيع الأطراف على اللجوء إلى الحلول البديله عن المحاكمة التقليدية، بحيث تكون المحاكمة واللجوء إلى التقاضي هو الخيار الأخير.

و- مساعدة الأطراف على حل جزء أو أكثر من القضية عن طريق تقريب وجهات النظر.

ز- وضع جدول زمني للدعوى لتسهيل عملية مراقبة إجراءاتها.

ح- تبرير وتسبيب أي تكلفة تفرض المحكمة على الأطراف دفعها، وبيان الضرورات وراء إلزامهم بهذه التكلفة بشكل مقنع للخصوم مما يخلق الثقة العامة بالقضاء.

ط- التعامل مع أكبر عدد من الإجراءات المتعلقة بالدّعوى في جلسة واحدة.

ي- اللجوء إلى وسائل التكنولوجيا والمعلوماتية الحديثة بالقدر الممكن وبشكل يمكّن الأطراف من إتمام الإجراءات بدون الحضور أمام المحكمة، مما يساعد على السرعة في الإنجاز.

ك- إصدار الأوامر والقرارات الضرورية لضمان سير الدّعوى بأقصى سرعة وأقل تكلفة.

وبالتزامن مع صدور قواعد الإجراءات المدنيّة، أصدرت الحكومة البريطانية دليلاً خاصاً يهدف إلى توضيح آليات التعامل مع إجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة، ويتم الإستعانة بمواد الدليل جنباً إلى جنب مع قواعد الإجراءات المدنيّة، لذا تعتبر مفسرة ومكملة لهذه القواعد ، كما قامت المحاكم البريطانية المختلفة بإصدار نشرات خاصة بكلّ منها وحسب اختصاصاتها، توضح للمراجعين وأطراف الدّعوى الإجراءات المتبعة أمام

[1]. ويسمى الدليل بـ (Practice Direction)، Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص .

هذه المحكمة والمدد التي يجب مراعاتها مع الإشارة إلى ضرورة التقيّد بهـــا، وتتــضمن هذه النشرات النصوص التي تتعلق باختصاص هــذه المحكمــة مــن نــصوص قواعــد الإجراءات المدنيّة، وقد سُميت هذه النشرات بدليل الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، وذلك لأن إجراءات الدعاوى تختلف من محكمة لأخرى، كما أن المملكة المتحدة مقــسمة إلى عدة أقاليم وإختصاصات قضائية، وقد بحثت هذه الأطروحة في القوانين المطبقة في إنجلترا وويلز .

وقد ورد في الفقرة D2 من دليل إدارة الدّعوى في المحاكم التجارية مجموعة من الأمور الأساسية التي يجب على المحكمة مراعاتها في إدارتها للــدعوى المدنيّــة فـــي التعاملات التجارية، وهذه الأمور هي :

) تبادل الوقائع المرتبطة بالدّعوى: يجب أن يتم خلال فترة زمنية محددة.

) استكمال إعداد لائحة الدّعوى ومفرداتها وموضوعها وتجهيز كامل ملــف الــدّعوى: يجب أن يتم كل ذلك في مرحلة مبكره من الدّعوى.

) مذكرة الدّعوى والطلبات التي تتضمنها: قد يتم تعديلها أثناء نظر الدّعوى.

) ضرورة أن يتم التجهيز لاجتماع رسمي في مرحلة مبكرة لتحديد الوقائع المُسلَّم بهـــا من عدمها، أي حصر نقاط الخلاف والنقاط المُسلَّم بها سلفاً، ويسمى هذا الاجتمـــاع باجتماع إدارة الدّعوى (CMC) .

---

[1]. وتسمى Court Guide، ومن هذه الأدلة دليل المحاكم التجارية COMMERCIAL CUORTS GUIDE.

[2]. Waring، المنازعات التجارية، ص ، وكذلك أنظــر Section 2A Volume2 THE WHITE BOOK ص .

[3]. (CMC) اختصار لــ Case Management Conference، وهو اجتماع إدارة الدّعوى.

) أثناء الاجتماع ذاته تتولى المحكمة مناقشة مواضيع ومتطلبات الدّعوى مع الخصوم والمحامين، كما تقوم المحكمة بتنظيم جدول زمني لما قبل المحاكمة.

) قبل الدخول بموضوع الدّعوى والسير بها، يقوم أطراف الخصومة بإعداد تقرير يُقدَّم إلى المحكمة باستخدام نموذج معلومات خاص حول مراقبة الدّعوى تظهر من خلاله نيّة الأطراف حول الالتزام بالجدول الزمني لما قبل المحاكمة.

) يقوم القاضي بمراقبة سير المحاكمة بدون الاستماع لأطراف الخصومة ويكون له حق إصدار الأوامر والتوجيهات الكافية لضمان حسن سير الدّعوى وتحقيق الهدف الأساسي منها.

وعند النظر إلى الدّعوى المدنيّة في القانون الإنجليزي بشكل عام ودون تحديد لنوع الدّعوى أو تفاصيلها أو المحكمة المختصة بنظرها نجد أن قواعد الإجراءات المدنيّة قسّمت الإجراءات التي يجب اتباعها في الدّعوى المدنيّة إلى عدة مراحل منها إجراءات يتم اتخاذها قبل تحريك الدّعوى أمام المحكمة بشكل رسمي أي قبل تسجيل الدّعوى ومنها ما يتم بعد تسجيل الدّعوى أمام المحكمة وقبل أن تبدأ إجراءات المحاكمة، ومنها الإجراءات التي تتم أمام قاضي الموضوع أثناء فترة المحاكمة، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى ما يلي :

---

[1]. وتسمى الإجراءات التي تسبق تسجيل الدّعوى في المحكمة (Pre-action Protocol)، وهي مجموعة من الإجراءات الواجبة الإتباع من قبل أطراف النزاع قبل اللجوء للمحكمة، وتهدف هذه الإجراءات بشكل عام إلى:)زيادة فرص الإتصال بين الأطراف وتوثيق الصلة بينهم،)زيادة فرص تبادل المعلومات والوثائق المهمة في النزاع في وقت مبكر بعد نشوء النزاع مما يساعد الأطراف على التحقق من قوة ومصداقية الوثائق التي يتم تبادلها ويساعدهم في التجهيز للدعوى والدفاع مما يساعد في اختصار الوقت،)محاولة لفت إنتباه أطراف النزاع بأن أحدهم يرغب بحل النزاع بدون تقاضي مما يساعد أطراف النزاع على ايجاد فرص للتفاوض خارج ساحات المحاكم بهدف محاولة حل النزاع بشكل ودي وعادل لكل الأطراف مما يختصر في الوقت ويقلل من النفقات،)تسهيل عملية جدولة إجراءات الدّعوى وتحديد مواعيد الإجراءات التي سوف تتخذ في الدّعوى مما يساهم في اختصار أمد المحكمات. وبالنتيجة تأخذ المحكمة في اعتبارها عند نظرها للنزاع في

) مرحلة ما قبل الشروع بالدّعوى: وتتضمن الإجراءات التالية:

أ) يتعرف المحامي على موضوع الدّعوى من موكله، كما يتعرف على طلبات الموكل.

ب) في نهاية المقابلة الأولى بين المحامي وموكله، يشرح المحامي للموكل الخطوات التي يتوجب اتباعها، ومراحل الدّعوى، والمحكمة التي ستُرفع الدّعوى أمامها، والوقت المحتمل للانتهاء منها، والتكاليف المحتملة للدعوى، والأشخاص الذين سيتم رفع الدّعوى ضدهم، والأشخاص الذين يُحتمل إدخالهم أو تدخلهم في الدّعوى، ويتم الاتفاق على البيّنات التي سيتم تقديمها للمحكمة، كما يشرح المحامي للموكل الطرق البديلة عن التقاضي لفضّ النزاع مع بيان فوائدها للموكل، كما يوضح للموكل الإجراءات الواجب اتخاذها قبل اللجوء للمحكمة ومنها تبادل المعلومات والوقائع والبيّنات مع الخصم، لأن تبادل مثل هذه المعلومات قد يؤدي إلى الاتفاق على حل النزاع بوقت أسرع ونفقات أقل.

ج) إرسال رسالة بالطلبات إلى المدّعى عليه (رسالة الدّعوى): يقوم محامي الطرف المدّعي بإرسال رسالة تتضمن وقائع الدّعوى وطلبات المدّعي فيها والأسس القانونيّة للدعوى مرفقاً بها قائمة بالبيّنات التي يعتمد عليها موكله في الدّعوى، ويقترح في هذه الرسالة اللجوء إلى أحد الحلول البديلة لفضّ النزاعات بدلاً من

مدى تقيُّد الأطراف بهذه الإجراءات وقد تحكم على من لم يبدي التزاماً بها بغرامات معينة يتم دفعها للطرف الملتزم، وقد أوصى اللورد وولف في تقريره بضرورة الاستمرار في تطوير هذه الإجراءات حسب الحاجة كما أوصى بوضع إجراءات خاصة لكل نوع من أنواع الدعاوى ليتم التقيد به بهدف توحيد هذه الإجراءات على مستوى كافة المحاكم في إنجلترا وويلز، أنظر Volume1 THE WHITE BOOK ص وما بعدها وقد خصص المجلد الأول من الكتّاب الأبيض الصفحات من إلى لتوضيح أقسام هذه الإجراءات، إنظر كذلك Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص و وما بعدها.

التقاضي أمام المحكمة، ويطلب من المدّعى عليه أن يُجيب عن هذه الرسالة برده خلال مده يحدّدها في الرسالة، وينصحة بأن يحصل على استشارة من أحد المحامين قبل الرد على الرسالة. ويستعمل وكيل المدّعي نماذج خاصة متوافرة في المحاكم لهذه الرسالة، ويتم تبليغها للمدّعى عليه بوساطة القسم المختص بالتبليغات في المحكمة.

د) رسالة الرد على رسالة الدّعوى: يتم الرد على الرسالة بعد تبليغها للمدّعى عليه، وبعد أن يقوم بتحديد موقفه من الوقائع والبيّنات الواردة فيها، وهنا يجب على المدّعى عليه أن يجيب عن كافة البنود الواردة في رسالة الدّعوى خلال المدة المحددة فيها، كما يجب عليه أن يرفق معها قائمة بالبيّنات التي يستند عليها في رده، كما يحدد موقفه من الحلول البديلة.

وهنا تجدر الملاحظة إلى أن رسالة الدّعوى يتم تسجيلها في المحكمة المختصة في سجل خاص ويتم تبليغها للمدّعى عليه بوساطة هذه المحكمة، كما يتم تسجيل رسالة الرد في نفس المحكمة.

وفي حال تمّ إنهاء النزاع في هذه المرحلة سواء ودياً أو بالطرق البديلة لفضّ النزاعات يُشار إلى ذلك في السّجل وفي الملف الذي يتم فتحه لرسالة الدّعوى وجواب المدّعى عليه، وينتقل الأطراف إلى المرحلة التالية في حال فشل حل النزاع .

) مرحلة افتتاح الدّعوى رسمياً في المحكمة: وتبدأ هذه المرحلة بتسجيل الدّعوى أمام المحكمة المختصة، باستعمال النماذج المخصصة لهذه الغاية، ويتم تصنيف الدعاوى

[1]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص و وكذلك Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص .

بحسب قيمتها فتصنف الدعاوى التي تقل قيمتها عن خمسة الآف جنية إسترليني في فئة الدعاوى الصغيرة وهي دعاوى محدودة القيمة وبسيطة الإجراءات، والدعاوى التي تتراوح قيمتها بين خمسة الآف و خمسة عشر ألف جنية توضع في مسار القضايا السريعة، والدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة عشر ألف جنية توضع في مسار الدعاوى متعددة الإجراءات، وبطبيعة الحال تختلف الإجراءات المتبعة في المحاكمات بين هذه المسارات الثلاثة، وبعد عملية التصنيف والتسجيل يتم تبليغ الدّعوى للمدّعى عليه، الذي يحق له الرد عليها بجواب خطي للدفاع عن نفسه أمام المحكمة ذاتها .

وهنا تجدر الملاحظة إلى أنّ وكيل المدّعي يطلب من المحكمة إصدار نموذج للدعوى (نموذج لائحة الدّعوى) قبل أن يرسل رسالة الدّعوى للمدّعى عليه فتقوم المحكمة بإصدار النموذج وتُسلِّمه لوكيل المدّعي الذي عليه تقديم الدّعوى إلى المحكمة باستخدام ذلك النموذج خلال أربعة أشهر من تاريخ الإصدار، ويحق للمحكمة تمديد هذه المهلة إن رأت مبرراً للتمديد وبناءً على طلب يقدمه وكيل المدّعي قبل انتهاء المهلة الأصلية .

) مرحلة إدارة الدّعوى: وفي هذه المرحلة تبدأ المحكمة بفرض سيطرتها على الدّعوى من خلال قسم إدارة الدّعوى، فيصدر القاضي الذي تُحال الدّعوى إلى قسمه - حسب قائمة الدور في المحكمة كما سنرى لاحقاً- تعليماته وأوامره لأطراف الدّعوى من أجل التحضير للمحاكمة، ويقوم القاضي بتنظيم جدول الإجراءات دون التقيد برأي الأطراف ودون تحديد جلسة للاستماع لرأيهم في الموضوع، أما في القضايا المعقدة

---

[1]. القواعد من قواعد الإجراءات المدنيّة، وكذلك Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص .

[2]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص ، القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

ذات الإجراءات المتعددة فيتم تحديد الجدول الزمني بالاشتراك مع أطراف الـدّعوى بشكل نسبي وفي ظروف معينة، ويتم عقد جلسة لتبادل البيّنات والاتفاق على البيّنات التي يمكن الاستعانة بها في الدّعوى لكل طرف واستبعاد البيّنات غير الـضرورية كما يتم تبادل شهادات الشهود، وكذلك يتم تحديد الإجـراءات التـي يـتم اتباعهـا ومواعيد هذه الإجراءات. وفي هذه المرحلة أيضاً وبغض النظر عن مسار الدّعوى تُصدر المحكمة قرارها في الطلبات الأولية المستعجلة لأطراف الدّعوى .

) مرحلة المحاكمة: وفيها يتم تقديم البيّنات والمرافعات إلى المحكمة التي سوف تُصدر قرارها الفاصل بالنزاع بدون التقيّد بالقواعد الإجرائية الخاصة بالبيّنات والمرافعات بل بناءً على اجتهادها الخاص وذلك في الدعاوى المحـدودة، أمـا فـي الـدعاوى السريعة ومتعددة الإجراءات فيتقيد القاضي خلال نظر الدّعوى بالقواعد الإجرائية .

كما أوجبت قواعد الإجراءات على محامي المدّعي إعداد ملف الدّعوى الأساسي، وقبل حلول الموعد المحدد قانوناً لاجتماع إدارة الدّعوى يتوجب على المحامي المـذكور إعداد ملف آخر لإدارة الدّعوى، على خلاف القانون الأردني الذي أنـاط هـذه المهمـة بإدارة الدّعوى المدنيّة ويجب أن يحتوي ملف إدارة الدّعوى المدنيّة على نموذج خاص لإدارة الدّعوى ويستعمل لتفريغ البيانات عليه كما يجب أن يحتوي الملف ذاته على قائمة بعناصر الدّعوى ووقائعها، ويشمل أيضاً البرنامج الزمني لما قبل المحاكمة، وقد تطلـب التشريع ذاته لزوم تسليم ملف الدّعوى خلال سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع .

---

[1]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص .

[2]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص .

[3]. أنظر المادة / من قانون أصول المحاكمات المدنيّة المعدل رقم لسنة .

[4]. Waring، المنازعات التجارية، ص .

وبعد الانتهاء من إعداد ملف إدارة الدّعوى بيّنت الماده / من دليل الممارسة إجراءات عقد اجتماع إدارة الدّعوى على النحو الذي سيتم بيانه في المبحث الثاني مــن هذا الفصل .

---

[1]. المادة / من دليل الممارسة التي تشرح المادة من قوادة الإجراءات المدنيّــة،THE WHITE BOOK Volume2،ص .

المبحث الثاني

التنظيم القضائي لإدارة الدّعوى المدنيّة في الأنظمة المقارنة

بعد أن بيّنت الدراسة الأبعاد التشريعية والحدود التي رسمتها القوانين المقارنة لإدارة الدّعوى المدنيّة، سوف يسلط هذا المبحث الضوء على صلاحيات المحكمة وسلطاتها في إدارة الدّعوى وكذلك الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم مع بيان الأساس الذي تعتمد عليه المحكمة في هذه الإجراءات، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سلطات المحكمة في إدارة الدّعوى المدنية في الأنظمة المقارنة.

المطلب الثاني: إجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة في الأنظمة المقارنة.

المطلب الأول

سلطات المحكمة في إدارة الدّعوى المدنيّة في الأنظمة المقارنة

تتمتع السلطة القضائية في الأنظمة المقارنة بسلطات واسعة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من إدارة الدّعوى المدنية، وقد تولى المشرّع في العديد من الدول التي أخذت بنظام إدارة الدّعوى المدنيّة تنظيم حدود هذه السلطات ضمن أحكام القوانين الإجرائية أو قواعد الإجراءات المدنيّة، وسوف تبحث الأطروحة في هذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطات المحكمة في إدارة الدّعوى المدنيّة في الولايات المتحدة.

الفرع الثاني: سلطات محاكم إنجلترا وويلز في إدارة الدّعوى المدنيّة.

الفرع الأول

سلطات المحكمة في إدارة الدّعوى المدنيّة في الولايات المتحدة.

في الولايات المتحدة الأمريكية منح قانون ولاية كاليفورنيا كتبة المحاكم ومأموريها الصلاحيات التالية:

) إرسال التباليغ واستلام الرد والدفاع من المدّعى عليه.

) قبول البيّنات والمساعدة في إحضارها وتجهيزها.

) أعطاؤه صلاحيات القضاة في إصدار القرارات في الطلبات الأولية.

) الحق في المصادقة على إقرارات الأطراف المقدمة أمامه.

) إعداد التقرير النهائي للمحكمة عن الأوراق التي قدمها الأطراف أمامه والوقائع التي تتضمنها الدّعوى والدفاع.

) قبض الغرامات التي يحكم بها على أطراف الدّعوى حسب التفصيل الوارد في المواد و من القانون .

---

[1]. وقد نصّت على هذه الصلاحيات المادة من قواعد الإجراءات المدنيّة في كاليفورنيا التي نصت على:

"259. Subject to the supervision of the court, every court commissioner shall have power to do all of the following:

(a) Hear and determine ex parte motions for orders and alternative writs and writs of habeas corpus in the superior court for which the court commissioner is appointed.

(b) Take proof and make and report findings thereon as to any matter of fact upon which information is required by the court. Any party to any contested proceeding may except to the report and the subsequent order of the court made thereon within five days after written notice of the court's action. A copy of the exceptions shall be filed and served upon opposing party or counsel within the five days. The party may argue any exceptions before the court on giving notice of motion for that purpose within 10 days from entry thereof. After a hearing before the court on the exceptions, the court may sustain, or set aside, or modify its order.

(c)Take and approve any bonds and undertakings in actions or proceedings, and determine objections to the bonds and undertakings.

(d) Act as temporary judge when otherwise qualified so to act and when appointed for that purpose, on stipulation of the parties litigant. While acting as temporary judge the=

كما أعطى ال**قانون** لكتبة المحاكم ومأموريها صلاحيات واسعة في إدارة المحاكم وضبط سير الدعاوى فيها، حيث أعطاهم الحق في فرض الحضور على الأطـراف فـي أوقات معينة، وكذلك فرض الغرامات على الإهمال في الحضور أو التخلف عن الالتزام بالوقت المحدد له، وقد تصل الغرامات التي يستطيع فرضها على أي شخص إلى دولار أمريكي، ويقصد ال**قانون** بالشخص هنا أي من أطراف الدّعوى أو المحـامين أو الشهود .

هذا على المستوى المحلى لولاية كاليفورنيا، أما على المـستوى الفيـدرالي فـي الولايات المتحدة الأمريكية فقد حددت الفقرات (b، c، d، e، f) من المادة من قواعد

=commissioner shall receive no compensation therefor other than compensation as commissioner.
(e) Hear and report findings and conclusions to the court for approval, rejection, or change, all preliminary matters including motions or petitions for the custody and support of children, the allowance of temporary spousal support, costs and attorneys' fees, and issues of fact in contempt proceedings in proceedings for support, dissolution of marriage, nullity of marriage, or legal separation.
(f) Hear actions to establish paternity and to establish or enforce child and spousal support pursuant to subdivision (a) of Section 4251 of the Family Code.
(g) Hear, report on, and determine all uncontested actions and proceedings subject to the requirements of subdivision (d)".

[1]. وقد حددت صلاحيات مأمور المحكمة المواد و / و التي نصت على:

"177. Every judicial officer shall have power:
1.To preserve and enforce order in his immediate presence, and in proceedings before him, when he is engaged in the performance of official duty;
2.To compel obedience to his lawful orders as provided in this Code;
3.To compel the attendance of persons to testify in a proceeding before him, in the cases and manner provided in this Code;
4. To administer oaths to persons in a proceeding pending before him, and in all other cases where it may be necessary in the exercise of his powers and duties".
"177.5. A judicial officer shall have the power to impose reasonable money sanctions, not to exceed fifteen hundred dollars ($1,500), notwithstanding any other provision of law, payable to the court, for any violation of a lawful court order by a person, done without good cause or substantial justification. This power shall not apply to advocacy of counsel before the court. For the purposes of this section, the term "person" includes a witness, a party, a party's attorney, or both. Sanctions pursuant to this section shall not be imposed except on notice contained in a party's moving or responding papers; or on the court's own motion, after notice and opportunity to be heard. An order imposing sanctions shall be in writing and shall recite in detail the conduct or circumstances justifying the order"
"178. For the effectual exercise of the powers conferred by the last section, a judicial officer may punish for contempt in the cases provided in this Code".

الإجراءات المدنيّة الفيدرالية صلاحيات المحكمة في دعوة وإدخال أشخاص آخرين إلـــى الدّعوى كمدّعين أو مدّعى عليهم، وإجبار الأطراف على إكمال تقــديم بيّنـــاتهم خـــلال اجتماع ما قبل المحاكمة، وتحديد جدول زمني يُبيّن الإجراءات التي تسير فيها الـــدّعوى أمام المحكمة وموعد تحويل هذه الدّعوى إلى المحكمة، وذلك بعد التشاور مع المحـــامين الحاضرين أو مع الأطراف أنفسهم في حال عدم وجود محامين. ويتم ذلك خلال تـــسعين يوماً من تبليغ المدّعى عليه لائحة الدّعوى وفي جميع الأحوال خلال مدة لا تزيد علـــى مائة وعشرين يوماً من تسجيل الدّعوى .

كما أجازت المادة نفسها للمحكمة أثناء إنعقاد اجتماع ما قبل المحاكمة أن تتخذ ما تراه ضرورياً من الإجراءات فيما يتعلق بتحديد الأمور الجوهرية في النزاع من خـــلال البيّنات المقدمة من الطرفين، وإعطاء المحكمة صلاحية التدقيق في البيّنات والتوصل إلى البيّنات المهمة في الدّعوى ومقارنة ومطابقة هذه البيّنات واستبعاد بعض الأدلة بحـــسب

---

[1]. وقد نصّت على ذلك المادة /b تحت عنوان "Scheduling and Planning"

"Except in categories of actions exempted by district rule as inappropriate, the district judge, or a magistrate judge when authorized by district court rule, shall after receiving the report from the parties under Rule 26(f) or after consulting with the attorneys for the parties and any unrepresented parties by a scheduling conference, telephone mail, or other suitable means, enter a scheduling order that limits the time.
(1)to join other parties and to amend the pleadings;
(2)to file motions; and
(3)to complete discovery.
The scheduling order may also include:
(1)modifications of the times for disclosures under Rule 26(a) and 26(e) (1) and of the extent of discovery to be permitted;
(2)provisions for discloser or discovery of electronically stored information;
(3)any agreements for the parties reach for asserting claims of privilege or of protection as trial-preparation material after production;
(4)the date or dates for conferences before trial, a final pretrial conference, and trial; and
(5)Any other matters appropriate in the circumstances of the case.
The order shall issue as soon as practicable but in any event within 120 days after the appearance of a defendant. A schedule shall not be modified except upon a showing of good cause and by leave of the district judge or, when Authorized by local rule, by a magistrate judge"

أهميتها في الدّعوى وقانونيتها في الإثبات، واستنباط العناصر الأساسية في النزاع وإعادة صياغتها بشكل بسيط ويسير مع حقها في شطب واستبعاد الوقائع غير الـضرورية مـن لائحة الدّعوى أو اللائحة الجوابية، وكذلك حق المحكمة في إصدار القرارات في الأمور المستعجلة المرتبطة بالدّعوى، ومناقشة إمكانية حل النزاع بين أطراف الدّعوى بـالطرق الودية أو بالطرق البديلة عن التقاضي، كما أعطاها القـانون اتخـاذ أي إجـراء تـراه ضرورياً للحد من المدة الزمنية اللازمة لنظر الدّعوى أمام المحكمة المختـصة وكـذلك اتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية في إدارة الدعاوى المعقدة والتي تحتاج بطبيعتها إلى مدد طويلة للفصل بها بسبب تعقيد موضوعها أو تعـدد أطرافهـا أو صـعوبة المـسائل القانونيّة التي تنطوي عليها أو أهمية هذه المسائل .

---

[1]. وقد نصّت على ذلك المادة : تحت عنوان "Subjects for Consideration at Pretrial Conferences":

At any conference under this rule consideration may be given, and the court may take appropriate action, with respect to:

(1) the formulation and simplification of the issues, including the elimination of frivolous claim or defenses;

(2)the necessity or desirability of amendments to the pleadings;

(3)the possibility of obtaining admission of fact and of documents which will avoid unnecessary proof, stipulation regarding the authenticity of evidence;

(4)the avoidance of unnecessary proof and of cumulative evidence, and limitations of documents, and advance rulings from the court on the admissibility of evidence;

(5)the appropriateness and timing of summary adjudication under Rule 56;

(6)the control and scheduling of discovery, including orders affecting disclosures and discovery pursuant to Rule 26 and Rules 29 through 37;

(7)the identification of witnesses and documents, the need and schedule for filing and exchanging pretrial briefs, and the date or dates for further conferences and for trial;

(8)the advisability of referring matters to a magistrate judge or master;

(9)settlement and the use of special procedures to assist in resolving the dispute when authorized by statute or local rule;

(10)the form and substance of the pretrial order;

(11)the disposition of pending motions;

(12)the need for adopting special procedures for managing potentially difficult or protracted actions that may involve complex issues, multiple parties, difficult legal questions, or unusual proof problems;

(13)an order for a separate trial pursuant to Rule 24(b) with respect to a claim, counterclaim, cross-claim, or third-party claim, or with respect to any particular issue in the case;=

=(14)an order directing a party or parties to presents evidence early in the trial with respect to a manageable issue that could, on the evidence, be the basis for a judgment as a matter of law under Rule 50(a) or a judgment on partial findings under Rule 52(c);

وقد أعطت الفقره (f) من المادة نفسها للمحكمة حق الحكم على أي طـرف لـم يمتثل لأوامرها في حضور اجتماع ما قبل المحاكمة بتغريمه أية تكاليف يتحملها الطرف الآخر في الدّعوى من رسوم أو مصاريف أو أتعاب، بالإضافة إلى عدم الأخذ برأيه فـي مسألة تحديد مواعيد المحاكمة أمام محكمة الموضوع لأنه تغيّـب عـن الحـضور فـي الاجتماعات التي تم تحديد جدول المحاكمة فيها .

---

(15)an order establishing a reasonable limit on the time allowed for presenting evidence; and

(16)Such other matters as may facilitate the just, speedy and inexpensive disposition of the action. At least one of the attorneys for each party participating in any conference before trial shall have authority to enter into stipulations and to make admission regarding all matters that the participants may reasonably anticipate may be discussed. If appropriate, the court may require that a party or its representatives be presents or reasonably available by telephone in order to consider possible settlement of the dispute.

[1]. وقد نصّت على ذلك المادة /e تحت عنوان "Sanctions":

"If a party or party's attorney fails to obey a scheduling or pretrial order, or if no appearance is made on behalf of a party at a scheduling op pretrial conference, or if a party or party's attorney is substantially unprepared to participate in the good faith, the judge, upon motion or the judge's own initiative, may make such orders with regard thereto as are just, and among others any of the orders provide in Rule 37 (b) (2) (B) , (C) (D). In lieu of or in addition to any others sanction, the judge shall require the party or the attorney representing the party or both to pay the reasonable expenses incurred because of any noncompliance with this rule, including attorney's fees, unless the judge finds that the noncompliance was substantially justified or that other circumstance make an award of expenses unjust".

الفرع الثاني

سلطات محاكم إنجلترا وويلز في إدارة الدّعوى المدنيّة

أعطى الجزء الثالث من قواعد الإجراءات المدنيّة (CPR) لعام المحكمـــة سلطة واسعة في إدارة الدّعوى المدنيّة، فقد حددت القاعدة / / سلطات المحكمة فـــي إدارة الدّعوى بما يلي :

أ- تحديد الوقت الذي يتوجب على أطراف الدّعوى الالتزام خلاله بأي قاعـــدة قانونيـــة بهدف تحقيق الغاية من وجود تلك القاعدة القانونيّة، وتحديد وقت معـــيّن لتنفيـــذ أي قرار يصدر عن المحكمة، وهذا الأمر منوط بالمحكمة بحيث تقدر ذلك وفق كل قاعدة أو كل قرار تصدره على حدة، ويجوز لها إطالة المدة أو تقصيرها حسبما تراه.

ب- تعيين وتحديد جلسات الاستماع وفق ماتراه مناسباً لسير الدّعوى.

ج- استلام وقبول الأدلة بما في ذلك الأدلة الصادرة بالطرق الإلكترونية أو أي طريقـــة شفوية أخرى.

د- سلطة المحكمة على إجبار أي طرف أو خصم أو أي محـــام فـــي الـــدّعوى وكـــذلك الشهود على الحضور إلى المحكمة وفق الموعد المحدد من قبلها.

هـــ- قبول أي جزء من الدّعوى والتحكم بسير الدّعوى بشكل عـــام وقبـــول الـــدّعوى المضادة وضمها للدعوى الأصلية أو السير بها بشكل مستقل.

---

[1]. ركزت هذه الدراسة على البحث في إجراءات الدعوى أمام محاكم إنجلترا وويلز فقط في الدعوى وذلـــك بـــسبب إختلاف الإجراءات المتبعة أمام المحاكم في كافة بريطانيا.

[2]. THE WHITE BOOK Volume1 القاعدة وفروعها، ص وما بعدها، وللمزيد أنظـــر Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص وما بعدها.

و- تحديد الموعد اللازم لاتخاذ أي إجراء في الدّعوى أو قبول الموعد المقترح من أي من الأطراف.

ز- القيام بضم الإجراءات مع بعضها بعضاً وإتمامها في الوقت نفسه، أو فصلها وإتمام كل إجراء على حدة حسبما تراه ضرورياً للدعوى.

ح- العمل على اختصار إجراءات المحاكمة من خلال محاولة الفصل بأكثر من طلب واحد معاً أو أكثر من دعويين معاً.

ط- العمل على تحديد محاكمة منفصلة لموضوع معين أو أكثر عن غيرها من المواضيع.

ي- القيام بتحديد المواضيع التي سيتم اللجوء لحلها سلفاً وقبل الخوض في إجراءات المحاكمة.

ك- للمحكمة صلاحية استثناء بعض المواضيع من الاعتبار وعدم إدخالها في إجراءات المحاكمة لعدم ضروريتها.

- تملك المحكمة صلاحية إعطاء الحكم في الدّعوى بناءً على موضوع أولي قبل أن تتم كامل إجراءات المحاكمة.

م- كما أنّ للمحكمة أن تأخذ أي خطوة أو قرار بهدف إدارة الدّعوى وتحقيق الهدف الأهم وهو الحكم بالدّعوى بشكل يحقق العدالة المطلوبة وبأقل وقت ونفقات.

وبسبب حجم العمل المتزايد على القضاة وما ينتج عنه من أعباء فقد حدد النظام الإنجليزي أنّ الدعاوى التي تقل قيمتها عن خمسة عشر ألف جنيه يتم نظرها من قبل قضاة محاكم المقاطعات، وفي حال تحريكها أمام محاكم لندن يتم التعامل مع الطلبات

الأولية فيها من قبل كتّاب الضبط في هذه المحاكم والذين يتم منحهم صلاحيات قـضائية في إدارة جلسات الاستماع والمحاكمة لهذه الدعاوى .

كما أعطت القاعدة / / من قواعد الإجراءات المدنيّة للمحكمة حق اتخـاذ أي قرار بناءً على ظروف الدّعوى ووقائعها وتستطيع أن تحكم على من لم يلتزم بالقرارات بغرامة مالية تدفع لصندوق المحكمة، كما تملك المحكمة إلزام أي طرف بدفع مبلغ مالي في حالة فشل هذا الطرف في تنفيذ التزامه دون سبب مقبول، أو أنه لم يلتـزم بالقواعـد الخاصة بالإجراءات القضائية، وتقوم المحكمة بتحديد مقدار الغرامة المحكوم بهـا بنـاءً على قيمة الدّعوى وجسامة المخالفة المرتكبة ومدى الضرر الذي أصاب الطرف الآخـر في الدّعوى .

وللمحكمة الحق في رسم السياسة العامة التي تتبعها في إدارتها للدعوى، فهي من يملك الحق في تسيير الدّعوى بشكل يضمن لها أفضّل السبل في تحقيق الهدف منها، فهي ليست إجراءات صارمة وثابتة تستوجب اتباعها بشكل ثابت ودائم وإنما تتولى المحكمـة اتباع سبل مختلفة بهدف تحقيق الغاية من الدّعوى، فهي تطبق من الإجـراءات مـاتراه مناسباً أي طبقاً لاجتهادها بعد أن تقوم بدراسة القضية وموضوعها وأطرافها وأهميتهـا، "فدور المحكمة في ذلك أقرب إلى دور المهندس الذي يضع نموذج لكل بناء علـى حـدة وفقاً لطبيعته" .

ولذلك إذا قررت المحكمة عقد جلسة استماع للشهود في دعوىً ما، فعليها إبـلاغ الأطراف بذلك الإجراء قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة المحددة لذلك ولكن قد

---

[1]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص ، القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص .

[3]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص .

تقوم المحكمة بتطبيق أمر معين دون إعلام الأطراف سلفاً، مع ذلك يحق للأطراف بعد ذلك أن يعترضوا على القرار الصادر وخلال مدة سبعة أيام من تاريخ صدور القرار . وبذلك نجد أن ما تم اتباعه هو ترك الأمر لتقدير المحكمة وفق كل حالة على حدة، بحيث تقدر المحكمة بما لها من صلاحية في الاجتهاد ما هو مناسب للدعوى المعروضة أمامها، ولكن جاء تدخل المشرّع في تحديد بعض الأمور بموجب نصوص ثابتة خاصة فيما يتعلق بالمدد وحقوق الدفاع والعدالة .

خلاصة ما سبق، أن إدارة الدّعوى هي أسلوب يتم اعتماده بهدف ضمان سير الدّعوى المدنيّة بطريقة منهجية سليمة لضمان الفصل فيها بأسرع وقت ممكن وأقل التكاليف سواءً على المحكمة أو على الخصوم.

ولذلك فإن طريقة إدارة الدّعوى تتفاوت من دولة إلى أخرى حسب النظام القضائي المتبع، فالتطور المتسارع الذي تم الأخذ به في الولايات المتحدة الأمريكية أوصل إدارة الدّعوى إلى ما وصلت إليه في الوقت الحاضر، وذلك من خلال وضع مشاريع وإقتراحات لأنظمة متعددة، ومع تجربة كل نظام مقترح أثبت التطبيق العملي لهذه الأنظمة فشل بعضها بشكل كامل، ونجاح البعض الآخر في بعض الجوانب وفشله في جوانب أخرى، حتى اهتدى المشرّع الأمريكي في بعض الولايات إلى نظام لإدارة الدّعوى يخص هذه الولاية التي أقرته دون أن يكون هناك نظام موحد لكل الولايات.

بالمقابل، ولمّا كان النظام الانجليزي يعتمد السوابق القضائية أكثر من إعتماد التشريع الثابت والمكتوب في إجراءات التقاضي، ترك الأمر للمحكمة المعنية في رسم

---

[1]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص .

[2]. القاعدة / / من قواعد الإجراءات المدنيّة، وللمزيد أنظر Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص .

سياسة إدارة الدّعوى لكل قضية على حدة حسب طبيعة تلك القـضية وأهميتهـا بـشكل يضمن لها أفضل السبل في إدارة الدّعوى المدنيّة، فلم يقبل إتباع التجربة الأمريكية فـي إدارة الدّعوى من جميع نواحيها، بل جاء النظام الإنجليزي لإدارة الدّعوى نتيجة للتجربة الوطنية وبشكل يتفق مع المرفق التشريعي المحلي، مع التنويه إلى أن قواعد الإجراءات المدنيّة الإنجليزية حددت فقط الإطار العام والمدد التـي يجـب خلالهـا اتخـاذ بعـض الإجراءات في الدعاوى المدنيّة، دون أن تقيّد القضاة بإتباع طريقـة معينـة فـي إدارة الدّعوى أو تمنع القاضي من اتخاذ إجراء يراه ضرورياً للدعوى التي ينظرهـا ، علـى خلاف ما تم في الأردن حيث تم نقل تجربة ولاية أمريكية وتم تطبيقه دون محاولة البحث عن حلول وطنية بديلة تتفق وواقعنا المحلي الذي يختلف كلياً عن الواقع الأمريكي، على الرغم من عقد الدورات التدريبية للقضاة والمحامين الأردنيين .

[1]. انظر تقرير اللورد وولف "الـدخول للعدالـة"، عـام ، ص ، المنـشور علـى الموقـع الاكترونـي: www.dca.gov.uk/civil/final/index.

[2]. وهي ولاية كاليفورنيا التي ركزت الرسالة على قانون الإجراءات المدنية فيها، والسبب في إختيارهـا مـن بـين الولايات الأمريكية أن المشرع الأردني إختار نظامها في إدارة الدعوى لتطبيقه في الأردن، كما أن الدورات التي عُقدت للقضاة والمحامين الأردنيين عُقدت في محاكم هذه الولايه.

المطلب الثاني

إجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة في الأنظمة المقارنة

تمر الدّعوى المدنيّة بمجموعة من الإجراءات المنظمة قانوناً وتهدف في مجملها إلى ضمان إطّلاع كل طرف من أطراف الخصومة على حجة وطلبات الطرف الآخر، بحيث يطّلع المدّعى عليه على مطالبات وبيّنات المدّعي ليتمكن من تقديم ما يُدافع به عن نفسه من خلال لائحة جوابية ومن ثم يقدم ما لديه من بيّنات تُثبت صحة دفاعه ويرُد فيها على بيّنات الجهة المدّعية ويختم كل طرف من الطرفين أقواله في الدّعوى بمرافعته النهائية لتتولى بعد ذلك المحكمة وزن ما تم تقديمه من بيّنات لتُصدر القرار الفاصل في الدّعوى.

وبعد أن اتجهت الدول إلى اتخاذ الوسائل المستحدثة في إجراءات المحاكمة بهدف اختصار أمد المحاكمة والتخلص من سلسلة طويلة من الإجراءات، والفصل في الدّعوى بأسرع وقت ممكن، ومن ذلك إتباع سياسة اجرائية خاصة من خلال نظام إدارة الدّعوى المدنيّة، لذلك شجّعت الأنظمة المقارنة ومنها النظام الإنجليزي أطراف النزاع على حل النزاع بالطرق الودية وقبل اللجوء إلى التقاضي التقليدي، ومن هنا جاءت ما تسمى بإجراءات أو بروتوكولات ما قبل المحاكمة ومنها تلك التي يتبعها الأطراف قبل تسجيل الدّعوى في المحكمة والمشار إليها في بداية هذا الفصل، وفي حال فشلت جهود الحل يلجأ المدّعي لتحريك الدّعوى أمام القضاء المختص متبعاً مجموعة من الإجراءات التي حددتها قواعد الإجراءات المدنيّة.

وحيث إن الاطلاقة الأولى للدعوى تبدأ بالمطالبة من قبل صاحب المصلحة الذي يدعي بأنه تم الاعتداء على أحد حقوقه، حيث يتم تجهيز لائحة الدّعوى علـى النمـاذج الخاصة بذلك مرفقاً بها البيّنات التي يستند إليها ، وتُقدم إلى قلم المحكمة ليتم تسجيلها ، ويتم تبليغ المدّعى عليه نسخة منها حتى يتمكن من الرد عليها وإبداء دفوعه خلال مـدة محددة، ويتم التبليغ في النظام الإنجليزي للمدّعى عليه بالذات بوساطة موظف مختص في المحكمة، أو بوساطة البريد الممتاز أو بترك التبليغ ومرفقاته في عنوان المدّعى عليه أو من خلال الفاكس أو من خلال الوسائل الإلكترونية وذلك مـع مراعـاة بعـض الأمـور الجوهرية الخاصة باحتساب المدد بناءً على طريقة التبليغ وساعته، وكذلك مراعـاة أي

---

[1]. يوجد في بعض الأنظمة القضائية نماذج خاصة بكل دعوى يتم إعتمادها من قبل المحاكم في هذه الدول: أنظر المادة / من قانون الإجراءات المدنيّة في ولاية كاليفورنيا والمادة من قـانون الإجـراءات المدنيّـة الفيدرالي الأمريكي والقاعدة مـن قواعـد الإجـراءات المدنيّـة الإنجليـزي، THE WHITE BOOK Volume1، ص ، الفقرة / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة مـن قواعـد الإجـراءات المدنيّة التي تبحث في عملية تزويد الأطراف بالنماذج الخاصة بالدعاوى في المحاكم البريطانية، كما أن نظـام البيّنات في القانون الإنجليزي كما سيتضح لاحقاً يسمح بأن يتقدم المدّعي مبدأياً بقائمة البيّنات ثـم أمـام إدارة الدّعوى يتقدم بالبيّنات المشار إليها في تلك القائمة، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع أنظـر Stuart Sime الإجراءات المدنيّة، ص وما بعدها.

[2]. ترك القانون الإنجليزي عدة خيارات لوكيل المدّعي في تحديد المحكمة المختصة لنظر الدّعوى وقـد حـددت قواعد الإجراءات المدنيّة أن الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مبلغ جنية إسترليني يمكن تحريكهـا أمـام المحكمة العليا أو أمام محكمة المقاطعة أما الدعاوى التي تبلغ قيمتها جنية أو أقل فتخـتص بنظرهـا محكمة المقاطعة، وفي الدعاوى غير محددة القيمة يستطيع وكيل المدّعي مبدأياً وعند تسجيلها الإقـرار بـأن القيمة أكثر من جنية أو أن قيمتها محصورة بين جنية و جنية أو أنها أقل مـن جنية وذلك بهدف دفع الرسوم القانونيّة على هذا الأساس ومن ثم يأتي دور تحديد القيمـة الحقيقيـة وتحديـد المسار الذي ستسلكه الدّعوى بعد أن يقدم المدّعى عليه جوابه عليها ويتم ذلك من خلال تعبئة نمـاذج خاصـة بتحديد المسار وتسمى نماذج التصنيف، مع العلم أنه يتم تحويل الدّعوى من المحكمـة المقامـه أمامهـا إلـى محكمة موطن المدّعى عليه في عدة حالات سوف تتطرق الدراسة لها فيما بعد،وذلك عملاً بالقواعـد و من قواعد الإجراءات المدنيّة، أنظـر: Brown and Catlow، الـدعاوى المدنيّـة، ص و ، وكـذلك Waring، المنازعات التجارية، ص وما بعـدها THE WHITE BOOK Volume1، ص ومـا بعدها، الفقرة / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة التـي تبحـث في الاختصاص القيمي والنوعي للمحكمة العليا ومحاكم المقاطعات، وكذلك أنظر Stuart Sime، الإجـراءات المدنيّة، ص و وما بعدها.

اتفاق خطي بين الأطراف على اعتماد إحدى هذه الطرق للتبليغ، على أن المحكمة هي من يختار الوسيلة الأفضل لإجراء التبليغ حسب وقائع الدّعوى وظروفها وهي غالباً ما تختار البريد الممتاز لإجراء التبليغ ما لم يتضح أن الأطراف اتفقوا مسبقاً على إجرائه بطريقة أخرى .

وبعد أن يتبلغ المدّعى عليه أوراق الدّعوى عليه أن يقدم رده إلى قلم المحكمة مستخدماً نموذج الرد المعتمد من المحكمة، و تختلف مدد الرد بحسب طبيعة الرد ومضمونه وعلى النحو التالي:

أ) في حالة تقديمه إقراراً باستلامه لأوراق الدّعوى دون تقديم أية دفوع .

ب) في حالة تقديمه إقراراً واعترافاً بكل ما جاء بأوراق الدّعوى من وقائع وبيّنات .

يجب على المدّعى عليه الرد على الدّعوى خلال أربعة عشر يوماً تلي تاريخ تبلغه أوراق الدّعوى في حال كان يقيم في منطقة اختصاص المحكمة أو داخل إنجلترا.

وتمتد المدة المذكورة في الحالتين السابقتين إلى:

. إحدى وعشرين يوماً إن كان المدّعى عليه يقيم في سكوتلندا أو إيرلندا الشمالية أو إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو أية دولة ترتبط معها إنجلترا باتفاقية قضائية .

. إحدى وثلاثين يوماً إن كان يقيم في أي دولة أخرى غير الدول المذكورة أعلاه ولا ترتبط معها إنجلترا باتفاقية تعاون قضائي .

---

[1]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص وما بعدها، القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة، ولمزيد من التفاصيل في عملية تباليغ الدعاوى في النظام الإنجليزي أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص و وما بعدها.

[2]. القاعدة / / من قواعد الإجراءات المدنيّة، وكذلك Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص وما بعدها.

[3]. القاعدة / / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[4]. القاعدة / / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[5]. لقاعدة / / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

ج) تقديمه إقراراً واعترافاً بجزء من الدّعوى وإنكار جزء آخر وتقديم دفاع عن الجــزء المُنكر، أو إنكار كامل الدّعوى وتقديم الدفاع على هذا الأساس، تكون مــدة الــرد خلال أربعة عشر يوماً تلي تاريخ تبلغه أوراق الدّعوى في حال كان المدّعى عليــه يقيم في منطقة اختصاص المحكمة أو داخل إنجلترا .

وتمتد المدة في الحالة السابقة إلى:

. إحدى وعشرين يوماً إن كان المدّعى عليه يقيم في سكوتلندا أو إيرلندا الشمالية أو إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو أية دولة ترتبط معها إنجلترا باتفاقية قضائية .

. إحدى وثلاثين يوماً إن كان يقيم في أي دولة أخرى غير الدول المذكورة أعــلاه ولا ترتبط معها إنجلترا باتفاقية تعاون قضائي .

. ثمانية وعشرين يوماً إن كان يقيم في منطقة اختصاص المحكمة أو داخل إنجلترا وكان قد تقدم بإقرار باستلامه أوراق الدّعوى خلال المدة المحددة.

. وخمسة وثلاثين يوماً إن كان المدّعى عليه يقيم في سكوتلندا أو إيرلندا الــشمالية أو إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو أي دولة ترتبط معها إنجلترا باتفاقية قضائية وكان قد تقدم بإقرار باستلامه أوراق الدّعوى خلال المدة المحددة .

. خمسة وأربعين يوماً إن كان يقيم في أي دولة أخرى غير الدول المذكورة أعــلاه ولا ترتبط معها إنجلترا باتفاقية تعاون قضائي وكان قد تقدم بــإقرار باســتلامه أوراق الدّعوى خلال المدة المحددة .

---

[1]. القاعدة / / /a من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. القاعدة / / /a من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[3]. لقاعدة / / /a من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[4]. القاعدة / / /b من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[5]. لقاعدة / / /b من قواعد الإجراءات المدنيّة.

د) حالة اتفاق طرفي الدّعوى على تمديد المدة إلى ثمانية وعشرين يوماً مهما كان رد المدّعى عليه، بشرط وجود اتفاق خطي يتم ابرازه للمحكمة في ملف الدّعوى، ويتم التوصل لهذا الاتفاق في المراحل السابقة على إقامة الدّعوى مع الاتفاق الخاص باعتماد وسائل التبليغ .

وبناءً على ما سبق يمكن للمدّعي أن يطلب إجراء محاكمة المدّعى عليه غيابياً في أي من الحالات التالية :

. في حال لم يتقدم المدّعى عليه بالجواب الذي يتضمن إقراراً أو إنكاراً للدعوى أو بالإقرار باستلام التبليغ.

. في حال تقدم المدّعى عليه بجوابه على الدّعوى ولكن بعد مرور المدة المحددة.

. في حال تقدم المدّعى عليه بالإقرار باستلام التبليغ خلال المدد المحددة ولم يتقدم معه أو بعده (أي خلال المدد المحددة) بدفاعه في الدّعوى.

ويتم الحكم للمدّعي بناءً على لائحة دعواه، بشرط تقديم المدّعي ما يُثبت تبلّغ المدّعى عليه للدعوى . وقد أعطت قواعد الإجراءات المدنيّة للمدّعى عليه الحق بتقديم دفاعه على الدّعوى بعد انتهاء المدد المحددة في حال لم يتقدم المدّعي بطلب إجراء المحاكمة الغيابية ويُعتبر هذا الجواب مقدماً ضمن المدد القانونيّة ، والسبب في ذلك على ما يرى الباحث يعود إلى حث المدّعي على عدم التقصير في متابعة دعواه، فهو إن قصّر في استخدام حقه بالحصول على قرار غيابي ضد المدّعى عليه، يُقبل من هذا الأخير

---

[1]. القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. القواعد / و / و / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[3]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص وما بعدها و ص وما بعدها، القواعد / و / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[4]. القاعدة / / و من قواعد الإجراءات المدنيّة.

الجواب على الدّعوى بالرّغم من مرور المدة إن بادر لتقديم هذا الجواب في الفترة التي كان المدّعي مُقصّراً فيها عن متابعة دعواه، ومن باب الجزاء على المدّعي الذي يُقصّر في متابعة دعواه أيضاً يتم إسقاط الدّعوى بعد مرور ستة أشهر تلي مرور المدد المحددة للرد عليها من المدّعى عليه، أو ستة أشهر تلي تاريخ تبليغ المدّعي جواب المدّعى عليه على الدّعوى ولم يتقدم المدّعي بطلب للمحكمة لإصدار القرار لمصلحته فيها .

وقد حددت قواعد الإجراءات المدنيّة أن على المدّعى عليه تقديم قائمةً ببيّناته ودفوعه ولائحة الدّعوى المتقابلة إن كان له دعوى متقابلة ضد المدّعي دفعةً واحدة مع الجواب المشار إليه ، على أنه يحق للمدّعي الرد على دفاع المدّعى عليه على الدّعوى الأصلية ودفاعه على الدّعوى المتقابلة مع تقديمه لنموذج التصنيف أي خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغه لجواب المدّعى عليه الذي ترسله له المحكمة مرفقاً بنموذج التصنيف .

وفي حالة الدّعوى المتقابلة تملك المحكمة صلاحية واسعة بقبولها أو رفضها، وكذلك صلاحية نظرها بالتزامن مع الدّعوى الأصلية التي تتبع لها أو بشكل منفصل ومستقل عنها، كما تشمل الدعاوى التي تخضع للقاعدة   من قواعد الإجراءات المدنيّة الإنجليزية أية دعوى تهدف لإدخال أطراف أخرى غير المدّعي أو المدّعى عليه في الدّعوى .

---

[1]. القاعدة   /   من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. باستثناء الدفع بعدم اختصاص المحكمة الذي يمكن تقديمه بشكل مستقل وعندها يمكن للمدّعى عليه تأخير تقديم جوابه على الدّعوى إلى ما بعد الاستماع لهذا الدفع والبت به، أنظر القاعدة   من قواعد الإجراءات المدنيّة= = التي أعطت الحق للمدّعى عليه أن يتقدم بهذا الدفع بشرط أن يتقدم باعتراف بتبلغه لائحة الدّعوى خلال أربعة عشر يوماً تلي تاريخ تبلغه لها ومن ثم يتقدم وخلال أربعة عشر يوماً تلي ذلك الإقرار بهذا الدفع.

[3]. القاعدة   / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[4]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص   وما بعدها، القاعدة   من قواعد الإجراءات المدنيّة.

كان هذا مدخلاً لتوضيح بداية إجراءات الدّعوى أمام المحاكم الإنجليزيـــة، أمـــا بالنسبة لإدارة الدّعوى المدنيّة فلم يجد الباحث في القانونين الأمريكي أو الإنجليزي مـــا يشير إلى وجود وظيفة خاصة لقاضي إدارة الدّعوى بل وردت الإشارة إلى مسمى عـــام للقاضي أو المحكمة أو كاتب المحكمة ، وكل ما هنالك أن الإجراءات الأولية في الدّعوى من تسجيل للدعوى في سجلات المحكمة وحفظ الملف وإجراء التبليغات فيها هـــي مـــن اختصاص موظفي المحاكم، حيث يتم أمام هؤلاء الموظفين تقديم اللـــوائح خـــلال المـــدد الموضحة سابقاً، كما يستطيع الموظف المذكور ممارسة كل أو بعض صلاحيات المحكمة في إدارة الدّعوى، أما بالنسبة للقضاة فلهم صلاحيات واسعة حدّدها الجزء الثالـــث مـــن قواعد الإجراءات المدنيّة الإنجليزية، وقد تبنت هذه الدراســـة بيـــان ســـلطات المحكمـــة الواسعة في إدارة الدّعوى المدنيّة في موقف سابق .

وكما ذكر آنفاً تعتمد إجراءات الدّعوى بعد تسجيلها في قلم المحكمة في القانون الإنجليزي على مضمون رد المدّعى عليه ودفاعه على الدّعوى وما يتبعه من إجراءات، لذا قام الباحث بتقسيم الإجراءات التي تمر فيها الدّعوى المدنيّة في النظام الإنجليزي إلى المراحل التالية:

أولاً: مرحلة تبادل اللوائح.

ثانياً: مرحلة التصنيف وتحديد المسار.

ثالثاً: مرحلة إكمال محتويات ملف الدّعوى.

رابعاً: مرحلة نقل ملف الدّعوى وإحالته لمحكمة موطن المدّعى عليه.

---

[1]. كما هو الحال في القانون الأردني الذي خصص عدد من القضاة في قسم إدارة الدّعوى في المحاكم التـــي يوجـــد فيها إدارة دعوى.

[2]. أنظر ص و وما بعدهما من هذه الرسالة.

خامساً: مرحلة تحويل ملف الدّعوى من قسم تسجيل الدعاوى إلى قسم إدارة الدّعوى.

وسوف ندرس هذه المراحل في خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

مرحلة تبادل اللوائح

كما ذكرت سابقاً تعتمد إجراءات الدّعوى من حيث الأساس على طبيعة جواب المدّعى عليه على الدّعوى. ولتوضيح ذلك تمت دراسة جميع احتمالات الإجابة التي قد يقدمها المدّعى عليه حسب تقسيمها في قواعد الإجراءات المدنيّة وعلى النحو التالي:

أولاً: حالة اعتراف المدّعى عليه بكل ما ورد في الدّعوى محددة القيمة: في هذه الحالة يعترف المدّعى عليه بكامل الدّعوى ويُبدي استعداده لدفع المبلغ المطلوب منه فيها على الفور، وقد يطلب مهلة للسداد، كما قد يطلب تقسيط المبلغ، في هذه الحالات جميعها يتم تبليغ الرد للمدّعي الذي له قبوله كما جاء أو قبول الإقرار ورفضّ التقسيط أو طلب المهلة للوفاء، وعليه تكون إدارة المحكمة للدعوى بناءً على مواقف الطرفين وعلى النحو التالي:

) حالة الإقرار بكامل الدّعوى مع الاستعداد للدفع الفوري أو طلب المهلة للسداد أو عرض الدفع بموجب أقساط وموافقة المدّعي على الإقرار والعرض كما جاء من المدّعى عليه: هنا يطلب المدّعي من المحكمة إصدار القرار في الدّعوى بناءً على إقرار المدّعى عليه، ويتم إصدار القرار من قبل موظف المحكمة التي تم تسجيل الدّعوى أمامها إذا كانت قيمة الدّعوى تقل عن خمسين ألف جنيه أو عن قاضي

المحكمة التي تم تسجيل الدّعوى أمامها إذا كانت قيمة الدّعوى أكثر من خمسين ألف جنيه وذلك كله بدون تحديد جلسة للاستماع لأطراف الدّعوى .

) حالة الإقرار بكامل الدّعوى مع طلب المهلة للسداد أو عرض الدفع بموجب أقساط وموافقة المدّعي على الإقرار وإعتراضه على طريقة الدفع أو طلب المهلة للوفاء: في هذه الحالة يتقدم المدّعي بطلب إلى المحكمة يبين فيه وجه أو أوجه اعتراضه على طلب التأجيل أو الأقساط وعند تسجيل الطلب أعطى القانون للمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً بخصوص طريقة الدفعات ومقدارها بدون تحديد جلسة استماع إن كانت الوقائع الواردة في لائحة الدّعوى وجواب المدّعى عليه ورد المدّعي على الجواب واضحة ومحددة ، أمّا إن كان ملف الدّعوى يخلو من بعض الأمور التي تساعد في تحديد طريقة الدفع ومقدار الدفعات مثل وضع المدّعى عليه المادي ومعدل دخله العام عندها يتم تحديد موعد جلسة استماع لتوضيح هذه الأمور ويتم تبليغها لأطراف الدّعوى قبل سبعة أيام من الموعد وعلى الأطراف تجهيز كافة المعلومات اللازمة لتزويد المحكمة بها في جلسة الاستماع، وفي هذه الجلسة يتم الاتفاق على الأمور المختلف عليها وتصدر المحكمة قرارها بالدّعوى في الجلسة نفسها، وبالنتيجة قد تقرر المحكمة تخفيض الدفعات أو زيادة مقدارها أو إنقاص مدة المهلة المطلوبة للوفاء أو زيادتها وذلك كله بناءً على الوقائع والملاحظات المقدمة من الطرفين في أوراق الدّعوى وأقوالهم في جلسة الاستماع، ومن الجدير بالذكر أنه

---

[1]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص ، القواعد / و / و / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. وهنا يتم ذلك من خلال موظف المحكمة في الدعاوى التي تقل قيمتها عن خمسين ألف جنيه ومن قبل القاضي في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ذلك.

يتم تحويل الدّعوى إلى محكمة موطن المدّعى عليه لحضور جلسة الاستماع وإصدار القرار فيها من قبل هذه المحكمة وذلك في حالة أن تكون الدّعوى قد سُجلت ابتداءً أمام محكمة غير محكمة موطن المدّعى عليه .

وفي حالة تم إقرار قيمة الدفعات أو مواعيدها من قبل المحكمة بغياب أطراف الدّعوى أي بدون جلسات استماع يجوز لأي من طرفي الدّعوى الإعتراض على قرار المحكمة سواء صدر عن موظف المحكمة أو قاضيها، ويُقدم الطعن إلى المحكمة التي أصدرت القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغه للطرف المعترض، ويكون الهدف من الإعتراض هو إعادة النظر في تحديد قيمة الدفعات أو مواعيدها، وعندها يتم تحويل الدّعوى إلى محكمة موطن المدّعى عليه لنظرها ويجب أن يصدر القرار عن قاضٍ وليس عن موظف في هذه المحكمة .

ثانياً: حالة اعتراف المدّعى عليه بجزء من مطالبة المدّعي في الدّعوى محددة القيمة وتقديمه دفاعاً عن الجزء الآخر: في هذه الحالة قد يعترف المدّعى عليه بجزء من مطالبات المدّعي في الدّعوى ويبدي استعداده لدفع المبلغ المُعترف به فوراً، وقد يطلب مهلة للسداد، كما قد يطلب تقسيط المبلغ، ومن جهه أخرى يُنكر جزءاً آخر من الدّعوى ويقدم رداً دفاعياً في هذا الجزء، في هذه الحالات جميعها يتم تبليغ الرد للمدّعي الذي يتوجب عليه تقديم جواباً خطياً إلى المحكمة يبين فيه موقفه من جواب المدّعى عليه وذلك

[1] . Brown and Catlow ، الدعاوى المدنيّة، ص وما بعدها، القواعد / و / و / و / و / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2] . Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص ، القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغه لجواب المدّعى عليه، وعليه تتصرف المحكمة في الدّعوى بناءً على مواقف الطرفين وعلى النحو التالي:

) حالة قبول المدّعي لاعتراف المدّعى عليه الجزئي بالدّعوى: عندها يكون قد تقدم بطلب للمحكمة لإصدار القرار بناءً على الاعتراف، وفي هذه الحالة تستعمل المحكمة صلاحياتها في تجزئة الدّعوى فتحكم في الجزء المُعترف به وتسير في الدّعوى في الجزء الآخر المُنكر وذلك بناءً على طلب المدّعي الذي له حق طلب السير بالدّعوى في الجزء المُنكر أو طلب الحكم في الدّعوى في الجزء المُقر به فقط وصرف النظر عن باقي طلباته المُنكرة، وعندما يتضمن الاعتراف موعداً للدفع يتم التقيُّد بهذا الموعد الذي وافق عليه المدّعي في رده على الاعتراف ، ويصدُر القرار بنفس الإجراءات السابقة من حيث جلسة الاستماع والشخص الذي يُصدر القرار. وعندما يخلو إقرار المدّعى عليه من تحديد موعد للدفع، عندها يكون المدّعي قد تقدم للمحكمة بطلب لقبول عرض المدّعى عليه الذي يتضمن الإقرار وعرض في رده موعداً للدفع أو مقدار الأقساط، وعندها تتبع المحكمة نفس الخطوات السابقة في تحديد الموعد ومقدار الأقساط وموعدها من حيث تحديد جلسة للاستماع وتحويل الدّعوى لمحكمة موطن المدّعى عليه ، ونفس هذه الإجراءات تُتبع في حالة قبوله الاعتراف ورفضه طريقة الدفع (التقسيط أو تاريخ الدفع) .

) حالة رفضّ الاعتراف وإبداء الرغبة باستمرار السير بالدّعوى: عندها يتقدم المدّعي بطلب يتضمن رفضه لاعتراف المدّعى عليه ويبدي في هذا الطلب رغبته في

---

[1]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص ، القواعد / / /b و / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. القاعدة / / /a و / / و و من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[3]. القواعد / / /c و / و / و / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

استمرار إجراءات الدّعوى كاملة، وعندها تقرر المحكمة السير بالدّعوى إن كانـــت مختصة بعد تحديد طبيعة إجراءات الدّعوى وقيمتها ومكان إقامة المدّعى عليه وإلا فتقرر إحالتها إلى محكمة موطن المدّعى عليه للاستمرار في الإجراءات .

ثالثاً: حالة اعتراف المدّعى عليه بالمسؤولية عن دفع التعويض أو المبلغ المدّعى بـــه في الدعاوى غير محددة القيمة: هنا يـــستطيع المـــدّعى عليـــه الاعتـــراف والإقـــرار بالمسؤولية دون تحديد لقيمة التعويض أو كيفية الوفاء به لأن المدّعي لم يحـــصُر قيمـــة التعويض الذي يرغب بالحصول عليه إبتداءً، كما يستطيع أن يُقر بالمسؤولية ويعـــرض مبلغاً معيناً على سبيل التعويض ويُبدي استعداده لدفعه، وفي جميع الحالات يـــتم تبليـــغ جواب المدّعى عليه للمدّعي الذي يتمكن من الرد عليه خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغه له، ويتم تحديد إجراءات الدّعوى في هذه الحالة على النحو التالي:

) في حال موافقة المدّعي على اعتراف المدّعى عليه الذي لم يتضمن مبلغاً للتعـــويض أو تضمن تحديد هذا المبلغ ولكن لم يقبل به المدّعي، يطلب المدّعي مـــن المحكمـــة تحديد هذا المبلغ وتحديد موعد وطريقة الدفع ويقترح في طلبه موعداً للدفع ومقـــدار الدفعات، وبعد استلامها لطلب المدّعي تقوم المحكمة (أو كاتب المحكمة حسب الحال) بتحديد موعد لجلسة استماع يتم خلالها تقدير التعويض وتحديد طريقة الوفاء به بناءً على أوراق الدّعوى، ويتم التقدير هنا من قبل المحكمة ذاتها بدون إحالة الدّعوى إلى أي محكمة أخرى .

---

[1]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص ، القواعد / / و من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. القواعد / و / / a/و / / و من قواعد الإجراءات المدنيّة.

) أما في الحالة الثانية فإذا قبِل المدّعي بالعرض الـذي يتـضمن الاعتـراف ومقـدار التعويض وكيفية الدفع يطلب من المحكمة إصدار القرار بناءً على ذلك الإقرار .

وفي حالة إصدار المحكمة للقرار بناءً على اعتـراف المـدّعى عليـه وموافقـة المدّعي على الإقرار فإن قرار المحكمة يكون نهائياً وقابلاً للتطبيق على الفور، أما فـي الحالات التي تقرر المحكمة فيها بشأن مقدار التضمينات أو طريقة دفعها فـي جلـسات الاستماع بعد اختلاف عرض المدّعى عليه مع جواب المدّعي على العرض يجوز للمدّعي أو المدّعى عليه الإعتراض على هذه القرارات خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ويتم تقديم الإعتراض إلى ذات المحكمة التي أصدرت القرار المعترض عليه ليتم تحويل الدّعوى إلى محكمة موطن المدّعى عليه للنظر به من قبل أحـد قـضاتها ويـتم الفصل في الاعتراض بدون جلسة استماع إن كان القرار السابق صـادراً عـن كاتـب المحكمة الأولى إلا إذا طلب الطرف المعترض تحديد جلسة استماع، ويتم الفـصل فـي طلب الاعتراض على القرار الصادر عن المحكمة الأولى في جلسة استماع إلا إذا طلب الطرف المعترض الفصل بالطلب بدون استماع .

بإمعان النظر في الإجراءات السابقة يرى الباحث أنها تُشكل جزءاً مهماً في إدارة الدّعوى المدنيّة، لأنها تساعد في تخفيف العبء على قضاة الموضوع من خـلال إنهـاء عدد كبير من الدعاوى في أول مرحلة من مراحل الإجراءات، ففي العديد من الحـالات السابقة تنتهي الدّعوى أمام كاتب المحكمة الذي يُصدر قراراً قابلاً للتنفيـذ بعـد إجـراء التباليغ مباشرة وبإجراء عملية حسابية بسيطة نجد أن الدعاوى في تلك الحالات تنتهـي

---

[1]. القواعد / / /b و / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. Brown and Catlow ، الدعاوى المدنيّة، ص وما بعدها، القواعـد / و / و و مـن قواعـد الإجراءات المدنيّة.

بعد أقل من شهرين على تسجيلها أمام المحكمة ، كما أن عدداً آخر ينتهي جزئياً بنفس الطريقة والمدة في حالات الإقرار الجزئي بجزء من المطالبات في الدّعوى، لذلك يرى الباحث أن هذا النظام يحقق الغاية المرجوة من إدارة الدّعوى وهي التسريع في الإجراءات وتقليص عدد الدعاوى المحالة إلى محاكم الموضوع وبالنتيجة تخفيف العبء على القضاة مما يساعدهم في إعطاء الوقت الكافي لنظر العدد البسيط من الدعاوى المحالة إليهم للنظر في موضوعها مما يساعد في تحقيق المزيد من العدالة لطرفي النزاع في طرح الادعاء أو الدفاع بشكل كامل، كما يقلل من نفقات المحاكمات الطويلة التي ترهق كاهل أطراف الخصومة.

رابعاً: حالة إنكار المدّعى عليه كل وقائع الدّعوى: فإنه يتوجب عليه تقديم رد شامل على الدّعوى مرفقاً معه البيّنات التي يستند عليها مستخدماً النموذج الخاص بهذا النوع من الردود وذلك خلال المدة المحددة والمشار إليها سابقاً، ويتم تقديم الجواب إلى ذات المحكمة التي تقوم بإرسال نسخة من الجواب إلى المدّعي الذي له الرد عليه خلال أربعة عشر يوماً تلي تاريخ تبلغه ذلك الجواب، وفي هذا الرد يطلب المدّعي من المحكمة إتمام السير بإجراءات الدّعوى.

ومما سبق يتضح أن الدّعوى في النظام الإنجليزي تسير في أحد الإتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول: إنهاء الدّعوى أو على الأقل جزء منها في مرحلة مبكرة وبعد تبادل اللوائح، وذلك في حالة اعتراف المدّعى عليه بكامل وقائع الدّعوى، أو اعترافه بجزء

---

[1]. إذا أخذنا بعين الاعتبار المدة التي يجب على المدّعى عليه تقديم الاعتراف بالدّعوى خلالها والبالغة أربعة عشر يوماً ومدة رد المدّعي على جواب المدّعى عليه والبالغة أربعة عشر يوماً أيضاً وما يتخللهما من وقت لغايات تبليغ هذه اللوائح.

منها فقط، وحالة اعتراف المدّعى عليه بالمسؤولية عن التعويض فيها، وفي هذه الحالة تنتهي إجراءات إدارة الدّعوى بإصدار القرار في الدّعوى بناءً على جواب المدّعى عليه على الدّعوى.

الاتجاه الثاني: استمرار نظر الدّعوى أو جزء منها بعد تبادل اللوائح أمام محكمة الموضوع، وذلك في حالة إنكار المدّعى عليه لكامل وقائع الدّعوى أو جزء منها، وحالة عدم موافقة المدّعي على الاعتراف الجزئي من المدّعى عليه للدعوى، وفي هذه الحالة تبدأ مرحلة ثانية مهمة في إدارة الدّعوى من قبل القاضي الذي يتم تعيينه حسب قائمة الدور في المحكمة، والذي يُكمل إجراءات إدارة الدّعوى التي بدأت منذ تسجيلها أمام المحكمة، سواء أكان هذا القاضي في المحكمة نفسها التي سُجلت فيها الدّعوى أم كان قاضي محكمة موطن المدّعى عليه التي أُحيلت إليها.

الفرع الثاني

مرحلة التصنيف وتحديد المسار

تبدأ الإجراءات في هذه المرحلة من مراحل إدارة الدّعوى بتسليم الطرفين نماذج تصنيف الدّعوى التي تهدف لوضع الدّعوى في المسار الملائم وذلك لضمان التعامل مع كل دعوى بالشكل الذي يتناسب مع حجمها ومدى تعقيدها، ويتم تحديد مسار الدّعوى بقرار من المحكمة بعد تعبئة نماذج التصنيف من قبل أطراف الدّعوى وتقديمها للمحكمة ، وفي هذا الصدد يجب على الأطراف أو وكلائهم إجراء مشاورات مع بعضهم البعض وإبداء التعاون فيما بينهم خلال فترة تعبئة نماذج التصنيف على أن لا تؤدي هذه المشاورات إلى تأخير تقديم نماذج التصنيف عن الوقت المحدد ، وبالنتيجة يجب عليهم تجهيز النماذج وتسليمها إلى المحكمة خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ تسليمها لهم ، وفي حالة عدم تقديم نموذج التصنيف من قبل أي من أطراف الدّعوى في الوقت المحدد يتم إحالة ملف الدّعوى إلى القاضي الذي يقرر في العادة تكليف الأطراف بضرورة تقديم هذه النماذج إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام تلي تاريخ تبلُغهم لهذا القرار. وبخلاف ذلك سيتم شطب الدّعوى أو الدفاع أو الدّعوى المتقابلة المقدمة من الطرف الذي

---

[1]. THE WHITE BOOK Volume1، ص ، وكذلك أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص وما بعدها.

[2]. THE WHITE BOOK Volume1، ص الفقرة / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة، بالإضافة إلى نص القاعدة / من قواعد الإجراءات الذي أوجبت على أطراف الدّعوى إبداء التعاون بين بعضهم البعض لمساعدة المحكمة في تحقيق الغايات العامة للقواعد.

[3]. مع العلم بأن كافة الدعاوى المقامة أمام المحاكم التجارية يتم التعامل معها على أساس أنها من الدعاوى متعددة الإجراءات والمسارات، أنظر Waring، المنازعات التجارية، ص ، وكذلك Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص ، القاعدة / / من قواعد الإجراءات المدنيّة، وكذلك الفقرة من D1 من قواعد دليل الممارسةTHE WHITE BOOK Volume2 ، ص .

لم يلتزم بتقديم النموذج، وفي حالة قيام أحد الأطراف بتقديم النموذج وعدم التزام الآخر بالتقديم تقرر المحكمة تصنيف الدّعوى وتحديد مسارها إن كانت المعلومات والوقائع الواردة في الملف كافية لذلك، وإن كانت هذه المعلومات غير كافية أو رأت أن هناك ضرورة تقرر المحكمة عقد جلسة استماع للتصنيف ، وتُبلّغ الأطراف بموعدها قبل سبعة أيام من تاريخ الجلسة ، وفي حال التخلف عن الحضور تستعمل المحكمة من صلاحياتها في إدارة الدّعوى ما تراه ملائماً في الحكم على الطرف المُتغيب بدفع التعويض المناسب للطرف الذي حضر هذه الجلسة والذي غالباً ما يُعادل التكاليف التي دفعها هذا الطرف لحضور هذه الجلسة على أن تُحدد المحكمة طريقة دفع التعويض وموعده تحت طائلة شطب دعواه أو دفاعه في حال عدم الدفع في الوقت المحدد . وأحياناً تقرر المحكمة تكليف المدّعي بتقديم معلومات إضافية عن الدّعوى بدلاً من جلسة الاستماع لتساعدها في عملية التصنيف ، وتستند المحكمة في قرارها بخصوص تصنيف الدّعوى على الأمور التالية :

) القيمة المالية للدعوى.

) طبيعة الطلبات والتعويضات المطالب بها في الدّعوى، وكذلك الأهداف التي يسعى لها أطراف النزاع من الدّعوى.

---

[1]. THE WHITE BOOK Volumel، ص الفقرة / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. THE WHITE BOOK Volumel، ص فقره / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[3]. THE WHITE BOOK Volumel، ص فقره / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[4]. القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[5]. القاعدة / / و من قواعد الإجراءات المدنيّة، وكذلك أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص .

) التعقيدات والصعوبات المحتملة في الدّعوى سواء تعقيدات تتعلق بالقانون أو بالوقائع.

) عدد أطراف الدّعوى الحاليين وأي أطراف يُحتمل دخولهم أو إدخالهم في الدّعوى مستقبلاً.

) القيمة المادية لأي ادعاء متقابل قد يُقدمه المدّعى عليه في الدّعوى، ومدى تعقيد هذا الادعاء.

) عدد الشهود الذين قد تستمع المحكمة لشهادتهم أثناء المحاكمة.

) أهمية الدّعوى وتأثيرها على الأشخاص غير الأطراف في النزاع.

) وجهات نظر أطراف الدّعوى.

) ظروف أطراف الدّعوى.

) اعتبار الدّعوى المقامة من قبل عدة مدّعين في الدّعوى الواحدة وكأنها عدة دعاوى عند إحتساب القيمة المادية لغايات التصنيف من قبل المحكمة.

ولا تتقيد المحكمة عند إصدار قرار التصنيف بأية اتفاقات خاصة وسابقة بين الأطراف بشأن عملية اختيار مسار الدّعوى . كما تستبعد من اعتبارها عند التصنيف أية قيمة مادية تتعلق بالتكاليف أو الفوائد وأية مبالغ تمت تسويتها في المرحلة السابقة وكذلك أية مبالغ تم فرضها بموجب تعليمات أو أوامر المحكمة أثناء إدارتها للدعوى في المرحلة السابقة .

ويمكن إعادة التصنيف بناءً على طلب أو إعتراض من أحد الأطراف سواء تم الصنيف من المحكمة بغياب الأطراف أو في جلسة استماع بحضورهم أوبحضور بعضهم

---

[1] THE WHITE BOOK Volume1، ص فقره / من PD7 من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. القاعدة / / من قواعد الإجراءات المدنيّة، وكذلك أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص .

وغياب البعض الآخر، وسواء حضر الطرف المعترض أو غاب، كما يتم إعادة تصنيف الدّعوى من مسار إلى آخر أثناء نظرها من قبل المحكمة بموجب صلاحياتها في إدارة الدّعوى المدنيّة واجتهادها الخاص في هذا المجال أو بناءً على طلب من أحد الأطراف وذلك في حالة تغيير الظروف والمبررات التي تم تصنيف الدّعوى بناءً عليها في بداية مرحلة التصنيف . وفي النهاية لا بد من التذكير بأن قرار التصنيف يتم اتخاذه من قبل القاضي في محاكم المقاطعات ومن قبل كاتب المحكمة في المحكمة العليا ، وفي نفس المحكمة التي تم تسجيل الدّعوى في سجلاتها أي قبل نقل الدّعوى إلى محكمة موطن المدّعى عليه في الحالات التي يتوجب نقل الدّعوى من المحكمة التي سُجلت فيها إلى محكمة أخرى.

وتنتهي مرحلة التصنيف بقرار المحكمة القاضي بوضع الدّعوى في أحد المسارات المحددة في القواعد وهي:

أولاً: مسار الدعاوى الصغيرة أو البسيطة (The Small Claims Track) : وتختص بنظرها محاكم المقاطعات وتوضع في هذا المسار الدعاوى التالية:

. دعاوى المطالبة المالية بمبلغ لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف جنية إسترليني.

. دعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الشخصيّة والجسدية التي لا تتجاوز قيمة التعويض فيها خمسة آلاف جنية.

---

[1]. THE WHITE BOOK Volume1، ص فقره / و من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. THE WHITE BOOK Volume1، ص فقره / من قواعد دليل الممارسة.

[3]. القواعد / / و و و / / من قواعد الإجراءات المدنيّة وكذلك أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص و وما بعدها.

. دعاوى المستأجر التي تتعلق بالمطالبة بإصدار أمر من المحكمة ضد مالك العقار لترميم المبنى المؤجر له أو بدفع تكاليف الترميم التي لا تتجاوز قيمتها المقدرة مبلغ جنية، وكذلك أية دعوى يقيمها المستأجر ضد المالك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لا تتجاوز قيمته جنية مهما كان نوع هذا الضرر، باستثناء الدعاوى المتصلة بمضايقة المؤجر للمستأجر بهدف طرده من المأجور.

ثانياً: مسار الدعاوى السريعة (The Fast Track) : وتختص بنظرها محاكم المقاطعات وتخضع لهذا المسار الدعاوى التالية:

. دعاوى المطالبات المالية التي تزيد قيمتها على مبلغ خمسة آلاف جنية ولا تتجاوز خمسة عشر ألف جنية إسترليني.

. الدعاوى التي تدخل في مسار الدعاوى الصغيرة من حيث القيمة ولكن ترى المحكمة أن من الأفضل تصنيفها من الدعاوى السريعة.

. الدعاوى التي ترى المحكمة أن المحاكمة فيها لن تستمر لأكثر من يوم واحد.

. الدعاوى التي تتضمن شهادات شفوية للخبراء سوف تستمع لها المحكمة في أمور تتعلق بالخبرة، عندما يكون لكل طرف في الدّعوى شاهد واحد.

ثالثاً: مسار الدعاوى متعددة الإجراءات (The Multi-Track) : وتختص بنظرها محاكم المقاطعات والمحاكم العليا وتوضع في هذا المسار الدعاوى التالية:

---

[1]. القاعدة / / و من قواعد الإجراءات المدنيّة وكذلك أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص و وما بعدها.

[2]. القاعدة / / من قواعد الإجراءات المدنيّة وكذلك أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص و وما بعدها.

. دعاوى المطالبات المالية التي تتجاوز قيمتها مبلغ خمسة عشر ألف جنية إسترليني.

. جميع الدعاوى التي تقل قيمة الطلبات فيها عن خمسة عشر ألف جنية إسترليني ولا يمكن اعتبارها من الدعاوى التي تدخل ضمن مساري الدعاوى الصغيرة أو الدعاوى السريعة، وذلك بسبب تعقيد موضوعها وصعوبته.

. جميع الدعاوى التي تقل قيمة الطلبات فيها عن خمسة عشر ألف جنية إسترليني ولا يمكن اعتبارها من الدعاوى التي تدخل ضمن مساري الدعاوى الصغيرة أو الدعاوى السريعة وذلك بسبب أن البيّنات فيها تتضمن سماع شهادة شفوية لأكثر من شاهد أو خبير لكل طرف من أطراف الدّعوى، وبالتالي فإن الفصل بها يحتاج لأكثر من جلسة محاكمة واحدة .

. الدعاوى ذات الصبغة التجارية التي تختص بنظرها المحاكم التجارية .

وبما أن التقاضي أمام المحاكم الإنجليزية كان يعاني من كثرة التعقيدات والحجم العالي للتكلفة المادية لعملية التقاضي وذلك دون الاعتبار لقيمة الدّعوى أو صعوبة موضوعها، لذا جاء نظام التصنيف وتوزيع الدعاوى بين المسارات السابقة لتسليط الضوء على هذه المسائل الحساسة، ولبيان الفرق في إجراءات الدعاوى حسب تعقيداتها وقيمتها وأهميتها والمحكمة التي تنظرها، فمثلاً في الدعاوى السريعة يوجد إجراءات أكثر من تلك الموجودة في الدعاوى الصغيرة وأقل من تلك الموجودة في الدعاوى متعددة الإجراءات، سواء إجراءات ما قبل تحريك الدّعوى أو إجراءات إدارة الدّعوى أو حتى إجراءات المحاكمة، وعليه يتضح بأن تصنيف الدّعوى يعني وضعها في الطريق الذي يتناسب مع أهميتها وقيمتها وبالتالي تحديد طبيعة وحجم الإجراءات التي يجب أن تمر بها

---

[1]. THE WHITE BOOK Volume1، ص .

[2]. القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة، THE WHITE BOOK Volume2، ص وما بعدها.

وكذلك مقدار التكاليف التي سيتم دفعها في كل مرحلة من مراحل الدّعوى حسب مسارها ومن هو الطرف الذي يجب أن يتحمل هذه المصاريف .

[1]. THE WHITE BOOK، Volume1، ص ٦٦٧، وكذلك أنظـر Stuart Sime، الإجـراءات المدنيّة، ص ٢٣١.

الفرع الثالث

مرحلة إكمال محتويات ملف الدّعوى

بالنتيجة وبانتهاء الإجراءات والمراحل السابقة يكتمل ملف الدّعوى الذي يجب أن يتضمن مجموعة من الوثائق والأوراق ويمكن حصرها بما يلي:

أولاً: الأوراق المقدمة من المدّعي:

. نموذج الدّعوى: أي النموذج المعد سلفاً لإقامة الدّعوى أو ما يسمى بلائحة الدّعوى، والتي تُظهر اسم المدّعي والمدّعى عليه ووقائع الدّعوى وأسبابها والمطالبة التي أقيمت الدّعوى لإجلها، وبشكل يضمن ما تنصب عليه الدّعوى والغاية من إنشائها بحيث يكون شرح الوقائع منسجماً مع بعضه البعض وخال من الغموض والتعقيدات.

. بيّنات المدّعي مرتبة ضمن قائمة ذات أرقام متسلسلة ومشار إلى أرقامها في وقائع لائحة الدّعوى، مع شرح لهذه البيّنات، والمقصود بتقديم البيّنات في هذه المرحلة هي قائمة البيّنات دون الوثائق المستخدمة كبيّنات، وذلك بهدف حصرها ومنع الأطراف من تقديم أية بيّنات أخرى في مراحل لاحقة، وكذلك التأكد من أن جميع البيّنات المراد استعمالها في الإثبات متوفرة تحت يد طالبها، وفي حال عدم وجودها يصار إلى طلبها من الجهه المتوفرة لديها، لذلك يُقصد بالبيّنات هنا قائمة البيّنات وليست حافظة البيّنات (المستندات) التي يتم تقديمها إلى المحكمة في الدعاوى الخاضعة لإدارة الدّعوى في القانون الأردني، وذلك لأن تبادل البيّنات ومناقشتها يتم أمام محكمة الموضوع أثناء مرحلة المحاكمة، ولكن عملية تبادل اللوائح تُعطي فرصة

للأطراف لمعرفة نوعية وطبيعة الوثائق والبيّنات التي يعتمد عليها الخصم في الدّعوى وبالتالي يستعد لتقديم دفوعه حولها أثناء مرحلة المحاكمة.

. أية طلبات مؤقتة كالمنع من السفر أو أي طلب لإلزام الطرف الآخر في الدّعوى للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أثناء نظر الدّعوى.

. رد المدّعي على جواب المدّعى عليه على الدّعوى وأية بيّنات تدعم هذا الرد.

. ما يُثبت تقيُّد المدّعي بالإجراءات السابقة على إقامة الدّعوى وتشمل رسالة الدّعوى وما تتضمنه من وقائع وعروض بالحل وأية وسائل مقترحة لحل النزاع بالطرق البديلة .

. نموذج التصنيف.

ثانياً: الأوراق المقدمة من المدّعى عليه:

. جوابه على الدّعوى، والذي يجب أن يكون واضحاً ومفصلاً لكل بند بشكل مستقل بدون أي غموض.

. بيّناته على الجواب بشكل مُرتب ومُرقم ومُشار إلى أرقامه في الجواب بقدر الإمكان، وكذلك يقصد بالبيّنات هنا قائمة البيّنات وليس الحافظة التي تحتوي على هذه البيّنات.

. أية دفوع يمكن إثارتها على الدّعوى ومنها الدفع بعدم اختصاص المحكمة والتقادم.

. أية دعاوى مضادة ضد دعوى المدّعي، أو أية دعاوى أو طلبات لإدخال أشخاص آخرين في الدّعوى، مع بيّناته على هذا النوع من الدعاوى.

---

[1]. THE WHITE BOOK Volume1، ص وما بعدها.

. ما يُثبت تقيُّده بإجراءات ما قبل المحاكمة وتشمل رده على رسالة الدّعوى التي وجهها المدّعي قبل تحريك الدّعوى والتي تُبين موقفه من الدّعوى والطرق البديلة التي اقترحها لحل النزاع.

. نموذج التصنيف.

ثالثاً: الوثائق التي يتم إعدادها بالاشتراك بين أطراف الدّعوى : وتسمى بحزمة إدارة الدّعوى أي مجموعة الوثائق التي يحتويها ملف إدارة الدّعوى، وبالنظر إلى محتوياتها فهي تعكس صورة محتويات الملف الأصلي للدعوى، وتتكون هذه الحزمة من الوثائق التالية:

. المذكرة التحريرية للدعوى : ويتم إعدادها بالاشتراك بين أطراف النزاع أو وكلائهم، وفيها يُبدي أطراف الدّعوى أكبر قدر ممكن من التفاهم على الحد الأدنى من الأمور الخاصة بالدّعوى والإجراءات التي قام بها كل طرف تجاه الآخر. وتحتوي المذكرة التحريرية على مجموعتين من البيانات:

أ) مُلخص الدّعوى بشكل يظهر من خلاله وقائع الدّعوى وأسبابها وموضوعها وأساس المطالبة ونوعها، ورد المدّعى عليه على الدّعوى وأسباب الرد وأسانيده بشكل واضح على أن لا يزيد هذا الملخص عن كلمة في الدعاوى السريعة، و كلمة في الدعاوى متعددة الإجراءات .

ب) موجز عن جميع الإجراءات التي تمت في الدّعوى منذ تاريخ تسجيلها.

---

[1]. THE WHITE BOOK Volume2 ص وما بعدها، D.7 من دليل الممارسة في المحاكم التجارية بجميع فقراتها.

[2]. THE WHITE BOOK Volume2 ص D.5 من دليل الممارسة في المحاكم التجارية بجميع فقراتها.

[3]. THE WHITE BOOK Volume1 ص و و .

وتهدف هذه المذكرة إلى:

. فتح المجال أمام أطراف النزاع إلى الجلوس معاً والتشاور وتبادل الآراء حول طبيعة النزاع ومناقشة البيّنات المقدمة منهما في الدّعوى.

. مساعدة القاضي الذي سيُشرف على إدارة الدّعوى في فهم الدّعوى بشكل واضح دون الحاجة إلى دراسة كامل أوراق الدّعوى، كما يُعطي القاضي إنطباعاً عن موضوعها ووقائعها ومدى التعاون بين أطرافها، ولا تلعب هذه المذكرة أي دور في المحاكمة، وفي الأساس فإن من واجبات وكيل المدّعي تقديم هذه المذكرة للمحكمة ولكن من باب تشجيع الأطراف على التعاون طلبت قواعد الإجراءات المدنيّة من الطرفين الاشتراك في إعدادها، وفي حال امتناع المدّعى عليه عن التعاون في إعداد هذه المذكرة يستطيع وكيل المدّعي إعدادها بشكل منفرد وتبليغ المدّعى عليه نسخة عنها ويجوز لهذا الأخير تقديم ملاحظاته عليها إلى المحكمة، مع ملاحظة أن المحكمة سوف تأخذ بعين الاعتبار تكاليف إعداد هذه المذكرة وتبليغها في مرحلة الحكم بتكاليف الدّعوى.

. **كذلك يتم إعداد قائمة اصطلح على تسميتها بقائمة المواضيع والحقائق** : وتتضمن هذه القائمة الأمور التالية:

أ. المواضيع التي تحتل مكانة مهمة في البحث ضمن نطاق الدّعوى المنظورة، أي وقائع الدّعوى الرئيسية.

ب. النصوص القانونيّة والتشريعات التي يتم الاستناد إليها في الدّعوى. ومصطلح التشريع يؤخذ بالمعنى العام الواسع للتشريع أي المواد القانونيّة التي تحكم موضوع النزاع من قوانين أو أنظمة، وكذلك يتناول التشريعات الأجنبية التي تحكم

---

[1]. THE WHITE BOOK Volume2 ص D.6 من دليل الممارسة في المحاكم التجارية.

النزاع إن كان هناك مجال لتطبيقها، وإذا كان محل النزاع حول عقد ما عندها يعتبر الاتفاق أو العقد هو القانون محل التطبيق ويجب مراعاته وتضمينه ضمن قائمة المواضيع.

. **تقديم جدول زمني مقترح للدعوى:** في الفترة الزمنية الممتدة منذ تسجيل الدّعوى مروراً بإجراءات إدارة الدّعوى وانتهاء بالفصل في موضوع الدّعوى، وذلك بشكل تقريبي يمنح أطراف الدّعوى نوع من الاطمئنان لما سيتم من إجراءات. ومن ناحية أخرى يضمن للخصوم إمكانية وضع خُطط لأعمالهم ومشاريعهم المستقبلية من خلال تحديد الزمن التقريبي اللازم لإقتضاء الحق المدّعى به. ويشترط هنا أن تكون المدة منطقية في جميع أنواع القضايا ويقصد بالمنطقية وجود توافق بين قيمة الدّعوى ومدى أهميتها لكل من الطرفين ومدى تعقيد موضوعها وطريقة إثباتها وبالنتيجة التصنيف الذي سوف توزع الدّعوى إليه وبين المدة المقترحة لانتهائها، فلا يعقل اقتراح فترة زمنية تقدر بخمس سنوات للفصل بمطالبة مالية لا تتجاوز المئة جنيه إسترليني، بالمقابل ليس من المنطق اقتراح مدة لا تتجاوز العشرة أيام للفصل في الدّعوى تتجاوز قيمتها المليون جنيه استرليني ومختلف على معظم وقائعها وتتضمن شهادات عدد كبير من الشهود مما يستوجب فترة زمنية أطول للفصل بها .

. **كذلك يتضمن الملف أي اتفاق بين الأطراف على اتباع وسائل معينة في الإثبات،** كأن يتم الاتفاق بين الأطراف على أن الإثبات في موضوع معين لا يتم إلا بموجب وثائق خطية، ففي مثل هذه الأحوال فإن البيّنة المقبولة في الدّعوى هي البيّنة المُتفق عليها فقط سواء في تحديد ماهية البيّنة أو طريقة الإثبات المُتبعة، وبالتالي فإن

---

[1]. THE WHITE BOOK Volume2 ص D.7 من دليل الممارسة في المحاكم التجارية.

الاتفاقيات المبرمة لغايات الإثبات لابد من إظهارها بشكل واضــح وبــشكل مــستقل ضمن ملف إدارة الدّعوى المدنيّة .

[1]. Volume2 THE WHITE BOOK ص D.7 من دليل الممارسة في المحاكم التجارية، وللتفصيل في موضوع نقل الدعوى من محكمة لأخرى أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص .

الفرع الرابع

مرحلة نقل وإحالة ملف الدّعوى

بعد اكتمال محتويات ملف الدّعوى تبدأ عملية نقل الدّعوى إلى محكمة موطن المدّعى عليه في حالات محددة وضمن شروط واضحة. وقد نصّت على هذه الشروط القاعدة / والقاعدة بتفرعاتها كافة. ويمكن تلخيص هذه الشروط بما يلي:

) أن تكون الدّعوى للمطالبة بمبلغ غير محدد أو غير معلوم المقدار. فهنا يتم تحويل الدّعوى تلقائياً لمحكمة موطن المدّعى عليه.

) أن يتم تسجيل الدّعوى في محكمة غير محكمة موطن المدّعى عليه.

) أن يكون المدّعى عليه شخصاً طبيعياً.

) أن لا تكون الدّعوى من الدعاوى الخاصة التي تخضع لإجراءات خاصة ويختص بنظرها قضاةٌ معينون. وهذه الدعاوى يتم تحديدها بناءً على موضوع الدّعوى .

) أن لا تكون الدّعوى قد أُحيلت سابقاً لمحكمة موطن المدّعى عليه بناءً على طلب المدّعى عليه في الحالتين التاليتين:

أ) طلبه لوقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده حسب القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

---

[1]. وقد كانت هذه القائمة تتضمن عدداً كبيراً من الدعاوى إلا أن التعديل الخامس على قواعد الإجراءات المدنيّة التي أجريت في عام ألغت العديد منها وأبقت على الدعاوى الخاصة بالشركاء بالشركاء داخل الشركة الواحدة حسب قانون الشركات لسنة THE WHITE BOOK Volume1 ص وما بعدها، القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

ب) طلبه لإعادة تحديد قيمة المبالغ التي يتوجب عليه دفعها كأقساط للمدّعي في حالة الاعتراف بالدّعوى واقراره بالمسؤولية عن المبالغ المطلوبة منه فيها مع طلبه تقسيط المبلغ وعدم تحديد قيمة الأقساط التي يمكنه دفعها للمدّعي وعندها يتم تحديدها من قبل المحكمة حسب القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

كما حددت القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة المقصود بمحكمة موطن المدّعى عليه بأنها :

) إذا سُجلت الدّعوى في محكمة من محاكم المقاطعات فتكون محكمة المقاطعة الواقعة في المنطقة التي يُقيم فيها المدّعى عليه أو يُمارس فيها عمله هي محكمة الموطن الخاص به.

[1]. قسّم قانون تشكيل المحاكم البريطاني لعام المملكة المتحدة إلى ستة دوائر قضائية هي:)الدائرة الوسطى وأكسفورد (تكون مراكز المحاكمات في محاكم بيرمنغهام وستافورد وكوفنتري ونورثامبتون ولنكولن ونوتنغهام))الدائرة الشمالية (تكون مراكز المحاكمات في محاكم ليفربول ومركز مانشستر وضواحيها)،)الدائرة الشمالية الشرقية (تكون مراكز المحاكمات في محاكم ليدز ونيوكاسل شيفيلد وتيسايد وبرادفورد)،)الدائرة الجنوبية الشرقية (تكون مراكز المحاكمات في محاكم كيلمفورد وكنغستون وليويز ولوتن ومدستون ومحكمة العدالة ومحاكم المقاطعات والمحاكم الملكية في لندن)،)دائرة ويلز وشستر (تكون مراكز المحاكمات في محاكم كارديف وسناوزا ومولد)،)الدائرة الغربية (تكون مراكز المحاكمات في محاكم بريستول وإكستر وونشستر) وتضم كل دائرة من هذه الدوائر محكمة عليا واحدة وعدد من محاكم المقاطعات والأقاليم وعدد من مكاتب التسجيل، ويشرف على كل دائرة من هذه الدوائر شخص واحد يسمى مدير الدائرة القضائية، كما أوجد القانون مكتب لتسجيل الدعاوى في كافة المدن والأقاليم البريطانية وهي عبارة عن محكمة مصغرة تضم عدداً من الموظفين الإداريين وقاضياً واحداً وتتبع لإشراف المحكمة العليا، THE WHITE BOOK Volume2 ص وما بعدها، وللتفصيل في تقسيمات المحاكم الإنجليزية وإختصاصاتها القيمية والنوعية وتقسيم العمل بينها والأعمال التي يقوم بها القضاه في هذه المحاكم أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص وما بعدها.

) إذا سُجلت الدّعوى في المحكمة العليا فتكون المحكمة التابعة لمكتب التسجيل الواقـــع في المقاطعة أو المنطقة التي يُقيم فيها المدّعى عليه أو يُمارس فيهـــا عملـــه هـــي محكمة الموطن الخاص به.

وعند وجود أكثر من مدّعى عليه واحد في الدّعوى فإن محكمة المدّعى عليه هي محكمة موطن المدّعى عليه الذي تقدم أولاً بلائحته الجوابية على الدّعوى.

الفرع الخامس

مرحلة تحويل ملف الدّعوى إلى قسم إدارة الدّعوى

بعد تحويل الدّعوى إلى محكمة موطن المدّعى عليه تبدأ إجراءات الدّعوى أمام قسم إدارة الدّعوى في المحكمة التي أُحيلت إليها الدّعوى، حيث يتوجب على وكيل المدّعي أن يقدم الملف بكافة محتوياته إلى إدارة الدّعوى المدنيّة ويطلب منها تحديد موعد لاجتماع إدارة الدّعوى وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم المدّعى عليه لائحته الجوابية ودفاعه في حال ما إذا كانت المحكمة التي سُجلت الدّعوى أمامها هي محكمة موطن المدّعى عليه، أو خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالة الدّعوى إلى محكمة موطن المدّعى عليه . كما يجوز لأحد الأطراف تقديم طلب خطي للمحكمة لتحديد الموعد قبل تلك المدة في حالات خاصة تستدعي الاستعجال ، كما يجوز للمدّعى عليه في حال انتهاء مدة الأربعة عشر يوماً دون أن يتقدم المدّعي بطلب لتحديد موعد الاجتماع أن يتقدم بهذا الطلب خلال مدة أربعة عشر يوماً، وفي حال مرور مدة ثمانية وعشرين يوماً تلي تاريخ تقديم المدّعى عليه لجوابه أو تلي تاريخ تحويل الدّعوى لموطن المدّعى عليه ولم يتقدم أي من طرفي الدّعوى بطلب تحديد موعد اجتماع إدارة الدّعوى تتولى المحكمة من تلقاء ذاتها تحديد الموعد، وفي جميع الحالات عندما تقرر المحكمة تحديد الموعد

---

[1]. القاعدة / و من (2A-31) من قواعد دليل الممارسة في المحاكم التجارية التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة، THE WHITE BOOK Volume2 ص .

[2]. القاعدة / من (2A-31) من قواعد دليل الممارسة في المحاكم التجارية التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

تمنح الأطراف مهلة سبعة أيام لتجهيز أنفسهم وبيّناتهم وأية معلومات أخرى تطلبها المحكمة لتقديمها في الاجتماع، وقد تقرر تقصير هذه المدة إن رأت مبرراً لذلك .

وقد ألزم دليل التعامل مع إدارة الدّعوى الإنجليزي أطراف النزاع بشكل عام ووكيل المدّعي بشكل خاص تسليم الملف الذي يتضمن حزمة إدارة الدّعوى إلى قسم إدارة الدّعوى قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لعقد اجتماع إدارة الدّعوى ، بحيث يتم تنظيم ملف الدّعوى لبدء السير بحصر البيّنات أمام إدارة الدّعوى المدنيّة والتأكد من اكتمال محتوياته بشكل يسمح باعتماد الإجراءات المتخذة في ملف إدارة الدّعوى في المرحلة التالية وهي مرحلة المحاكمة أمام محكمة الموضوع التي تتولى بدورها الفصل بالدّعوى بعد سماع بيّنات الطرفين ومرافعاتهما النهائية وضمن المدد المحددة والمتفق عليها سابقاً .

وبعد إنهاء دراسة الإجراءات المبكرة في إدارة الدعاوى بشكل عام، وبما أن الإجراءات المتبعة في إدارة الدعاوى في النظام الإنجليزي تختلف باختلاف تصنيف الدّعوى من مسار إلى آخر، سواء اختلاف مدد إدارة الدّعوى أو الإجراءات المتبعة أو القرارات الصادرة عن إدارة الدّعوى، لذا سوف نتطرق إلى أبرز الملامح في إدارة الدّعوى المدنيّة في كل مسار من هذه المسارات وعلى النحو التالي:

---

[1]. القاعدة / و من (2A-31) من قواعد دليل الممارسة في المحاكم التجارية التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة، THE WHITE BOOK Volume2 ص .

[2]. القاعدة / من (2A-31) من قواعد دليل الممارسة في المحاكم التجارية التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة، THE WHITE BOOK Volume2 ص .

[3]. THE WHITE BOOK Volume2 ص 4/D.7 من دليل الممارسة في المحاكم التجارية.

الملامح الرئيسة لإدارة الدّعوى المدنيّة في الدعاوى الصغيرة :

أولاً: أنها تستعمل النماذج نفسها المستعمله في الدعاوى ذات القيمة الأكبر.

ثانياً: الأصل أن يتم تحريك هذا النوع من الدعاوى بوساطة الخصوم أنفسهم، ولكن لم تمنع القواعد توكيل المحامين لتمثيل الخصوم في تحريكها والمرافعة فيها، ويعود السبب في ذلك إلى إنخفاض قيمة هذه الدعاوى في الغالب كما أن إجراءاتها بسيطة ولا تنطوي على تعقيدات قانونية أو فنية مقارنة مع باقي الدعاوى الأمر الذي لا يشجع المحامين على العمل بهذا النوع من الدعاوى بسبب انخفاض قيمة الأتعاب التي سيحصلون عليها ، وهي تختلف عن الدعاوى المصنفة في المسارات السريعة أو متعددة الإجراءات في عدم إلزام الأطراف بالتقُيد بإجراءات (بروتوكولات) ما قبل تحريك الدّعوى . كما توصف المحاكمات فيها بأنها غير رسمية ولا تطبق عليها القواعد الخاصة بالشهود. كما أن سماع شهادة الخبراء في هذا النوع من الدعاوى هو أمر محدود ويجب الحصول على موافقة من القاضي للاستماع لهم .

ثالثاً: تكاليفها محدوده جداً، ولا يحكم بالأصل في تكاليف الحضور إلا إذا وجدت المحكمة أن الطرف الذي ربح الدّعوى يستحق أن يُحكم له ببعض التكاليف التي تكبدها في تجهيز الدّعوى وحضورها. إلا أن المحكمة تحكم دائماً في هذا النوع من الدعاوى برسوم الدّعوى ومصاريف الشهود والخبراء على الطرف الخاسر .

---

[1]. Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص وما بعدها.

[2]. Brown and Catlow، الدعاوى المدنيّة، ص .

[3]. THE WHITE BOOK Volume1، ص .

[4]. القواعد / و / و / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[5]. القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

رابعاً: يكون تحديد المسار للدعوى بأنها من الدعاوى الصغيرة بناءً على قرار قضائي بعد انتهاء فترة الدفاع، وتتضمن إستمارة التصنيف التي توزع على الخصوم مجموعة من الأسئلة التي يتوجب عليهم الإجابة عنها وإعادتها للمحكمة، وجزء من هذه الأسئلة يتعلق بإمكانية حل النزاع ودياً أو حله بالطرق البديلة عن التقاضي، وبعد إعادة نماذج التصنيف إلى المحكمة يتولى قاضي الدور تحديد المسار وتصنيف الدّعوى ويحدد كذلك مجموعة من الأوامر والقرارات التي تُحدد الإجراءات الواجب اتباعها وكذلك يُحدد جدول زمني للدعوى وإجراءاتها وموعد المحاكمة النهائية وموعداً لجلسة الاستماع الأولية إن لزم الأمر، وقد يوافق الطرفان على إخضاع الدّعوى لتصنيف الدعاوى الصغيره بالرّغم من أنها من الدعاوى الأكبر قيمة وعندها يتم احتساب تكاليف الدّعوى وكأنها أُعتبرت من الدعاوى الأكبر قيمة أي من الدعاوى السريعة أو متعددة الإجراءات والمسارات .

خامساً: في غالبية الدعاوى الصغيرة لا يكون هناك جلسات استماع أولية إلا إذا رأى القاضي ضرورة لذلك، وكذلك يمكن عقد هذه الجلسة الأولية ويعتبرها القاضي هي الجلسة الختامية أو الأخيرة في الدّعوى عندما يتم حل كافة الأمور فيها .

سادساً: خولت قواعد الإجراءات أطراف الدعاوى الصغيرة تقديم كافة أقوالهم وادعاءاتهم ودفاعهم وبيّناتهم ومرافعاتهم مكتوبة للمحكمة أمام القاضي، على أن يتم تقديم كل ورقة أو طلب حسب الجدول وبموعد أقصاه سبعة أيام قبل الإجراء المُحدد في الجدول، وعندها سوف تأخذ المحكمة بالحسبان كافة الأقوال والأوراق المقدمة من الطرفين عندما يتم تقديمها في الموعد المحدد لها، كما أن قواعد الإجراءات المدنيّة

---

[1]. القواعد / و و و من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

خولت المحكمة حق الفصل في هذا النوع من الدعاوى بغياب أطراف الدّعوى أو حضورهم بناءً على طلبهم .

سابعاً: الحق في الاستئناف في هذا النوع من الدعاوى يخضع للإجراءات والقواعد المطبقة على باقي المسارات ويتم تقديم الطعن لمحكمة الاستئناف مباشرة باستخدام نماذج محددة مسبقاً ويتم توفيرها لمن يحتاجها من خلال أقلام المحاكم .

الملامح الرئيسة لإدارة الدّعوى المدنيّة في الدعاوى السريعة :

أولاً: بعد تصنيف الدّعوى ضمن مسار الدعاوى السريعة تُصدر المحكمة العديد من الأوامر التي تُمكنها من إدارة الدّعوى بشكل فعّال. وتبدأ المحكمة بوضع جدول يتضمن الإجراءات التي يتوجب القيام بها وتحديد مواعيد ثابتة للقيام بكل إجراء من هذه الإجراءات ، مع بيان موعد انتهاء أعمال إدارة الدّعوى وتحديد الموعد الذي تبدأ به إجراءات المحاكمة التي يُخصص لها ثلاثة أسابيع فقط من عمر الدّعوى الكلي الذي يجب أن لا يزيد على ثلاثة وثلاثين أسبوعاً تبدأ من تاريخ تحديد مسار الدّعوى ولحين انتهاء المحاكمات والفصل بالدّعوى . ويُخصص من عمر الدّعوى الكلي ثلاثين أسبوعاً لإدارة الدّعوى.

ثانياً: كما تتضمن الأوامر والقرارات الصادرة عن المحكمة بعد وضع يدها على الملف نتائج تدقيقها في ملف الدّعوى وبيّنات الأطراف المقدمة فيه، فتُصدر قرارها بإلزام

---

[1]. القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[3]. Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص وما بعدها.

[4]. القاعدة / / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[5]. أي أنه يتم تحديد موعد جلسة المحاكمة في يوم معين خلال الأسابيع الثلاثة المحددة من قبل إدارة الدّعوى، القاعدة / / و من قواعد الإجراءات المدنيّة.

الأطراف بتقديم البيّنات المشار إليها في الدّعوى وتقديم شهادات الشهود الخطية وشهادات الخبراء التي تم الاستناد إليها في الدّعوى أو الدفاع وكذلك تُصدر أوامرها بجلب أية بيّنات لدى الغير خلال المدد المحددة من قبلها في جدول المواعيد .

ثالثاً: تقوم المحكمة بتبليغ الأطراف هذه القرارات والأوامر مرفقاً فيها نماذج محددة للاعتراض على أي من هذه القرارات ونماذج محددة لطلب تعديل أية مواعيد في الجدول المنظم من قبل المحكمة، وكذلك نماذج خاصة تتضمن مراجعة شاملة للإجراءات التي تم اتخاذها في الدّعوى منذ تسجيلها حتى هذه المرحلة، وتُحدد للأطراف المدة الزمنية التي يتوجب عليهم تقديم هذه الطلبات فيها .

وتقوم المحكمة من تلقاء نفسها وبما لها من صلاحيات في إدارة الدّعوى وبغياب أطراف الدّعوى باتخاذ جميع الإجراءات السابقة .

رابعاً: يجب على أي من أطراف الدّعوى تقديم طلب خطي باستخدام النموذج المناسب من النماذج المشار إليها في حال رغب بتعديل أي موعد محدد في الجداول المنظمة من قبل المحكمة وضمن المدة المحددة من قبلها .

خامساً: بناءً على طلب أحد الأطراف ورغبته بتعديل أي موعد من المواعيد المحددة في الجدول أو لغايات مناقشة قائمة إجراءات ما قبل المحاكمة، تُحدد المحكمة موعد جلسة استماع كآخر إجراء من إجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة يتم الاتفاق خلالها على موعد المحاكمة ويتم فيها أيضاً مراجعة جميع الإجراءات والقرارات المُتخذة

---

[1]. القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. THE WHITE BOOK Volume1 ص .

[3]. THE WHITE BOOK Volume1 ص ، القاعدة دليل الممارسة التي تشرح القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[4]. القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

من قبل إدارة الدّعوى المدنيّة في الدّعوى وبعدها يبدأ النظر في موضوع الـدّعوى بناءً على ما تم اتخاذه من إجراءات وخطوات أمام إدارة الدّعوى .

وفي سبيل إعدادها لجدول إدارة الدّعوى والمحاكمة تقرر إدارة الدّعوى تقسيم مدة الثلاثين أسبوعاً المحددة لإدارة الدّعوى إلى عدة مراحل تعتمد علـى طبيعـة الـدّعوى ونوعها وعلى الإجراءات التي يجب إتمامها أمام هذه الدائرة، وفي العادة يتم التقسيم على النحو التالي :

) مرحلة الكشف عن البيّنات الخطية وإحضارها من الغير وتقديمها لإدارة الدّعوى وتبادلها بين الأطراف يتم خلال الأسابيع الأربعة الأولى من عمر إدارة الدّعوى.

) مرحلة تبادل شهادات الشهود المكتوبة يُخصص له ستة أسـابيع ليـتم خلالهـا، ويكون المجموع عشرة أسابيع.

) مرحلة تبادل شهادات الخبراء المكتوبة يُخصص له أربعة أسابيع ليتم خلالهـا، ويكون المجموع أربعة عشر أسبوعاً.

) مرحلة إرسال المحكمة لنماذج التدقيق في الإجراءات السابقة علـى المحاكمـة لأطراف النزاع مع نماذج الاعتراض على أي موعد محدد من قبل المحكمة، يتم خلال الأسابيع الستة التالية، ليكون المجموع عشرين أسبوعاً، وفي هذه النماذج يتمكن أطراف النزاع من طرح مسألة حل النزاع ودياً أو بالطرق البديلة عـن التقاضي لتتم مناقشتها في أي اجتماع لاحق.

---

[1]. القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. القاعدة / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح المادة من قواعد الإجـراءات المدنيّـة، THE WHITE BOOK Volume1 ص .

) مرحلة تعبئة نماذج التدقيق بالإجابة على الإستفسارات الواردة فيها لبيان مدى جاهزية الأطراف للمحاكمة ومدى قبولهم لجدول المحاكمة وأية مواعيد أو قرارات أو أوامر صادرة عن إدارة الدّعوى، يتم خلال الإسبوعين التاليين، ليكون المجموع اثنين وعشرين أسبوعاً.

) جلسة الاستماع في حال نقص المعلومات المتوفرة في ملف الدّعوى أو اعتراض أحد الأطراف على أي إجراء تم اتخاذه من قبل إدارة الدّعوى بغيابه، يتم تحديد موعد هذه الجلسة ضمن الأسابيع الثمانية التالية، ليكون المجموع ثلاثين أسبوعاً، كما تستغل المحكمة هذه الجلسة لطرح تسوية النزاع على الأطراف سواء بالمصالحة الودية أو باللجوء لأية طريق بديلة عن التقاضي.

وكما ذكرت سابقاً بأن هذا التقسيم هو النموذج المُتبع في المحاكم البريطانية، ولكن تحديد الإجراءات السابقة ومواعيد القيام بأي منها هو أمر غير ملزم لإدارة الدّعوى، فمثلاً يتم تجاوز مرحلة تبادل شهادات الشهود أو الخبراء الخطية في حال عدم وجودها مما يعني اختصار عشرة أسابيع من الزمن المخصص لإدارة الدّعوى. كما أن المدد المحددة سابقاً هي مدد تُعطي سقفاً زمنياً للقيام بالإجراء خلالها مما يعني عدم السماح بتقديم البيّنات لإدارة الدّعوى بعد مرور الإسبوع الرابع، ولكن لو تقدم أطراف الدّعوى بكامل بيّناتهم خلال الأسبوع الأول هنا تنتقل إدارة الدّعوى إلى المرحلة التالية وهي مرحلة تبادل شهادات الشهود ويُحسب لها ستة أسابيع، كما أن تحديد موعد لجلسة الاستماع هو أمر غير ضروري في حال موافقة الأطراف على كافة الإجراءات السابقة وعدم اعتراضهم على موعد المحاكمة المحدد من قبل إدارة الدّعوى مما يعني اختصار ثمانية أسابيع أخرى، وفي حال قررت إدارة الدّعوى عقد جلسة الاستماع فهي تحدد

موعدها ضمن الأسابيع الثمانية المخصصة لها من عمر إدارة الدّعوى الإجمالي على أن تبلّغ الأطراف بموعدها قبل حلول الموعد بثلاثة أيام على الأقل، وهكذا يتم التعامل مع المواعيد المشار إليها، مما يعني أن أعمال إدارة الدّعوى قد تنتهي في أقل من الثلاثين أسبوعاً المحددة لها ولكن يجب أن لا تتجاوز هذه المدة، وإذا نظرنا إلى هذه المدة التي تبلغ مئتين وعشرة أيام أي ما يقارب السبعة أشهر قد نجدها طويلة نسبياً بالمقارنة مع المدة المحددة في القانون الأردني وهي ثلاثون يوماً تلي موعد أول إجتماع في إدارة الدعوى [1]، إلا أن إمعان النظر في الأعمال التي يتم إنجازها خلال هذه المدة يجعل منها مدة معقولة سيما وأن قواعد الإجراءات حصرت الإجراءات اللاحقة لإدارة الدّعوى بشكل حازم فأوجبت إنهاء الدّعوى في جلسة واحدة أي أن محكمة الموضوع يجب أن تُصدر قرارها في الدّعوى في نفس الجلسة المحددة مسبقاً من قبل إدارة الدّعوى، وهذا ما يُميز النظام الإنجليزي عن النظام الأردني في إدارة الدّعوى المدنيّة، لأن الدّعوى المدنيّة في النظام الأردني تستغرق ثلاثين يوماً في إدارة الدّعوى في حين تستمر محكمة الموضوع سنة أو أكثر في النظر بموضوع الدّعوى، كما أن قاضي إدارة الدّعوى في الأردن ممنوع بنص القانون من نظر موضوع الدّعوى التي أشرف على إدارتها، وهنا يكمن جزء من الخلل في النظام الأردني برأي الباحث، لأن قاضي إدارة الدّعوى أصبح أكثر من غيره من القضاة إلماماً بموضوع الدّعوى وبالتالي فهو أقدر من غيره على الفصل في موضوعها ضمن زمن قياسي إذا ما حظي هذا الأمر بإهتمام المشرّع الأردني في

---

[1]. مع العلم بأن المدة الكلية للدعوى أمام إدارة الدعوى حسب أحكام قانون أصول المحاكمات الأردني قد تصل إلى تسعين يوم من تاريخ تسجيل الدعوى وحتى تاريخ إحالتها لمحكمة الموضوع إذا ما أخذنا بعين الإعتبار مدد تبادل اللوائح وهي ثلاثين يوماً للمدعى عليه للرد على لائحة الدعوى وعشرة أيام للمدعي للرد على اللائحة الجوابية وسبعة أيام تليها لتحديد أول إجتماع لإدارة الدعوى وثلاثين يوماً هي مدة إدارة الدعوى وما يتخللها من مدد للتباليغ.

تعديل بعض النصوص التي تُخول قاضي إدارة الدّعوى البت بشكل أولي في وزن البيّنات وكذلك في نظر موضوع الدّعوى، كما أن الباحث لم يجد في القانونين الأمريكي أو الإنجليزي ما يشير إلى أنه يتم نقل الدّعوى من قاضي إدارة الدّعوى إلى قاضٍ آخر لنظر الموضوع، مما يعني أن القاضي الذي ينظر في موضوع النزاع هو نفسه من أشرف على إدارته منذ البداية سواء بنفسه أو بوساطة القسم الذي يتبع له في المحكمة مما يُمكنه من الفصل في الدّعوى بعد الاستماع لأقوال الطرفين وفي نفس الجلسة التي قد تستمر لخمس ساعات متواصلة دون الحاجة إلى تأجيلها إلى جلسة أخرى، إلا في حالة طلب الأطراف ذلك لغايات إجراء تسوية أو مصالحة على الموضوع أو الاتفاق على إحالة النزاع إلى إحدى الوسائل البديلة، و يتم تقسيم جلسة المحاكمة على النحو التالي :

) إفتتاح الدّعوى بتكرار لائحة الدّعوى وبيّنات المدّعي خلال عشر دقائق.

) تكرار اللائحة الجوابية وتلاوة بيّنات المدّعى عليه خلال عشر دقائق.

) مناقشة شاهد المدّعي من قبل وكيل المدّعي خلال ساعة وربع.

) إعادة مناقشة الشاهد نفسه من قبل وكيل المدّعى عليه خلال ربع ساعة.

) مناقشة شاهد المدّعى عليه من قبل وكيل المدّعى عليه خلال ساعة وربع.

) إعادة مناقشة الشاهد نفسه من قبل وكيل المدّعي خلال ربع ساعة.

) مرحلة المرافعات حيث يُقدم المدّعى عليه مرافعته وطلباته النهائية أولاً - على عكس النظام الأردني- خلال ثلث ساعة.

) مرافعة المدّعي وطلباته النهائية خلال ثلث ساعة.

---

[1]. هذا الجدول هو جدول قياسي، يمكن تغييره حسب الحاجة وحسب طبيعة الدّعوى وما إذا كان لا يوجد شهادة شفهية في الدّعوى فذلك يعني اختصار ثلاث ساعات من مدة الجلسة، Volume1 THE WHITE BOOK ص .

) بعد ذلك يُمنح القاضي مدة نصف ساعة للتفكير والتدقيق في الملف لإصدار القرار النهائي في الدّعوى.

) بعدها وفي نصف الساعة الأخيرة من عمر الدّعوى يتم احتساب تكاليف الدّعوى وتحديد الشخص المُلزم بدفعها وموعد الدفع وأية قرارات تتعلق بأية غرامات ناتجة عن الدّعوى.

الملامح الرئيسة لإدارة الدّعوى المدنيّة في الدعاوى متعددة الإجراءات :

أولاً: أن أهم ما يميز مسار الدعاوى متعددة الإجراءات ما يلي :

) قابلية المحكمة في هذا المسار للتعامل مع عدد كبير من الدعاوى التي تمتاز بضخامة القيمة المالية وكثرة التعقيدات القانونيّة أو الواقعية.

) المرونة الممنوحة للمحكمة في اختيار الطريقة التي تُدير بها الدّعوى، وكذلك اختيار القرارات والأوامر التي تتناسب مع حجم وأهمية ومدى تعقيد الدّعوى.

ثانياً: بعد أن يتم تحويل ملف الدّعوى من قسم التسجيل إلى قسم إدارة الدّعوى ضمن المُدد المُشار إليها سابقاً، يتولى القاضي الذي تُحال إليه الدّعوى حسب قائمة الدور في المحكمة إصدار الأوامر والتوجيهات اللازمة لإدارة الدّعوى وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في إدارة الدّعوى، ويضع جدولاً يتضمن مواعيد القيام بهذه الإجراءات، وذلك بشكل تلقائي بما له من صلاحيات في إدارة الدّعوى وبدون الاستماع لأطراف النزاع لأنه يكون قد اطّلع على آرائهم الواردة ضمن أوراق الدّعوى التي تتضمن نماذج التصنيف وما تحتويه من اقتراحات لأطراف الدّعوى حول عدد من الإجراءات والمواعيد الخاصة بها، كما أن للقاضي أيضاً حق تحديد

---

[1] . Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص وما بعدها.

[2] . THE WHITE BOOK Volume1 ص .

الموعد الذي سوف تبدأ به إجراءات المحاكمة (تاريخ الجلسة الافتتاحية للدعوى)، أو على الأقل الفترة الزمنية التي سوف تبدأ بها هذه الإجراءات، كما أن له صلاحيات تحديد موعد اجتماع إدارة الدّعوى وتبليغ الأطراف بموعده قبل حلول ذلك الموعد بسبعة أيام، أو تحديد موعد جلسة خاصة لإجراء مراجعة شاملة للإجراءات المتخذه قبل تحويل الملف لإدارة الدّعوى والموافقة على الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الدّعوى تمهيداً للنظر بموضوع الدّعوى على أن يتم تبليغ الأطراف بموعدها قبل حلول ذلك الموعد بسبعة أيام أيضاً ، وتقوم المحكمة بإبلاغ أطراف النزاع عن جدول أعمال أي اجتماع سواء اجتماع إدارة الدّعوى أو جلسة المراجعة مع التبليغ بالموعد ليتسنى للأطراف الاطلاع على سبب الاجتماع وتحديد مواقفهم وبالتالي إعطائهم الحق في تقديم أي طلب للقاضي لتعديل أي أمر من الأمور المدرجة في الجدول أو طلب إضافة أي أمر آخر لمناقشته مع باقي الأطراف والقاضي، على أن يتم تقديم أي طلب لهذه الغايات قبل حلول موعد الاجتماع بوقت كافٍ لإضافة هذا الأمر على جدول الاجتماع وتبليغ الطرف الآخر به ، وفي أي من اجتماع إدارة الدّعوى أو جلسة مراجعة الإجراءات يجوز للمحكمة الرجوع عن أي من توجيهاتها أو قراراتها المتخذة سابقاً سواء بطلب من أحد الأطراف أو بناءً على اجتهادها الخاص ، ويجوز للمحكمة أن تحدد موعد جلسة استماع بهدف تحديد أي من المواعيد السابقة أو لإصدار أي قرار تراه مناسباً على أن تبلغ الأطراف بموعد

---

[1]. القاعدة / من قواعد الإجراءات المدنيّة، وكذلك القاعدة / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة بجميع فروعها،THE WHITE BOOK Volume1 ص .

[2]. القاعدة / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[3]. القاعدة / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

جلسة الاستماع قبل حلول موعدها بثلاثة أيام على الأقل وتطلب منهم تحضير المعلومات التي ترغب منهم تقديمها للمحكمة للمساعدة في تحديد هذه الأمور .

ثالثاً: يختلف من يتولى مهمة إدارة الدّعوى ذات الإجراءات المتعددة بحسب المحكمة التي أقيمت أو أُحيلت إليها الدّعوى وعلى النحو التالي :

) الدعاوى المُقامة أو المُحالة إلى إحدى محاكم العدل الملكية تتم إدارتها من قبل موظف مختص بذلك من موظفي المحكمة .

) الدعاوى المُقامة أو المُحالة إلى إحدى المحاكم العليا خارج لندن - بطبيعة الحال يتم تحويلها إلى قسم التسجيل التابع للمحكمة العليا في أحد الأقاليم الستة المشار إليها سابقاً حسب الاختصاص- ، تتم إدارتها من قبل قاضي المقاطعة الذي يتبع له قسم تسجيل المحكمة العليا.

) الدعاوى المُقامة أو المُحالة إلى إحدى محاكم المقاطعات تتم إدارتها من قبل قاضي المقاطعة الذي أُحيلت الدّعوى إلى محكمته.

ويجب على موظف المحكمة استشارة قاضي المحكمة الذي يتبع له في أي قرار يصدره أو في أي أمر من أمور إدارة الدّعوى يصعب عليه اتخاذ قرار بشأنه.

رابعاً: في الدعاوى متعددة الإجراءات يتضمن جدول أعمال اجتماع إدارة الدّعوى مناقشة الأمور التالية :

---

[1]. القواعد / و / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. القاعدة / من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة، وكذلك أنظر Stuart Sime الإجراءات المدنيّة، ص وما بعدها و ص وما بعدها.

[3]. المقصود بمحاكم العدل الملكية هو تسمية مجمع أو مبنى المحاكم الواقع في شارع ستراند في مدينة لندن ويضم المحاكم العليا ومحكمة الإستئناف وإحدى محاكم مقاطعة لندن وكذلك أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص xvi وص .

[4]. القاعدة من قواعد دليل الممارسة بكافة فروعها التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة، وكذلك أنظر Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص وما بعدها.

) مراجعة الإجراءات والخطوات المتخذة في الدّعوى من قبل الأطراف في تحضير الدّعوى والدفاع.

) التأكد من التزام الأطراف بإجراءات ما قبل المحاكمة.

) مناقشة وقائع الدّعوى والدفاع بهدف حصر نقاط الخلاف والاتفاق بشكل واضح مما يساعد على تقريب وجهات النظر وبالتالي يساعد في محاولة حل الخلاف في هذه المرحلة.

) التأكد من أن المدّعي قد وضّح دعواه بشكل يُمكّن المحكمة من إصدار الأوامر والقرارات التي تساعدها في إدارة الدّعوى، وكذلك بشكل مفهوم من قبل المدّعى عليه مما يساعده في الدفاع عن نفسه بشكل عادل، وفي هذا المجال تأخذ المحكمة بعين الاعتبار فيما إذا تقدم المدّعي بملف إدارة الدّعوى في الوقت المحدد له، وكذلك تقدم بكافة محتويات هذا الملف أو أنه كان ناقصاً ويحتاج إلى وثائق أو معلومات إضافية.

) التأكد من مدى التزام أطراف الدّعوى بتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الدّعوى المدنيّة.

) التأكد من قانونية وجدوى أية تعديلات مقدمه من أطراف النزاع على وقائع الدّعوى أو الدفاع، وكذلك التأكد من قانونية أية طلبات تتعلق بالدّعوى، وبالنتيجة البت في هذه الطلبات مهما كان نوعها ما دامت لا تؤدي إلى فصل النزاع والبت في موضوعه، ومن الطلبات التي يتم البت فيها في إدارة

الدّعوى الطلبات الوقتية والمستعجلة، وكذلك طلب تعديل أو تغيير أي موعد تم تحديده سابقاً.

) مناقشة البيّنات الخطية المقدمة من أطراف الدّعوى، سواء من حيث التأكد من تقديم كامل هذه البيّنات لإدارة الدّعوى أو جلبها من الغير أو التأكد من مدى قانونية أو جدوى هذه البيّنات، وكذلك التأكد من تبادل هذه البيّنات بين الأطراف.

) مناقشة شهادات الشهود وشهادات الخبراء الخطية إن وجدت والكشف عنها وعن محتواها وتبادلها بين الأطراف، ومناقشة الجدوى منها وإضافة أية استفسارات لهؤلاء الشهود والخبراء وتكليف الطرف الذي تقدم بها بإحضار الإجابة عن أية استفسارات جديدة.

) مناقشة شهادات الشهود والخبراء الشفهية وتحديد الأمور والوقائع المراد سؤالهم عنها والاتفاق على حدود هذه الشهادات (أي تحديد الوقائع الممكن إثباتها بوساطتهم والاتفاق على عدم تجاوزها) وتحديد أوقات إحضارهم (ضمن المواعيد المحددة على جدول المحاكمة) والاتفاق على طريقة إحضار هؤلاء الشهود والخبراء وتكاليفهم والطرف الملزم بدفعها، وفي هذا المجال قد يتم الاتفاق على أن يتم استبدال الشهادة الشفهية للشاهد أو الخبير بشهادة خطية بعد تحديد الأسئلة التي يتوجب عليه الإجابة عنها وتقديم هذه الشهادة من قبل الطرف الذي طلبها في موعد تُحدده المحكمة.

) التوصل إلى قرار بشأن تجزئة الدّعوى الواحدة إلى عدة دعاوى حسب تعقيد الوقائع المتنازع عليها ومدى الاعتراف بها أو مدى إمكانية إثباتها، والتأكد

من أن هذا الإجراء سوف يساعد الأطراف على حل النزاع متعدد الجوانب والذي ينطوي على عدة نقاط مختلف عليها بشكل عادل وسريع وقليل التكلفة.

) بعد حصر الوقائع المُتفق عليها وتلك محل الخلاف يتم مناقشة مسألة حل النزاع ودياً، كما يعرض القاضي على أطراف النزاع إحالته إلى إحدى الوسائل البديلة عن التقاضي التقليدي، كما يشرح لهم ميّزات وحسنات اللجوء إلى هذه الوسائل.

) تحديد الخطوات الواجب على أطراف النزاع اتخاذها في المرحلة القادمة وهي مرحلة المحاكمة، ومن ضمنها الاتفاق على موعد المحاكمة ومواعيد الإجراءات الواجب اتخاذها في مرحلة المحاكمة والاتفاق على الالتزام بمواعيد هذه الخطوات لضمان الوصول إلى أهداف الدّعوى وهي تحقيق العدالة بين أطرافها بأقصر وقت وأقل تكلفة.

) أخيراً يتم مناقشة مسألة على قدرٍ عالٍ من الأهمية وهي مقدرة القاضي الذي يدير الدّعوى على الفصل بموضوعها، أو أن الدّعوى وبحكم تعقيد أو جدة موضوعها تحتاج إلى قاضٍ من درجةٍ أعلى من درجة القاضي الذي يُشرف على إدارة الدّعوى، أو تحتاج إلى قاض متخصص بنوع معين من الدعاوى. وهنا قد يتم نقل الدّعوى وإحالتها إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي تمت فيها إدارة إجراءاتها الأولية، وذلك كله بهدف تقديم أفضّل الخدمات لأطراف الدّعوى من أجل ضمان تحقيق أعلى درجات العدالة.

ويجب على وكلاء أو ممثلي أطراف النزاع الحضور في اجتماع إدارة الدّعوى، وعند التغيُب عن الحضور يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة إتمام الإجراءات

السابقة بغياب الطرف الآخر ، وعند إصدار قرار من المحكمة بإلزام الطـرف الغائـب بالقيام بأمر معين في الدّعوى يتم تبليغه به ويتم الطلب منه أن يقوم بإتمام هذا الأمر في وقت محدد تحت طائلة الحكم بإسقاط دعواه إن كان مدّعياً أو دفاعه إن كان مدعىً عليه مع الحكم عليه بأية غرامات أو مصاريف تقدرها المحكمة .

وفي حال صدر قرار أثناء اجتماع إدارة الدّعوى الذي حضره جميـع الأطـراف يُلزم أحد الأطراف على القيام بأمر معين، وتمنّع هذا الطرف عن القيام به خلال المـدة المحددة له، يجوز للطرف الآخر بعد إخطاره بوساطة المحكمة أنه سوف يُنفذ هذا الأمر ويطلب من المحكمة إلزام الطرف المُمتنع بدفع التكلفة المناسبة مع الحكم على الطـرف المُمتنع بأية غرامات تتوازن مع جسامة المخالفة، وكذلك تأخذ المحكمـة فـي حُـسبانها امتناع هذا الطرف عن التقيُّد بأوامرها عند إصدارها لأية قرارات مستقبلية في الـدّعوى وتُمارس صلاحياتها في الحكم بالغرامات أو شطب الدّعوى أو الدفاع أو أي جزء منهما، وذلك كله في محاولة من المحكمة لمنع أطراف النزاع من استخدام الامتناع عـن تنفيـذ قرارات المحكمة كوسيلة للتسويف والمماطلة وبالتالي التأخير في إجـراءات الـدّعوى، لذلك مُنحت إدارة الدّعوى المدنيّة في النظام البريطاني صلاحيات واسعة وصارمة فـي الحكم على الطرف الذي يَظهر من تصرفاته أنه يهدف إلى المساهمه في تأخير البت في النزاع بأشد العقوبات بهدف ردعه عن اتخاذ هذا المسلك الذي يـؤدي إلـى الإضـرار بالطرف الآخر وبسمعة القضاء بشكل عام .

---

[1]. Stuart Sime، الإجراءات المدنيّة، ص .

[2]. القاعدة من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[3]. القاعدة من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

على أنه يجب التنبيه إلى أن قواعد الإجراءات المدنيّة لم تُجبر المحكمة على عقد اجتماع إدارة الدّعوى بل ترك الأمر لاختيار المحكمة في الحالات التي ترى فيها ضرورة لعقد هذا الاجتماع، وعندها يكون البديل عن الاجتماع هو تحديد موعد لما يسمى بجلسة مراجعة الإجراءات السابقة للمحاكمة وهي جلسة أقصر من اجتماع إدارة الدّعوى ولا يتم فيها مناقشة كافة الأمور التي يتم مناقشتها في اجتماع إدارة الدّعوى، مع أن هناك بعض الأمور المشتركة بينهما ومن أهمها توفير فرص إضافية لأطراف النزاع لعقد جلسة مشاورات تهدف إلى حل النزاع ودياً قبل البدء بإجراءات المحاكمة .

خامساً: في سبيل تحقيق إدارة أفضل للدعوى المدنيّة وبهدف ضمان تحضير الدّعوى بشكل كامل وسليم قد تقرر المحكمة إلزام أطراف النزاع بتقديم ما يُسمى بنموذج التحقُق من أو التحقيق في إجراءات ما قبل المحاكمة، وهو نموذج يُوزع على الأطراف من قِبل المحكمة قبل موعد المحاكمة المحددة سابقاً بأحد عشر أسبوعاً على الأقل، وعلى الأطراف الإجابة عن الأسئلة الواردة فيه وإعادته إلى المحكمة قبل موعد المحاكمة بثمانية أسابيع، ويهدف هذا النموذج إلى تفحص مدى قبول أطراف النزاع بالإجراءات المقررة سابقاً والخطوات المقرر اتخاذها مستقبلاً في الدّعوى وكذلك التأكد من إكتمال تجهيز وتحضير محتويات ملف الدّعوى للمحاكمة، ومع أن قواعد الإجراءات لم تُجبر الأطراف على تبادل هذا النموذج مع بعضهم البعض قبل تقديمه للمحكمة إلا أن المحاكم الإنجليزية تُشجع الأطراف على التبادل بهدف تقديم معلومات كاملة ومتناسقة عن رأي الأطراف بالإجراءات المُتخذه، وقد تصرف المحكمة النظر عن هذا الإجراء إذا رأت مبرراً لذلك من

[1]. القواعد / و من قواعد الإجراءات المدنيّة والشرح التالي لكل منهما، THE WHITE BOOK، Volume1 ص و وما بعدها.

إجل اختصار الوقت، سيما إذا كانت سابقاً قد عقــدت اجتماعــاً لإدارة الــدّعوى وحضره جميع أطراف النزاع وتم فيه الاتفاق على مواعيد المحاكمة والإجراءات التي سوف تُتخذ فيها كما تم فيه التأكُد من إكتمــال محتويــات ملــف الــدّعوى وتجهيزه للمحاكمة، علماً بأن للمحكمة الحق في عدم دعوة الأطــراف لاجتمــاع إدارة الدّعوى ودعوتهم لتقديم هذا النموذج وبعد تقديمه دعوتهم لجلــسة اســتماع تهدف إلى مراجعة إجراءات ما قبل المحاكمة على أن يتم تبليغهم بموعد الجلــسة قبل هذا الموعد بسبعة أيام على الأقل إن كانت جلسة مراجعة ولم يسبقها اجتماع لإدارة الدّعوى وثلاثة أيام إن كانت جلسة استماع عاديــة للتــدقيق فــي قائمــة الإجراءات وكانت مسبوقة باجتماع إدارة الدّعوى أو جلسة مراجعة للإجــراءات. وعند إنعقاد جلسة الاستماع قد تُصدر المحكمة قراراً بتغيير بعض من قراراتهــا السابقة سواء بإلغاء أو إضافة إجراءات جديدة على أن لا يُسبب التغيير في زيادة المدة الكُلية لإدارة الدّعوى في هذا المسار والمحددة بثلاثين إسبوعاً، كمــا يــتم تثبيت موعد المحاكمة المحدد سابقاً والتأكيد عليه. ويتم أيضاً تقدير المدة الزمنية التي تحتاجها المحكمة للفصل بالدّعوى، وهي غالباً ما تكون أكثر من جلسة وفي عدة أيام متعاقبة، وقد تستمر أسبوعاً أو أكثر أو أقل حسب عدد الــشهود. وفــي حالة إصدار المحكمة قراراً بضرورة تقديم هذا النموذج فعلى الأطــراف التقيُــد بالأمر ضمن المدد المحددة لذلك، مع التأكيد دائماً على الحق الممنوح للمحكمــة في اتخاذ أية عقوبات كالغرامة أو الحكم بالمصاريف أو الشطب الكلي أو الجزئي

ضد الطرف الذي لم يلتزم بموعد تقديم النموذج ضمن الموعد المحدد في القواعد أو أي موعد تحدده المحكمة .

وبعد أن تنتهي أعمال إدارة الدّعوى أو أثناء العمل فيها أوجبت قواعد الإجراءات المدنيّة على وكيل المدّعي العمل على متابعة إدخال التحديثات والتعديلات التي يتم الاتفاق عليها في اجتماعات إدارة الدّعوى إلى الملف قبل أن تبدأ المحكمة بنظر موضوع النزاع، وذلك لضمان سلامة الإجراءات اللاحقة لإدارة الدّعوى. ويتم تحديث الملف بإدخال أية أمور أو معلومات أو قرارات حصلت بعد تقديم الملف لإدارة الدّعوى. وهذا التحديث يتم ضمن المدد والضوابط التالية :

أ. يجب إضافة الجدول الزمني المتفق عليه والمحدد على الوجه السابق بيانه إلى الملف خلال عشرة أيام من اجتماع إدارة الدّعوى المدنيّة، وضمن المدة نفسها يجب إضافة أية أوامر أو قرارات صدرت وكانت تتعلق بالدّعوى كقرار جلب بيّنات لدى الغير أو إلزام أحد الأطراف بإحضار أية بيّنه لديه وضمها للملف أو دعوة شاهد، وهذا الأمر يضمن حصر المدة الزمنية وعدم المماطلة في تقديم محتويات الملف.

ب. يجب إضافة أية نسخة من أي قرار تمهيدي يصدر في الدّعوى خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام أيضاً من صدور أي من هذه القرارات أو الأوامر. ويتطلب هذا الأمر تعديل المذكرة الإيضاحية بشكل يضمن إظهار كامل هذه المحتويات.

ج. وحيث أن أي تعديل في ملف الدّعوى سيؤثر في الوقائع الواردة في ملف إدارة الدّعوى المدنيّة، فإنه لابد من تقديم تعديل على هذه الوقائع بشكل يضمن تبديل

---

[1]. القواعد و و من قواعد دليل الممارسة التي تشرح القاعدة من قواعد الإجراءات المدنيّة.

[2]. Waring، المنازعات التجارية، ص . وكذلك THE WHITE BOOK Volume2 ص 7/D.7 من دليل الممارسة في المحاكم التجارية.

الوقائع الأولى الأصلية بتلك المعدلة وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز في حدها الأعلى أربعة عشر يوماً من التعديل على وقائع هذه الدّعوى.

من كل ما سبق يتبين لنا أن الدّعوى في الواقع الإنجليزي تخضع لرقابة وإدارة مبكرتين، لأن الكثير من الدعاوى يتم إنهاؤها في مراحلها الأولى بعد تبادل اللوائح، وما يتم الاستمرار في إجراءاتها هي الدّعوى التي تتضمن إنكار المدّعى عليه كلياً أو جزئياً لطلبات المدّعي، وبعد هذا الإنكار تبدأ المرحلة الثانية من إدارة الدّعوى والتي تتمثل في التصنيف وتحديد المسار، وبعدها تبدأ مرحلة تجهيز ملف إدارة الدّعوى لغايات تقديمه لأحد القضاة حسب القائمة (الدور) ليمارس صلاحيات إدارة الدّعوى.

وبعد انتهاء مرحلة إدارة الدّعوى يتم تحويل ملفها إلى قاضي الموضوع الذي يبدأ بدراسة الملف بكافة محتوياته، ويتقيد بما تم اتخاذه من إجراءات أمام إدارة الدّعوى بما فيها مواعيد المحاكمات ومواعيد الإجراءات المطلوب اتخاذها وبحسب ما إذا كان مسار الدّعوى يُحتم الفصل فيها في جلسة واحدة أو عدة جلسات وجميع هذه الأمور تكون موضحة في الجدول المُعد مُسبقاً من قبل إدارة الدّعوى.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي لإدارة الدّعوى في القانون الأردني

تناول الفصل الأول من هذه الدراسة تطور إدارة الدّعوى في النظام الأردني. وبين الباحث الأسباب التي أوجبت تعديل قانون أصول المحاكمات المدنيّة بإدخال فكرة إدارة الدّعوى المدنيّة على النظام القضائي الأردني. وتَبين من خلال الدراسة أن أهم الأسباب التي دعت لتطبيق هذا النظام المستحدث في المحاكم الأردنية هو الحاجة إلى اختصار أمد المحاكمات، والحد من التكلفة على الخصوم، وتزايد الطلب على المحاكم مما سبب زيادة العبء القضائي، وتشجيع المتخاصمين على اللجوء إلى استخدام وسائل جديدة لحل نزاعاتهم خارج ساحات المحاكم في ظل الواقع الأردني الذي شهد في الأونة الأخيرة تطورات متسارعة في النواحي السياسية والإقتصادية والسكانية والجغرافية.

بالنظر إلى الأسباب السابقة نجد أنها مرتبطة مع بعضها البعض، حيث أن زيادة أعداد الدعاوى ناتج عن زيادة الطلب على المحاكم، كما أن عدم اللجوء إلى استخدام وسائل بديلة عن التقاضي في حل الخصومات يؤدي إلى زيادة العبء القضائي، وهذا كله في ظل واقع المحاكم الأردنية التي كانت ولا زالت تعاني من نقص في أعداد القضاة والموظفين المؤهلين لمواجهة هذه التطورات، مما تسبب بالنتيجة في تراكم الدعاوى، وزيادة أعدادها بشكل ملفت للإنتباه، وكذلك أدى إلى إطالة أمد النزاعات المعروضة على المحاكم.

وللمقارنة بين وضع إجراءات التقاضي في المرحلة السابقة على تعديل القانون وبين الوضع الحالي بعد التطوير، ففي السابق كان عدد القضايا المطروحة على الساحة القضائية محدود فكان من السهل التحكم بسير الدّعوى حيث كان بالإمكان التحكم بأمد المحاكمة من خلال تقارب الجلسات، وقد حكم المشرّع الأردني هذه المدة من خلال قانون أصول المحاكمات المدنيّة، عندما اشترط أن لاتتجاوز مدة تأجيل الجلسات خمسة عشر يوماً ، وبالتالي يملك القاضي التأجيل لمدة أقصر من ذلك والأساس في ذلك يعود إلى حجم القضايا المعروضة على المحكمة، فإذا كان عدد القضايا قليل عندها يكون بإمكان القاضي عقد عدة جلسات للدعوى الواحدة خلال الشهر الواحد. وحسب نص المادة من ال**قانون** يستطيع أن يعقد جلستين فقط بالشهر الواحد أي أربع وعشرين جلسة فقط في العام، وهذا العدد من الجلسات غير كاف في بعض الأحيان للفصل في بعض الدعاوى، كل ذلك يكون ممكناً عندما كان عدد القضايا المنظورة أمام القاضي قليل نسبياً حيث كان بإمكان القاضي النظر في عشرين دعوى أو أقل يومياً.

لكن لم تبق الأمور في واقعنا المحلي كما كانت سابقاً، حيث بدأت تتزايد أعداد الدعاوى المنظورة، فقد أصبح بعض القضاة ينظرون في أكثر من ستين قضية يومياً في بعض المحاكم، مما تعذر النظر في القضية الواحدة أكثر من مرة واحدة شهرياً، مما يعني اثنتي عشرة جلسة سنوياً، وإذا ما حدث طاريء كغياب الشاهد أو الخبير أو عدم

---

[1]. نص المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتي جاء فيها: " . فيما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدّعوى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة بسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم . . لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً. وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة". مع العلم بأن تطبيق هذا النص كان محدوداً في السابق فقد كانت المحاكم لا تتقيد دائماً بهذه المدة بل كان أحياناً التأجيل يتم لمدد أكثر من خمسة عشر يوماً، ولكن في الوقت الحاضر ومن باب التطوير أصبحت المحاكم تتقيد وتُقيد الخصوم بهذه المدة.

إعداد تقرير الخبرة فإن ذلك سيؤدي إلى فوات المنفعة من جلسة أو أكثر، مما يسبب أن تستمر نفس الدّعوى أمام نفس المحكمة لأكثر من سنتين أحياناً، وهذا الوضع هو الوضع الغالب في أغلب الدعاوى، والاستثناء هي حالة الدعاوى التي تستطيع المحكمة من الفصل فيها خلال أقل من سنتين.

هذا التزايد السريع في تعدد القضايا كان يستوجب إعداد دراسة هيكلية قضائية وإدارية لعمل المحاكم من ناحية ودراسة تشريعية تستهدف تحديث قوانين إجراءات التقاضي.

ففي الناحية الأولى بدأ المجلس القضائي خطة لزيادة أعداد القضاة، من أجل تخفيف العبء القضائي، حتى وصل عدد القضاة إلى ما يزيد على سبعمائة قاضٍ مع نهاية عام . كما بدأت وزارة العدل بزيادة عدد الموظفين الإداريين وكتبة المحاكم، وزيادة أعداد المحاكم، وتجهيز البُنية التحتية فيها، بشكل يُسهل مهمة القاضي وأطراف النزاع على حد سواء. كما بدأ المجلس القضائي بالتعاون مع وزارة العدل بالعمل على العديد من البرامج التي تُساعد في قياس الإنتاجية القضائية من خلال عدد القضايا المفصولة. وبسبب ظهور أنواع جديدة من الدعاوى خاصة دعاوى الملكية الفكرية ودعاوى المعلوماتية و الحاسوب، بدأ المجلس القضائي بايفاد العديد من القضاة في دورات تدريبية في هذه المجالات، وكذلك عقد العديد من الدورات التدريبية في المعهد القضائي الأردني .

أما من الناحية التشريعية، فقد بدأت الحكومة الأردنية بتقديم العديد من مشاريع القوانين الجديدة إلى مجلس النواب، وجميع هذه التعديلات تهدف إلى تطوير البُنية

---

[1]. راجع التقرير السنوي للمجلس القضائي الأردني لعام ، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل . www.moj.gov.jo

التشريعية في الأردن لضمان خلق جو من الاستقرار التشريعي الذي يتناسب مع المرحلة الجديدة التي دخلها الأردن على صعيد العلاقات والاتفاقيات الدولية، ومن هذه القوانين التي طالها التعديل قانون أصول المحاكمات المدنيّة، الذي تضمن استحداث مرحلة جديدة تضم جزءاً من الإجراءات التي كانت موكلة سابقاً إلى محكمة الموضوع. وهذه المرحلة تهدف إلى المُساهمة في اختصار الوقت اللازم للفصل بالدّعوى، والحد من المماطلات غير المبررة، والتقليل من النفقات على أطراف الخصومة. وهذه الأمور كلها تهدف إلى ايجاد قضاء فعّال ومتمرس ، وهذا النظام هو نظام إدارة الدّعوى المدنيّة التي تم نقلها عن النظام الأمريكي.

وسيتولى الباحث الحديث تفصيلاً عن إدارة الدّعوى المدنيّة في الأردن من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: قواعد وإجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة.

---

[1]. حيث جاء بالأسباب الموجبة لصدور قانون أصول المحاكمات المدنيّة المؤقت رقم لسنة مايلي: "بعد أن شهدت المملكة ثورة تشريعية في القوانين السارية منذ زمن، واستحداث القوانين العصرية التي تواكب تطور العلوم الحديثة، وما شهده المجتمع الأردني من تطور اقتصادي واجتماعي وتشابك العلاقات الدولية وانعكاسها على علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقاتهم بالدول الأخرى، وما ينشأ عنها من نزاعات، وعلى تشجيع الاستثمار، وحرصاً من المشرّع الأردني على سرعة الفصل في هذه النزاعات فقد صدر قانون أصول المحاكمات المدنيّة المعدل بالقانون رقم لسنة الذي يتضمن تطوراً هائلاً في سرعة الإنجاز، سواء من حيث حصر البيّنة، أو إنشاء شركات للتبليغ وهي التجربة الأولى من نوعها في العالم العربي في هذا المجال، الأمر الذي ساهم في الخروج من أزمة الإطالة في إجراءات التقاضي ورغم ذلك وترسيخا للتوجهات السائدة والتي توجب علينا التخلص من مشكلة طول أمد التقاضي فقد رأى المشرّع الأردني الاستهداء بالوسائل والإجراءات التي أخذت بها بعض الدول لتيسير فضّ النزاعات وسرعة الفصل فيها، ومنها نظام إدارة الدّعوى، وإستحداث وظيفة تسمى (قاضي إدارة الدّعوى) يتولاها أحد القضاه في محكمة البداية بهدف السيطرة القضائية المبكرة على ملف الدّعوى وإتاحة الفرصة للاجتماع مع أطراف النزاع وحثهم على حل النزاع ودياً بينهم وتسجيل ما يتم بينهم من صلح أو اتفاق بإحالة النزاع على التحكيم دون أن يبدي رأيه في موضوع هذا النزاع، وكذلك لتضييق نطاق الخلاف بين الأطراف والتحقق من صحة التبليغات والخصومة قبل إحالة الدّعوى إلى المحكمة المختصة، الأمر الذي يساعد قاضي الموضوع بسرعة فصل النزاع في أقصر مدة زمنية ممكنة"، أنظر في مناقشات اللجنة القانونية في مجلس النواب الأردني التي جرت حول تعديل القانون.

المبحث الثاني: تقييم التجربة الأردنية في إدارة الدّعوى المدنيّة.

المبحث الأول

قواعد وإجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة

لقد مرت القوانين الأردنية التي تحكم أسس المرافعات والمحاكمات بمجموعة من التعديلات عبر الفترات السابقة . وقد راعى المشرّع في هذه التعديلات الظروف المختلفة التي مر بها الوطن، سواء من ناحية اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو جغرافية، ففي السابق كان التنظيم البسيط لإجراءات التقاضي يفي بالغرض المطلوب ويحقق النتيجة المرجوة من خلال الوصول إلى قرار الحكم، بسبب العدد القليل من القضايا الذي يتناسب مع عدد السكان. ولكن مع التزايد السريع لأعداد القضايا الناتج عن تزايد عدد السكان وما تبعه من توسع الرقعة الجغرافية للمناطق المأهولة أصبح لا بد من البحث عن وسائل بديلة تهدف إلى اختصار أمد المنازعات وتحقيق النتائج المطلوبة بأبسط السبل وأسرعها، فكان البحث عن وسائل تهدف إلى حصر البيّنات القانونيّة المقدمة بالدّعوى، والتي تشكل أكبر المُعضلات في عملية التقاضي وتُشكل أيضاً السبب الرئيس في إستنزاف وقت المحاكمة، وهو ما يسمى بحصر البينة الذي يعتبر أحد أهم أسس إدارة الدعوى المدنية.

---

[1]. فقد صدر أول قانون أصول محاكمات حقوقية رقم لسنة ، ثم أُلغي هذا القانون بموجب قانون أصول محاكمات الحقوقية رقم لسنة ، ثم أُلغي هذا القانون بموجب قانون أصول محاكمات المدنيّة رقم لسنة ، ثم تم تعديل هذا القانون بموجب قانون أصول محاكمات المدنيّة المعدل رقم لسنة وقد كان هذا التعديل شاملاً لأغلب مواد القانون رقم لسنة ، ثم تم تعديل هذا القانون بموجب قانون أصول محاكمات المدنيّة المعدل رقم لسنة والذي بموجبه تم إدخال نظام إدارة الدّعوى المدنيّة، ثم صدر القانون المعدل رقم لسنة وأخيراً صدر القانون المعدل رقم لسنة .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتولى دراسة إجــراءات وقواعــد إدارة الــدّعوى المدنيّة في ظل التشريع الأردني بشيء من التفصيل في مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ حصر البيّنة في القانون الأردني.

المطلب الثاني: إجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة.

المطلب الأول

مبدأ حصر البيّنة في القانون الأردني

يوجد في الأردن مجموعة من التشريعات التي تحكم إجراءات التقاضي، بحيث يشكل قانون أصول المحاكمات المدنيّة الشريعة العامة التي تحكم إجراءات التقاضي مع لزوم مراعاة القوانين الخاصة التي تحكم المعاملات القضائية سواءً من حيث طبيعة المنازعات كأصول المحاكمات الشرعية التي تضع القواعد الخاصة للمحاكمة أمام المحاكم الشرعية، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا الجمركية والضريبية والجزائية التي تكون محكومة في قوانين خاصة تنظمها. كما تراعى بعض القوانين التي جاءت لتحكم وتضع قواعد خاصة لبعض الدعاوى حسب الأشخاص المعنيين في الخصومة كما هو الحال في العسكريين مثلاً.

وبالرّغم من ايراد قواعد خاصة تحكم العلاقة أثناء سير الدّعوى، إلا أن هذه التشريعات حتى في ظل القضاء النظامي تعددت ويجب مراعاتها جميعاً، وهي تشمل في واقعنا الأردني قانون محاكم الصلح رقم لسنة ، والذي تم تعديله بالقانون المُعدّل رقم لسنة ، والذي تم تعديله أيضاً بموجب القانون المُعدّل رقم لسنة ، وقانون استقلال القضاء رقم لسنة ، المُلغى بموجب القانون

---

[1]. المنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / .

[2]. المنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / .

[3]. المنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / .

[4]. المنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / .

رقم لسنة ، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم لسنة ، المُلغى بموجب القانون رقم لسنة ، وقانون البيّنات رقم لسنة ، المُعدّل بموجب القانون المؤقت رقم لسنة ، وقانون نقابة المحامين النظاميين رقم لسنة وتعديلاته، ونظام رسوم المحاكم رقم لسنة ، وتهدف جميع هذه التشريعات إلى وضع آلية تقاضي متكاملة تحكم هذه الدعاوى من جميع نواحيها ويجب مراعاتها في آن واحد كلما انطبقت على الدّعوى المنظورة .

ومبدأ حصر البيّنة مبدأ قانوني عملي يوجب على أطراف النزاع لزوم تحديد ما سيتولون طرحه وتقديمه من بيّنات أثناء سير الدّعوى، الأمر الذي يضمن اطّلاع أطراف الخصومة على جميع البيّنات التي ستُقدم أثناء الدّعوى لغايات تمكين الخصوم من إعداد دفاعهم بمواجهة الطرف الآخر، وتمكين المحكمة من دراسة البيّنات التي ستُقدم لتحديد قبولها من عدمه، وبالنتيجة تمكين المحكمة من السيطرة على الدّعوى والفصل فيها.

ولعل أقدم التشريعات الأردنية السارية المفعول التي عالجت حصر البيّنات كان قانون محاكم الصلح رقم لسنة ، حيث بيّن المشرّع في نص المادة من القانون المذكور أنه: " في جميع الدعاوى ما عدا العطل والضرر ومرور الزمن والوظيفة والصلاحية يورد الطرفان الواحد بعد الآخر جميع مدّعياتهما ومدافعاتهما

[1]. المنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / .
[2]. المنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / .
[3]. المنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / .
[4]. المنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / .
[5]. الذي لم يستكمل مراحلة الدستورية حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة .
[6]. والمنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / .
[7]. والمنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / .
[8]. للمزيد حول تاريخ القوانين والأنظمة الأردنية، أنظر موقع ديوان التشريع على الإنترنت : www.lob.gov.jo

وإعتراضاتهما دفعة واحدة وعلى القاضي أن يُعطي قراراً واحداً في جميع ذلك دون حاجة إلى إصدار قرارات في كل منها إلا ما كان إعطاء القرار بأساس الدّعوى يتوقف على إعطاء قرار فيه كالاستعانة بالخبراء أو اجراء الكشف فيصدُر القرار فيه على حدة".

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرّع اعتمد الاختصاص النوعي كأساس في حصر البيّنات، فأوجب على الخصوم تقديم جميع بيّناتهم دفعة واحدة في جميع الدعاوى الصلحية باستثناء دعاوى العطل والضرر والدفوع بمرور الزمن والدفوع بالاختصاص الوظيفي والصلاحية، أما باقي القضايا الصلحية من غير المذكورة، فلا بد من حصر البيّنات بها وجوباً، وإذا لم يقم الخصوم بحصر بيّناتهم في الجلسة الأولى أو عند جلسات البيّنات والدفوع فإنه يتوجب على المحكمة أن تنبه الخصوم بلزوم حصر بيّناتهم تحت طائلة حرمانهم من تقديمها، ويترتب على تقديم الخصوم حصراً لبيّناتهم من خلال قائمة البيّنات حرمانهم من تقديم أية بيّنة جديدة إلا بإذن المحكمة.

ويتم حصر البيّنات من خلال تقديم قائمة بالبيّنات التي سيقوم بإستخدامها طوال فترة الخصومة، وهذا ما أشارت إليه تفصيلاً المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتي نصّت على أنه:

" . على المدّعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدّعى عليهم ومرفقاً بها ما يلي:

أ- حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

ب- قائمة بيّناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

ج - قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيّنة الشخصيّة لكل شاهد على حده.

. يجب على المدّعى عليه أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وأن يقترن توقيعه بإقراره أن الورقة مُطابقة للأصل إذا كانت صورة".

وقد حدد نص المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة مبدأ حصر البيّنة بالنسبة للمدّعي، إذ ألزمه بتقديم قائمة تفصيلية بالبيّنات التي يعتمد عليها في دعواه، سواء بيّنات خطية أو شهادات شهود يرغب بالاستماع إليها، كما أوجبت عليه أن يُحدد في قائمة الشهود عناوينهم الكاملة، والوقائع التي يُريد أن يُثبتها من خلالهم، بحيث تتحدد مناقشتهم بحدود هذه الوقائع التي يشترط أن تكون مُنتجة في الدّعوى وعلى صله بموضوعها . كذلك يتوجب على المدّعي أن يتقدم بقائمة المستندات التي يرغب بإحضارها والموجودة لدى الفريق الثاني في الدّعوى أو لدى الغير، على أن يلتزم في دوره في البيّنه بأن يتقدم للمحكمة بطلب مستقل لإحضارها حسب أحكام قانون أصول المحاكمات وقانون البيّنات .

ومن باب تحقيق العدالة والمساواة بين أطراف الدّعوى في إتاحة الفرصة لكل منهما بتقديم البيّنات التي يرغب فيها ، فقد أُلزم المدّعى عليه في قانون أصول

[1]. عملاً بأحكام المادة / من قانون البيّنات التي نصّت على أنه: " - يجب أن تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدّعوى ومنتجة في الاثبات وجائزاً قبولها".

[2]. أنظر المواد - من قانون أصول المحاكمات المدنيّة ، وكذلك المواد - من قانون البيّنات .

[3]. وبطبيعة الحال، مع وجود رقابة للمحكمة على البيّنات التي تسمح بتقديمها في الدّعوى ضمن حدود القانون والإجتهادات القضائية، من حيث طبيعة ونوعية البيّنات التي يختلف قرار المحكمة بالسماح أو عدم السماح بتقديمها بحسب نوعية الدّعوى وموضوعها وقيمتها، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع أنظر د. مفلح القضاة، البيّنات في المواد المدنيّة والتجارية دراسة مقارنة، عمان ، ط ، جمعية عمال المطابع التعاونية، ص وما بعدها.

المحاكمات المدنية بحصر بيّناته أيضاً، فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّةعلى ما يلي:

" - على المدّعى عليه أن يُقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدّعوى جواباً كتّابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدّعين مُرفقاً به ما يلي:

أ- حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

ب- قائمة ببيّناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

ج- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبيّنة الشخصيّة لكل شاهد على حدة".

وبناءً على هذا النص يتوجب على المدّعى عليه أن يُقدم إلى قلم المحكمة المختصة جوابه على لائحة الدّعوى مُرفقاً بها حافظة مستنداته التي تتضمن البيّنات الخطية وأسماء الشهود، وبنفس التفصيل الوارد في حالة المدّعي وذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلُغه لائحة الدّعوى ، تحت طائلة حرمانه من تقديم جوابه وبيّناته والسماح له فقط بتقديم مذكرة اعتراضية على بيّنات المدّعي وتوجيه اليمين الحاسمة للمدّعي . ومن باب إعطاء المدّعي فرصة لتقديم دفوعه على بيّنات المدّعى عليه وتقديم بيّنات جديدة لدحض بيّنات المدّعى عليه التي قُدمت بعد بيّناته، سمح له القانون بموجب المادة / أن يتقدم برد كتّابي على اللائحة الجوابية المقدمة من

---

[1]. مع العلم أن هذه المدة تصبح ستين يوماً إذا كان المدّعى عليه المحامي العام المدني أو إحدى دوائر الدولة أو كان المدّعى عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً مقيماً خارج المملكة ، كما يمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولمدة خمسة عشر يوماً في حال طلب المدّعى عليه ذلك على أن يكون طلبه مبرراً بأسباب مقنعه ، وذلك حسب أحكام المادة / و من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

[2]. حسب أحكام المادة / من قانون أصول المحاكمات المدنيّة المُعدل رقم لسنة .

المدّعى عليه مع مذكرة اعتراضية على بيّنات المدّعى عليه، كما سمح لــه بتقــديم أيــة بيّنات جديدة غير تلك التي قدمها سابقاً عند إقامته للدعوى، ويرى الباحــث أن ذلــك لا يعتبر خروجاً على مبدأ حصر البيّنه، وذلك لأن المدّعي هنا إنما يتقدم ببيّنــات لــدحض بيّنات المدّعى عليه التي قُدمت بعد بيّناته، كما أن تحليل الفقرة السادسة من المــادة المذكورة يُفيد بأن المدّعي أصبح بمكان المدّعى عليه، لأن المدّعى عليه عنــدما يتقــدم بجوابه على الدّعوى ودفوعه على بيّنات المدّعي ويتقدم ببيّناته التي تُثبت دفوعه علــى الدّعوى إنما يصبح بمكانة المدّعي في هذه الدفوع والادعاءات فهو يدعي شيئاً جديداً في الدّعوى، وبالتالي فإن السماح للمدّعي بتقديم بيّنات جديدة لدحض ادعاءات المدّعى عليه الواردة في لائحته الجوابية وبيّناته المرفقة بها لا يُعتبر خروجاً على مبدأ حصر البيّنات لأنه يتقدم ببيّنات جديدة للرد على بيّنات جديدة وادعاءات جديدة بالنسبة له علِم بها بعــد تقديمه لبيّناته أول مرة . وهنا قد يثور التساؤل حول السبب في عدم السماح للمدّعى عليه بالرد على بيّنات المدّعي الداحضة؟. ويرى الباحث أن السبب يكمن فــي مــسألة تبــادل الأدوار المشار إليها أعلاه، حيث يكون المدّعي هو أول من يقدم دعواه وبيّناتــه فيهــا، فيحق للمدّعى عليه أن يتقدم بجوابه على الدّعوى وبيّناته التي تدعم جوابه، وهنا نكون قد حققنا المرحلة الأولى من العدالة والمساواة بين الطرفين عندما سمحنا للمدّعى عليــه أن يدفع دعوى المدّعي وبيّناته بجواب وبيّنات جديدة، وبمجرد تقديمه لجوابه وبيّناته الجديدة يُصبح المدّعى عليه في دور المدّعي ضد المدّعي الأصلي فــي الــدّعوى، لأن جوابــه يتضمن ادعاءات يدافع بها عن نفسه ويدعمها ببيّناته المقدمة من قبلــه، لــذلك تقتــضي

---

[1]. وهذا الرأي قريب من رأي المرحوم الدكتور عبدالرزاق السنهوري في مؤلفه الوسيط في شرح القانون المــدني ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ســنة نشر، ص وما بعدها .

العدالة أن نسمح للمدّعي الأصلي بتقديم رد على جواب المدّعى عليه (الذي أصبح بمثابة المدّعي في حدود جوابه) وبيّنات لدحض بيّنات المدّعى عليه، هذا كله من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإن المدّعى عليه ومنذ لحظة تبلغه لائحة الدّعوى والبيّنات المرفقه معها يملك الوقت الكافي لتجهيز جوابه ودفوعه على الدّعوى بما فيها البيّنات التي تدعم إدعاءه. ومن ناحية ثالثة، فإن السماح للمدّعى عليه بتقديم بيّنات لدحض بيّنات المدّعي الداحضة ينطوي على هدر وقت المحكمة والخصوم، ولو سمحنا لكل طرف أن يقدم بيّنات لدحض البيّنات التي يقدمها الطرف الآخر دون ترتيب الأدوار ودون تحديد أجل لذلك، لأدى هذا الأمر إلى امتداد المحاكمة إلى أجل غير مسمى، وكنا أمام حالة يستحيل معها فصل الدّعوى، سيما وأن لمبدأ حصر البيّنة دوراً فاعلاً في منع الأطراف من التسويف والمماطلة، من خلال ترتيب الأدوار ومعرفة كمية البيّنات التي سوف تُقدم في الدّعوى.

وهذا التنظيم التشريعي لم يكن وليد الساعة بل مر في تطور كبير جاء نتيجة دراسات ونتيجة طبيعية للتطور العلمي والفكري والقانوني بشكل دفع المشرّع إلى البحث عن حلول منطقية وسليمة إلى الحد من أسباب المماطلة وتأخير الفصل بالدعاوى، الأمر الذي دفع المشرّع في بادئ الأمر إلى ايراد نص المادة من قانون محاكم الصلح، ولنجاح التجربة الواردة في قانون محاكم الصلح بحصر البيّنات والحد من أمد المحاكمات بدأ البحث عن حلول ناجعة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة فتم إدارج المادة في هذا القانون التي إستوجبت حصر البيّنات بحق المدّعي والمدّعى عليه بشكل حقق أثراً كبيراً وناجحاً في الحد من أمد المحاكمات.

ولكن بعد أن شهد الأردن تطوراً كبيراً وغير مسبوق في المجالات الاقتـــصادية والاجتماعية بدأ العمل من جديد عن البحث عن آليات جديدة غير تقليدية للتقاضي بهدف الحد من عدد الخصومات المعروضة على المحاكم، ولذلك تم البحث عن هـــذه الوســـائل لدى الدول المتقدمة وأصحاب التجربة فتمت الإفادة من تجربة الولايات المتحدة الأمريكية بإستحداث إدارة الدّعوى المدنيّة، والتي تشكل برنامج جديد يهدف إلى الحـــد مـــن عـــدد المخاصمات التي تُحال إلى المحكمة وتبقى قائمة حتى يتم صدور قرار فاصل بالموضوع بعد مدة طويلة من التقاضي، وإن كانت هذه الآلية بصورتها التي تم نقلها مـــن تجربـــة الولايات المتحدة الأمريكية لا تنسجم بشكل كامل مع الواقع الأردني بعكس الوساطة كما سنرى لاحقاً.

المطلب الثاني

إجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة

لم يختلف الأمر كثيراً من حيث إجراءات تسجيل الدّعوى المدنيّة عما كان عليه الأمر في السابق، حيث يتقدم المدّعي بلائحة الدّعوى بايداعها إلى قلم المحكمة المختصة عملاً بأحكام المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة ، بحيث تتضمن اسم المحكمة المقدمة لها الدّعوى، وكذلك اسم المدّعي والمدّعى عليه وعنوانهما وصفتهما وكذلك موضوع الدّعوى وقيمتها وأسبابها وتاريخ تسجيلها ومرفقاً بها البيّنات التي تثبت صحة دعواه على أن تكون جميع الأوراق موقعة من المدّعي أو وكيله في الدّعوى .

وبناءً على أحكام المادة من القانون يتم تسجيل الدّعوى في سجل الأساس وإعطائها الرقم القضائي الذي يُسجل على ملف الدّعوى. وهذا الرقم يُعطى بشكل

---

[1]. التي نصّت على أنه: " ترفع الدّعوى بناء على طلب المدّعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب أن تشتمل لائحة الدّعوى على البيانات الآتية:

) اسم المحكمة المرفوع أمامها الدّعوى.

) اسم المدّعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.

)أ- اسم المدّعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.

ب- فإن لم يكن للمدّعي عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له.

) تعيين موطن مختار للمدّعي في الأردن ان لم يكن له موطن فيها ، وفق أحكام المادة( ) من هذا القانون.

) موضوع الدّعوى.

) وقائع الدّعوى وأسانيدها وطلبات المدّعي.

) توقيع المدّعي أو وكيله.

) تاريخ تحرير الدّعوى".

[2]. وقد نصّت المادة من قانون الأصول على موضوع مرفقات لائحة الدّعوى التي يتوجب على المدّعي تقديمها إلى قلم المحكمة عند تسجيل الدّعوى.

متسلسل حسب إسبقية تاريخ ولحظة الورود إلى القلم ، وبعدها يتم تسليم لائحة الـدّعوى إلى المحضرين ليصار إلى تبليغها إلى المدّعى عليه ، وفق إجراءات التبليغ التي حدّدها المشرّع بموجب قانون أصول المحاكمات المدنيّة .

ومن الواجب ذكره في هذا المقام أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها تتعلق بالدعاوى التي تخضع لإدارة الدّعوى المدنيّة، أمـا الـدعاوى غيـر الخاضعة لسيطرة إدارة الدّعوى المدنيّة فيضاف لها إجراء آخر غير التسجيل والتـرقيم والحفظ والتبليغ وهو تحديد موعد للجلسة الأولى فور تسجيل الدّعوى وقبل تبليغ أوراقها للمدّعى عليه، بحيث يصار إلى تبليغ المدّعى عليه كامل الأوراق وموعد الجلسة الأولى، وهذا ما نصّت عليه المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة التي نصّت على أنه: ") في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجـة لتبادل اللوائح.

---

[1]. ومنذ عام أصبحت الأرقام تُعطى للدعاوى بوساطة أجهزة الحاسوب بعد إدخـال نظـام حوسـبة أعمـال المحاكم أو نظام الأتمته كما يسمى في الأردن الذي أنشئ بتمويـل مـن الوكالـة الأمريكيـة للإنمـاء الـدولي (USAID) ضمن مشروع سيادة القانون (مساق)، ولم يجد الباحث أي معنى لمصطلح الأتمته إلا أنه قريب مـن automated systems أو Automated case information والذي يعنـي الأنظمـة الأتوماتيكيـة أو حفـظ معلومات الدّعوى بطريقة آليه والوارد في المادة من الفصل من الجزء الأول من العنوان من الـ U.C. Code collection تحـت عنـوان CIVIL JUSTICE EXPENSE AND DELAY REDUCTION PLANS التي تتحدث عن إستعمال أجهزة الحاسوب في المحاكم ضمن خطة تطوير المحاكم الأمريكية الهادفة إلى اختصار وقت المحاكمات وتقليل نفقات الدعاوى، وهي نفس الغاية من النظام في الأردن.

[2]. نصّت المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على أن: ") تسلم لائحة الدّعوى ومرفقاتهـا مـن صـور أوراق الإثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماءالخصوم ورقم قيـد الـدّعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيـان مفرداتهـا وأرقامهـا فـي ظاهرها.) تسلم صورة لائحة الدّعوى وما يرافقها من صور أوراق للمحضر لتبليغها إلى المدّعي عليه".

[3]. وردت أحكام التبليغ ضمن المواد - من قانون أصول المحكمات المدنيّة.

) تعتبر الدّعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدّعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدّعي فيها على إستيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدّعى عليه وناشئ عما يلي:

أ- عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً)، أو

ب- سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو

ج- كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه.

) وتعيّن المحكمة جلسة لهذه الدّعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة".

أي أن الدعاوى التي تعتبر مستعجلة بقرار يُصدره رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه، إما بسبب طبيعتها أو موضوعها أو لأنها تقتصر على المطالبة بقيمة ورقة تجارية أو بقيمة تعهد صريح بدفع مبلغ من المال أو مطالبة الكفيل مع الأصيل (المكفول) بقيمة مبلغ متفق عليه من المال، فهذه الدعاوى جميعها تأخذ طابع الاستعجال ولا تخضع لنظام تبادل اللوائح المنصوص عليه في المادة من القانون، وبالتالي لا تخضع لنظام إدارة الدّعوى المدنيّة المنصوص على أحكامه في المادة مكرر من قانون الأصول، لأن المشرّع أراد إختصار الوقت من خلال تحديد موعد أول جلسة لنظر الدّعوى مباشرة عند قيدها في السجل، على أن يكون هذا الموعد خلال عشرة أيام تلي تاريخ القيد في السجل، مع مراعاة مدد تأجيل الجلسات لهذا النوع من الدعاوى والمنصوص عليها في المادة / من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغته المعدلة بالقانون رقم لسنة

التي حظرت على المحكمة تأجيل الدعاوى المستعجلة لمدة تزيد على إثنتين وسبعين ساعة، مما يعني أن المدة التي يتوجب على المدعى عليه تقديم جوابه وبيناته

على الدعوى خلالها هي المدة التي تحددها له المحكمة في قرار تأجيل الدعوى إلى الجلسة التالية، وبسبب إختلاف توجهات محاكم الدرجتين الأولى والثانية في تطبيق المواد و من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبمناسبة عرض الموضوع على محكمة التمييز الأردنية جاء تدخل هذه المحكمة في قرارها الصادر عن هيئتها العامة بتاريخ / / في الدعوى رقم / ، وقد جاء في هذا القرار: "…. أما الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في المادة المذكورة فلم يرد بشأنها نص صريح كالنص الوارد في المادة من حيث وجوب تقديم اللائحة الجوابية خلال المدد المنصوص عليها فيها، وإذا كان هدف المشرع بما أورده من ضوابط ومواعيد في المادة سرعة البت في الدعاوى العادية التي غالباً ما تكون أكثر تعقيداً من الدعاوى المستعجلة فإنه لا يصح القول بأن المشرع لم يحدد مدة لتقديم اللائحة الجوابية وحافظة البيّنات في الدعاوى المستعجلة، وأن للمدعى عليه أن يقدمها في الوقت الذي يشاء ولو بعد المدة المحددة في المادة من قانون أصول المحاكمات إذ أن المشرع قد ألزم المحكمة في المادة من قانون أصول المحاكمات المدنية بتعيين الجلسة في الدعاوى المستعجلة فور قيدها وخلال العشرة أيام اللاحقة لتاريخ قيدها في قلم المحكمة، وأن المادة من القانون ذاته قد حظرت على المحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلا في حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في محضر المحاكمة وبما أنه من الثابت في محضر المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أن وكيل الطاعن (المدعى عليه الأول) حضر الجلسة الأولى للمحكمة وإستمهل للرد على لائحة الدعوى وأمهلته المحكمة خمسة عشر يوماً إلا أنه لم يقدمها خلال

المدة التي حددتها المحكمة وإستمهل مرة ثانية فقد فوت الفرصة القانونية التي حددها القانون ولا يقبل منه الإستمهال مرة ثانية" .

وبالرغم من أن هذا القرار قد أزال بعضاً من اللُبس حول المُدد الواجب تطبيقها على الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح، وميز بين الدعاوى التي تخضع فيها المدد للمادة وتلك التي تخرج عنها ولكن يجب أن لا تزيد عن تلك المدد الواردة في المادة من ذات القانون، إلا أن قرار محكمة التمييز المذكور لم يحدد بشكل صريح المدة التي يجب على المدعى عليه تقديم لائحته الجوابية خلالها ،

ولكن وفي قرار لاحق تداركت محكمة التمييز جزءاً من مسألة تحديد موعد تقديم اللائحة الجوابية عندما ذهبت إلى أن هذا الموعد يجب أن لا يزيد عن موعد الجلسة التالية المحددة في المادة من قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد ورد في هذا القرار: " . إذا كانت الدعاوى المستعجلة ليست تابعة لتبادل اللوائح وفقا لأحكام المادة من قانون أصول المحاكمات المدنية، واذا كان المشرع لم ينص صراحة على الميعاد الذي يتعين فيه على المدعى عليه تقديم جوابه على لائحة الدعوى المستعجلة فإنه يتوجب أن يكون تقديم الجواب وقائمة البينات خلال المدة المنصوص عليها في المادة من ذات القانون المتعلقة بمواعيد الحضور في تلك الدعاوى. مما ينبني عليه أن طلب المدعى عليه بتاريخ / / وبعدما يزيد على ثمانية أشهر من حضوره جلسة المحاكمة الأولى المنعقدة في / / بالسماح له بتقديم جوابه الكتابي وقائمة بيناته، جاء بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر

---

[1]. قرار منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين الصادة عام ، أعداد و و ، على الصفحة وما بعدها.

[2]. أعتقد بأن السبب يعود إلى صدور ذلك القرار قبل نشر القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم لسنة الذي عدّل المادة من القانون بتحديد مدة إثنتين وسبعين ساعة لتأجيل الدعاوى المستعجلة والذي صدر بتاريخ / / ونشر في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ / / على أن يطبق من تاريخ نشرة في تلك الجريدة.

وعليه فإن رفض محكمة الموضوع لطلبه هذا يتفق واحكام القانون "تمييز رقم / هيئة عامة تاريخ / / ".

إلا أن هذا القرار أيضاً صدر قبل سريان تعديل قانون الأصول أي قبل إضافة الفقرة إلى المادة من القانون، ويعتقد الباحث أن ما قصدته محكمة التمييز في عبارتها "خلال المدة المنصوص عليها في المادة من ذات القانون المتعلقة بمواعيد الحضور في تلك الدعاوى" هي تلك المدة الواردة في الفقرة من المادة من القانون والتي نصت على أن: "ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة الا اذا اقتضت الضرورة انقاص هذا الميعاد الى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه"، وليس تلك المدة الواردة في الفقرة ، لأن الفقرة أضيفت بموجب القانون رقم لسنة الذي أصبح سارياً إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الواقع في / / ، أي بعد صدور هذا القرار، لذا يرى الباحث أنه وبالرغم من أن محكمة التمييز وفي قراريها السابقين قد أكدت أن على المدعى عليه أن يجيب على لائحة الدعوى في مدة تقل عن المدة المحددة في المادة من القانون، كما أنها منعت المدعى عليه من المماطلة والتسويف في تقديم جوابه على الدعاوى المستعجلة بحجة عدم خضوعها لتبادل اللوائح، إلا أنها وفي قراريها لم تحدد مدةً واضحةً تجبر المدعى عليه خلالها بتقديم جوابه على الدعوى، ففي قرارها الأول حددت المدة بما لا يتجاوز المدة المحددة في المادة من القانون، وفي قرارها الثاني حددت المدة بتلك الواردة في الفقرة الثانية من المادة ، مع العلم بأن المدة الواردة في المادة تتعلق بمواعيد

---

[1]. تمييز حقوق رقم / هيئة خماسية، صدر بتاريخ / / ، من منشورات مركز عدالة.

الجلسات في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح، والمدة الواردة في المـــادة / تتعلـــق بمواعيد الحضور في الدعاوى المستعجله، لذلك عند تفضيل أحـــد القــرارين الـــسابقين لمحكمة التمييز الأردنية يُرجح الباحث القرار اللاحق الصادر عن الهيئة الخماسية بتاريخ / / على القرار الأول الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ / / من ناحية لزوم تطبيق المدة الواردة في المادة وليس المدة الواردة في المادة من القـــانون على الدعاوى المستعجلة، هذا كله في الفترة السابقة على سريان القانون المعدل لقـــانون أصول المحاكمات رقم لسنة ، ولكن في الوقت الحالي يرى الباحـــث تطبيـــق المدة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة من القانون.

وبالرغم من أن التعديل المشار إليه الذي أضاف الفقرة الثالثة على المادة من القانون إلا أن محكمة التمييز وبهيئتها العامة ذهبت مرة أخرى إلى ما ذهبت إليه ســـابقاً من حيث تطبيق المادة من القانون على الدعاوى المستعجلة، وذلك عندما قررت أنه: " . تعتبر هذه الدعوى وبموجب أحكام المادة من الأصول المدنية ليست خاضعة لتبادل اللوائح خاصة وان الفقرة الثانية من نفس المادة حددت الالية القانونية في اعتبـــار الـــدعوى خاضعة أو غير خاضعة لتبادل اللوائح وحتى تعتبر دعوى غير خاضـــعة لتبـــادل اللـــوائح بموجب هذه الفقرة وجاءت الفقرة الثالثة وحددت المدة التي يجب أن تعـــين المحكمـــة فيهـــا جلسة مثل هذه الدعوى. وحيث أن هذه الدعوى متعلقة بالمطالبـــة بكمبيـــالات عـــددها كمبيالة فإنها وبموجب أحكام المادة / /ب تكون من ضمن الدعاوى غير خاضعة لتبـــادل اللوائح. . إذا كان هدف المشرع بما أورده في المادة من الأصول المدنية من ضوابط ومواعيد هو سرعة البت في الدعاوى العادية والتي يصح القول فيها بأن المشرع لم يحـــدد مدة لتقديم اللائحة الجوابية إلا أن المشرع قد الزم المحكمة في المادة من نفس القـــانون

بتعيين جلسة في الدعاوى المستعجلة فور قيدها وخلال العشرة أيام التالية لتاريخ قيدها في قلم المحكمة وكذلك فقد حظرت المادة من الأصول المدنية على المحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلا في حالة الضرورة التي يجب اثبات اسبابها في محضر المحاكمة فإن الدعاوى المستعجلة لا يجوز أن تتجاوز المدة الممنوحة للمدعى عليه لتقديم جوابه على هذه الفترة الواردة في المادة ( ) وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز (انظر قرار الهيئة العامة رقم (/ تاريخ / /) . وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن وكيل المدعى عليهما قد حضر جلسة / / إلا انه لم يقدم لائحته الجوابية إلا في / / بعد الاستمهال عدة مرات فانه يكون والحالة هذه قد فوت الفرصة القانونية التي حددها القانون لتقديم البينة ولذلك فإن ما أثاره المميزان من جدل حول احقيتهم بتقديم البينة غير وارد ومخالف للأصول مما يجعل من أسباب التمييز بالنتيجة غير واردة على القرار المطعون ومستوجبة الرد وبالتالي فإن إصرار محكمة الاستئناف على القرار المنقوض واقع في محله وموافق للأصول والقانون" .

ومن التدقيق في هذا القرار يجد الباحث أن محكمة التمييز لم تتدارك ما سكتت عنه القرارات السابقه له من حيث الخلط بين هدف المشرع من تحديد مواعيد الجلسات في الدعاوى المستعجلة في المادة ومواعيدها في الدعاوى غير المستعجلة الخاضعة لتبادل اللوائح والواردة في المادة من ذات القانون، كما أن هذا القرار قد أشار إلى أن المدة التي يمكن للمدعى عليه أن يتقدم خلالها بجوابه وبيناته على الدعوى المستعجلة هي تلك المدة الوادة في المادة وليس المدة الواردة في المادة من القانون، بالرغم من أن

---

[1]. تمييز حقوق رقم / هيئة عامة، الصادر بتاريخ / / ، من منشورات مركز عدالة.

القرار قد أشار إلى غايات المشرع في التمييز بين الدعاوى المستعجلة وغير المستعجلة سواء في إختصار المدد أو الإجراءات.

لذلك وللتخلص من حالة التناقض والإختلاف في الإجتهادات القضائية يرى الباحث أن من الأفضل تعديل نصوص المواد و من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يُصار إلى حصر هذه المدد والنص صراحة على تطبيق المدد الواردة في المادة من القانون على الدعاوى الخاضعة للمادة (الدعاوى المستعجلة)، والمدد الواردة في المادة على الدعاوى الخاضعة للمادة (الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح)، هذا بالنسبة لمواعيد تأجيل الجلسات، أما بالنسبة لموعد رد المدعى عليه على لائحة الدعوى فيجب تحديده بالنسبة للدعاوى المستعجلة بحيث لا يتجاوز المدة المحددة لتأجيل هذا النوع من الدعاوى. لأن الباحث يرى أن المشرّع أراد في المادة من القانون تجاوز الزمن بالخروج عن الإجراءات التقليدية في الدعاوى المستعجلة من حيث المدة الممنوحة للمدّعى عليه للرد على لائحة الدّعوى، وما يرافقها من مدد تفصل بين تحديد مواعيد رد المدّعي على اللائحة الجوابية وتحديد موعد أول جلسة، وذلك بسبب أن طبيعة هذه الدعاوى واضحة وأقل تعقيداً من الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح وهي لا تقبل المناقشة في أغلب الأحوال، سيما وأن قيمة الدين المطالب به فيها واضح ومُثبت بموجب سندات خطية محددة بنص القانون، وبالتالي فإن مجال المدّعى عليه في المنازعة بصحة هذه السندات يكون محصوراً في حالات محددة، وهذا واضح من صريح النص "تعتبر بعض الدعاوى غير تابعة لتبادل اللوائح"، أي أن هذه الدعاوى لا تخضع لإجراءات تبادل اللوائح ومددها المنصوص عليها في المادة من القانون، سيما وأن النص تضمن تحديد مدة عشرة أيام تلي تاريخ التسجيل موعداً لأول جلسة أمام محكمة

الموضوع، ولكن قصوراً تشريعياً شاب النص تمثّل في عدم التحديد صراحةً لموعد تقديم الجواب في هذه الدعاوى، وكذلك عدم ايراد جزاء شبيه بذلك الوارد في الفقـره مـن المادة من القانون ، مما أدى إلى تعطيل تطبيقه في كثير من الأحيان، والتحايل عليه من قبل الخصوم في أحيان أخرى، وكان ذلك في ظل غياب الإجتهاد القضائي الدقيق كما رأينا من دراسة قرارات محكمة التمييز السابقة، ومن ذلك كله يخلص الباحـث إلـى أن المادة تهدف إلى تقصير المدة في الدعاوى المستعجله إلى أقل من المدد الواردة في المادتين و وسنده في ذلك ما يلي:

. أن المشرّع أعطى لهذه الدعاوى صفة الاستعجال مما يدعو للقول بأن القـصد مـن صفة الاستعجال هو فصل هذه الدعاوى في وقت أقل من الوقت الذي يلزم للفـصل بها فيما لو كانت غير مستعجله، أو تابعة لتبادل اللوائح.

. أنه لو كان قصد المشرّع جعل مدة تبادل اللوائح في هذه الدعاوى ثلاثين يوماً لـنص بشكل صريح على إخضاعها للمدة المحددة في المادة من القانون، أو كان مـن الأجدر به عدم النص على إعطائها صفة الإستنعجال أو عدم تخصيص نص خاص لهذا النوع من الدعاوى، وبالتالي فإن إخراجها عن نظام تبادل اللوائح يـشير إلـى قصد المشرّع بتقصير هذه المدة وليس بإطالتها أو عدم تحديدها بسقف.

. أن التوجه الحديث في قانون أصول المحاكمات يسير بإتجاه تقصير المـدة اللازمـة لفصل الدّعوى من خلال التخلص من بعض الإجراءات غيـر الـضرورية لـبعض

---

[1]. والجزاء المذكور هو الحرمان من تقديم الجواب على لائحة الدّعوى وكذلك الحرمان من تقـديم أيـة بينـة فـي الدّعوى، حسب أحكام القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم لسنة ، أما القانون المعـدل رقم لسنة الصادر بتاريخ / / فقد أعطى للمدّعى عليه الحق بطلب توجيه اليمـين الحاسـمة للمدّعي، ولا أعلم السبب في ذلك في ظل التوجه الحديث في إلزام الخصوم بحصر بيّناتهم وتقديمها دفعة واحـدة بهدف اختصار أمد المحاكمات.

الدعاوى، وهذا الحال يتضح من قصد المشرع في الدعاوى العادية الخاضعة لتبادل اللوائح، فكيف يمكننا تفسير قصد المشرع في حالة الدعاوى المستعجلة، حيث أن موضوع هذه الدعاوى بسيط لدرجة أن تجهيز لائحة جوابية وبيّنات من المدّعى عليه لا يحتاج إلى ثلاثين يوماً تالية ليوم تبلغه لائحة الدّعوى.

. كما أن قانون الأصول المعدّل رقم لسنة حدد مدة اثنتين وسبعين ساعة كحد أعلى في تأجيل جلسات الدعاوى المستعجلة، وهنا لو افترضنا أن المدّعى عليه طلب مهلة للإجابة على لائحة الدّعوى في أول جلسة وقررت المحكمة تأجيلها لمدة إثنتين وسبعين ساعة حسب النص المذكور، وفي الجلسة القادمة لم يتقدم المدّعى عليه بالجواب بهدف الاستفادة من مدة الثلاثين يوماً الممنوحة له في المادة أو مدة الخمسة عشر يوماً الممنوحة له في المادة ، فإن تطبيق نص المادة / أصبح بدون طائل لأن القاضي مجبر على تطبيقه في تحديد مواعيد الجلسات مما يعني حضور عشر جلسات في الحالة الأولى وخمسة جلسات في الحالة الثانية قبل أن يجيب المدّعى عليه على الدّعوى، وهنا يرى الباحث أن التطبيق للنصوص ذات العلاقة لا يعني الوصول إلى حالة تحديد جلسات بدون أية إجراءات لأن في ذلك تضييع لوقت جميع الأطراف بلا داع، كما أنه يؤدي إلى تفريغ النصوص القانونيّة من مضمونها، سيّما وأن المشرّع لا يقول لغواً، كما أن الفقره الأولى من المادة من قانون أصول المحاكمات تمنع التأجيل لنفس الغاية أكثر من مرة ولكن المادة تعطي المدّعى عليه الحق باستخدام المدة الممنوحة له دون قيد أو شرط ، مما يؤدي

[1]. وقد نصّت الفقره من المادة على أنه: " في ما عدا حالة الضرورةالتي يجب اثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدّعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم".

إلى تعارض واضح بين أحكام مواد القانون، وكان المشرّع قادراً على التخلص من هذا التعارض من خلال تحديد مدد واضحة في المادة لضبط إجراءات هذه الدعاوى، سيّما وأنه أفرد لها نصاً خاصاً بها.

. لأنه لو مُنح المدّعى عليه مدة ثلاثين يوماً للرد على لائحة الدّعوى، أو مدة خمسة عشر يوماً على حد ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قراراتها السابقة فإن تحديد موعد أول جلسة بعد عشرة أيام من تسجيل الدّعوى هو تزيُّد لا مبرر له في القانون، سيّما وأن هذه الجلسة ستؤجل لجلسة أخرى للإجابة على لائحة الدّعوى لأن المدّعى عليه سوف يسعى للاستفادة من المدة المنصوص عليها في المادة أو تلك المحددة في المادة .

. أنه بالمقارنة بين المدد التي تحتاجها دعويين الأولى غير مستعجلة تخضع للمادة والثانية مستعجلة تخضع للمادة من القانون، فإن الفارق في المدد هو فقط في المدة التي تخضع فيها الدّعوى غير المستعجلة لسيطرة إدارة الدّعوى المدنيّة ، أما باقي المدد فإنها متشابهة، مما يدعو للتساؤل: أين العجلة في الأمر؟، ولماذا تم وصف هذه الدعاوى بالمستعجلة ما دامت تخضع لكامل المدد الخاصة بتبادل اللوائح؟.

لذلك كله يرى الباحث أن التطبيق السليم للمادة يقضي بإنقاص المدة المحددة في المادة لتقديم اللائحة الجوابية، وذلك بالرّغم من عدم وجود نص صريح يقضي

[1]. وهي تلك الواردة في الفقرة الخامسة من المادة مكرر من القانون التي نصّت على أنه: "ينظم قاضي إدارة الدّعوى محضرا بما قام به من إجراءات متضمنا الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدّعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها".

بذلك. ولكن التطبيق المشار إليه يتماشى مع التوجه الحديث لقانون الأصول الجديد وكذلك أصول الإجراءات والمرافعات في القوانين المقارنة، كما أن التطبيق على هذا الوجه لا يخالف صريح النص بل يسير معه جنباً إلى جنب، كما يقتضي التطبيق السليم إنقاص مدد تأجيل الجلسات من خمسة عشر يوماً إلى اثنتين وسبعين ساعة سنداً لنص المادة من القانون. وذلك لأن تطبيق أحكام المادة المتعلقة بالمدد يجرد الدعاوى المستعجلة من صفة الاستعجال، وبالتالي فإن إخضاعها لإدارة الدّعوى في حال كانت الإدارة قادرة على ضبط الوقت- هو الحل الأفضّل وبالتالي نكون بغنى عن نص المادة من القانون. أو بإيراد نص صريح في المادة يقضي بتطبيق المدة الواردة في هذه المادة على الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح، ونص آخر في المادة بتطبيق المدة الواردة فيها على الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح.

وبما أن المادة من قانون أصول المحاكمات حددت محكمة البداية مقراً لإدارة الدّعوى المدنيّة، مما يعني أن الدعاوى الخاضعة لإدارة الدّعوى المدنيّة هي تلك الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية فقط. وبما أن القانون نفسه حدد أن من أهم واجبات إدارة الدّعوى الإشراف على عملية تبادل اللوائح وتنظيمها، فإن الدعاوى البدائية الحقوقية غير الخاضعة لنظام تبادل اللوائح تخرج عن سيطرة إدارة الدّعوى المدنيّة، كما أن الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح أو أي محكمة أخرى مهما كان نوعها تخرج أيضاً عن سيطرة إدارة الدّعوى المدنيّة .

[1]. المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة التي نصّت على أنه:" تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة اخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها".

وبعد استعراض التطور التاريخي للمراحل التي مرت بها إدارة الدّعوى، ومعرفة الدعاوى التي تخضع لسلطة إدارة الدّعوى، نرى من اللازم بيان آلية تطبيق نظام إدارة الدّعوى المدنيّة في الأردن في ظل قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنـــي رقــم لسنة وتعديلاته، كذلك في ظل القوانين ذات العلاقة بموضوع إجراءات التقاضي.

فقد نصّت الفقره الثانية من المادة مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على أنه: "يتولى قاضي إدارة الدّعوى المهام والصلاحيات التالية"، وبالرّغم من أن نص المادة المذكورة قد خلط بين المهام والصلاحيات، إلا أن الباحث آثر أن يفصل بينهما في فرعين بناءً على التفريق بين معنى المصطلحين حيث أن المهام تعني الواجبـــات التـــي يُلزم شخص ما بالقيام بها أثناء تأديته لعمله في مجال معين، بحيث يؤدي إهمالـــه لهـــذه الواجبات كلها أو بعضها إلى فوات المنفعة من عمله أو فشل المهمة الموكولة له وأحياناً بطلانها، فمثلاً لا يستطيع قاضي إدارة الدّعوى أن يهمل مسألة عقد الاجتمـــاع الأولـــي لأطراف النزاع، وإذا فعل ذلك إنهارت عملية إدارة الدّعوى برمتها وأصـــبحت عديمـــة الجدوى باعتبار أن النموذج الأردني في إدارة الدّعوى إعتبـــر اجتمـــاع إدارة الـــدّعوى بمثابة العمود الفقري في عملية إدارة الدّعوى، كما لا يستطيع أن يؤجل إجراء التبـــاليغ إلى محكمة الموضوع لتقوم بها، لأن فكرة إدارة الدّعوى تقوم على التخلص أو المساعدة في التخلص من بعض الإجراءات التي تسبب إطالة أمد النزاع ومنها مرحلة التباليغ، كما أن إنجاز التباليغ عنصر أساسي في موضوع حصر البيّنة، كما لا يستطيع قاضـــي إدارة الدّعوى رفضّ التصديق على المصالحة بين أطراف النزاع، لأن المادة من القـــانون لم تُخيِّر القاضي بذلك بل أجبرته على الانصياع لطلب أطراف الدّعوى بالتصديق علـــى أي اتفاق بينهم وإثباته في محاضر الدّعوى.

أما صلاحية القاضي في فرض الغرامات المنصوص عليها في المادتين و من القانون فهي رخصة منحها القانون للقاضي ليستعملها ضد من يحاول تعطيل إجراءات التقاضي من موظفي المحكمة وأطراف النزاع، وقد ورد في نص المادتين المشار إليهما ما يفيد معنى التخيير، فقد ورد في المادة عبارة "يجوز لها"، كما ورد في المادة عبارة "تحكم المحكمة.... ولكن للمحكمة....."، وبما أنها رخصة فللقاضي حق استعمالها أو عدم استعمالها حسب واقع الحال، والهدف من منحها هو المساعدة في تنظيم عمل إدارة الدّعوى، والمساهمة في تحقيق أهدافها، وبرأي الباحث هذا هو الفارق الجوهري بين المهام والصلاحيات، فقاضي إدارة الدّعوى مُجبر على القيام بالمهام، بينما هو مُخيّر بإستعمال صلاحياته التي نصّت عليها المادة مكرر من القانون. لذلك سوف يتناول الباحث تقسيم المهام والصلاحيات إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: واجبات قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة.

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة.

الفرع الأول

واجبات قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة

لغايات تطبيق أحكام المادة   مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، تتكون إدارة الدّعوى المدنيّة من عدد من قضاة إدارة الدّعوى بالإضافة إلى عدد من الموظفين. ويتولى موظفو القلم في إدارة الدّعوى النواحي الإدارية في عمل الإدارة، ابتداءً من استقبال ملفات الدعاوى والطلبات وتسجيلها في السّجلات المعدة خصيصاً لهذه الغاية ، وإرسال التبليغات الخاصة بهذه الدعاوى، وتلقي اللوائح الجوابية وضمها إلى ملفات الدعاوى. ويتولى القضاة الجانب القانوني المتمثل في إدارة جلسات واجتماعات إدارة الدّعوى، وإعداد جداول زمنية للدعاوى خاصة بمرحلة تبادل اللوائح، وكذلك مهمة الإشراف على موظفي الإدارة ومراقبتهم أثناء قيامهم بواجباتهم.

وقد وضع المشرّع الأردني في المادة   مكرر من قانون أصول المحاكمات آلية تفصيلية لإدارة الدّعوى، من خلال بيان مهام وواجبات إدارة الدّعوى المدنيّة متمثلة بقضاتها وكتبتها، والتي تهدف إلى تحقيق النتيجة المرجوة من إدارة الدّعوى كمرحلة أولية من مراحل التقاضي، فقد نصّت الفقرة ب من تلك المادة على أن: "يسمي رئيس المحكمة قاض أو أكثر للعمل في إدارة الدّعوى المدنيّة وللمدة التي يحدّدها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة". ما يعيب النص المشار إليه أن صياغته جاءت بطريقة تدعو للاعتقاد أن قُضاة إدارة الدّعوى هم من يتولون بأنفسهم النواحي

[1]. وهما قاضيين حالياً في محكمة بداية عمان، وهذا العدد قابل للزيادة حسب الحاجة.

[2]. وتسمى سجلات الأساس.

الإدارية في إدارة الدّعوى، وذلك لأن الفقرة من المادة مكرر نصّت على أن: "يتولى قاضي إدارة الدّعوى المهام والصلاحيات التالية....."، دون التطرق إلى أن القضاة في الإدارة يقومون ببعض هذه المهام من خلال عدد من الموظفين المساعدين لهم. لذلك سوف يتم بيان واجبات إدارة الدّعوى المدنيّة كإدارة متكاملة بكامل تشكيلاتها، مع التمييز بين الأعمال التي يقوم بها القضاة وتلك التي يقوم بها الموظفون وبنفس المنهجية الواردة في المادة مكرر من قانون الأصول وذلك لتسهيل المقارنة بين النظام الأردني والأنظمة المقارنة وعلى النحو التالي:

أولاً: الإشراف على ملف الدّعوى عند تسجيله في المحكمة:

حيث نصّت المادة / من قانون الأصول على أن: "يتولى قاضي إدارة الدّعوى المهام والصلاحيات التالية:

أ- الإشراف على ملف الدّعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعيا بذلك أحكام المواد ( ) و ( ) و ( ) و ( ) و ( ) من هذا القانون".

وهذه المهمة تشمل شقين هما:

أ) تسجيل الدّعوى: ويقوم بذلك موظف قلم إدارة الدّعوى المختص بتسجيل الدعاوى في سجل الأساس، فيقوم هذا الموظف بكافة الإجراءات القانونيّة الواجبة لإتمام الأعمال التالية:

. تسجيل الدعاوى والطلبات الواردة إلى قلم محكمة البداية .

---

[1]. وهنا يجب التنويه إلى أن قلم إدارة الدّعوى هو المختص عملياً بتسجيل كافة الدعاوى الواردة إلى محكمة البداية، وفي هذا القلم يتم فصل الدعاوى المستعجلة عن تلك التي تخضع لإدارة الدّعوى، وكل نوع له إجراءات مختلفة تم بيانها سابقاً، وقد كان هذا القلم سابقاً يسمى بقلم محكمة البداية ولكن بعد إدخال نظام إدارة الدّعوى تمت تسميته بقلم إدارة الدّعوى.

. يتأكد من أن لائحة الدّعوى واللائحة الجوابية والبيّنات المقدمة معهما تتفق وأحكام المواد و و و من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

. يتأكد الموظف من قيام وكلاء الطرفين بالتوقيع على اللوائح والطلبات والمصادقة على الوكالات والتوقيع على صور البيّنات.

. يتأكد من تقديم البيّنات الواردة في قوائم البيّنات، ويُشير إلى البيّنات الناقصة منها.

. يقوم بوضع الأختام الرسمية على اللوائح والطلبات والبيّنات وإعطاء نسخ مختومة ومطابقة للأصل لطرفي الدّعوى.

. التأكد من أن طلب البيّنة الموجودة تحت يد الخصم أو الغير قد تم تقديمه من خلال طلب خطي مستوفي الشروط القانونيّة التي يستوجبها المشرّع بموجب أحكام المادة - من قانون البيّنات، وذلك في حال الإشارة إليه في قائمة البيّنات الخطية.

وتعتبر جميع هذه الأعمال أعمالاً قانونية يمارسها موظف قلم إدارة الدعوى تحت إشراف قاضي إدارة الدعوى، كما يقوم بها موظفوا المحاكم في الأنظمة المقارنة أيضاً.

ب) الإشراف على ملف الدّعوى منذ لحظة وروده إلى المحكمة: وهذه وظيفة من وظائف قاضي إدارة الدّعوى، ويرى الباحث أن قاضي إدارة الدّعوى يمارس هذه الوظيفة من خلال الموظفين والكتبة التابعين إدارياً له، والذين يساعدونه في القيام ببعض أعمال الإدارة، فهم يقومون بإجراءات وأعمال قانونية كتسجيل الدعاوى والطلبات، وإرسال التباليغ وتوزيعها على الملفات عند ورودها، واستقبال اللوائح الجوابية وإعادة تبليغها للمدّعين، وأخرى إدارية كحفظ الملفات وحمايتها. والموظفون إنما يقومون بهذه الإجراءات تحت رقابة وإشراف رئيس الدائرة وهو قاضي إدارة

الدّعوى، كما يقوم موظفو المحاكم المختصون والمؤهلون بهذه الأعمال الإدارية في الأنظمة المقارنة.

ثانياً: إجراء التباليغ اللازمة لأوراق الدّعوى :

فقد نصّت المادة / مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على أن: "يتولى قاضي إدارة الدّعوى المهام والصلاحيات التالية:

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدّعوى بالسرعة الممكنة".

وهذا الإجراء يقوم به موظفو الإدارة بعد استكمال إجراءات تسجيل الدّعوى في سجل الأساس، فيتم إرسال التبليغ إلى قلم المحضرين في محكمة البداية ليتولى تبليغها حسب الأصول وإعادتها إلى قلم إدارة الدّعوى بشرح حول كيفية التبليغ، لذا يقوم قاضي إدارة الدّعوى بمراقبة هذه العملية والتأكد من سلامة إجراءاتها خوفاً من بطلان إجراءات التقاضي بسبب عيب في التباليغ ومن ثم لزوم إعادة الإجراءات من تلك النقطة، الأمر الذي يترتب عليه إطالة أمد الخصومة وتأخير الفصل بها .

ولذلك يقع على عاتق إدارة الدّعوى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدّعوى مع مراعاة ما يلي:

---

[1]. لكون هذه الدراسة غير مخصصة لبحث موضوع التباليغ، لذلك لم يتم شرح الأسس القانونيّة لعملية تبليغ الأوراق القضائية، ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع أنظر القضاة، التنظيم القضائي، ص وما بعدها، وكذلك الزعبي، أصول مدنية، ص وما بعدها، وكذلك د. محمود الكيلاني ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة، دار وائل للنشر، عمان ص وما بعدها .

[2]. نصّت المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على أنه : "إذا تبين للمحكمة عند غياب المدّعى عليه بطلان تبليغه لائحة الدّعوى وجب عليها تأجيل الدّعوى إلى جلسة تالية يعاد تبليغه اللائحة تبليغاً صحيحاً ....." .

) أن يتأكد قاضي إدارة الدّعوى من مراعاة الإجراءات والشروط القانونيّة فيما يتعلــق بطريقة إجراء التبليغ والشخص المسلّم له وموعده، وإذا ما تبين له أن التباليغ لــم تتم وفق الأصول القانونيّة يقرر إعادة إجرائها من جديد.

) إجراء هذه التباليغ بأقصى ما يمكن، بهدف تحقيق غايات إنشاء هــذه الإدارة، وهــو تهيئة الدعاوى قبل إحالتها إلى قاضي الموضوع مما يساعده فــي تجــاوز بعــض المراحل، وبالتالي تحقيق السرعة المطلوبة للفصل في الــدعاوى، والــتخلص مــن بعض الإجراءات الإدارية التي تُسبب التأخير في إجراءات التقاضي ومن ضــمنها تباليغ الأوراق القضائية.

وفي حال أعيدت مذكرة تبليغ لائحة الدّعوى والبيّنات المطلوب تبليغها للمــدّعى عليه مشروحاً عليها من المحضر بعدم العثور، يتم إعلام وكيل المدّعي بذلك وإذا أفــاد بوجود عنوان آخر للمدّعى عليه يتم تزويد قلم إدارة الدّعوى به على الفور لإصدار تبليغ جديد، وفي حال أفاد بعدم وجود عنوان آخر للمدّعى عليه يُصدر قاضي إدارة الــدّعوى قراراً بتبليغه بالنشر حسب أحكام المادة من قانون الأصول ويُسلم هذا القرار لوكيل المدّعي لتنفيذه. وفي الواقع العملي يتم اعتماد الهاتف والفاكس في إخبار وكيل المــدّعي لمراجعة الدائرة لغايات السرعة في الإجراءات.

وحيث أن موضوع تبليغ الأوراق القضائية هو من المواضيع المهمة في عمليــة التقاضي، لكونه أول خطوة على طريق الدّعوى بعد تسجيلها، فقد اهتم قــانون أصــول المحاكمات المدنيّة بمعالجته، ووضَعَ له أحكاماً واضحة حددت القواعد والإجراءات التي تضمن وصول ورقة التبليغ للشخص المطلوب تبليغه وفي وقت مناســب يحفــظ حقــوق

جميع الأطراف . لذلك ينبغي على قاضي إدارة الدّعوى عند تدقيقه لأوراق التبليغ التأكُد من أن ورقة التبليغ قد تضمنت البيانات الأساسية التي يطلبها القانون ، وأن إجراء التبليغ كان ضمن الحدود والشروط التي رسمها قانون الأصول، من حيث تاريخ وساعة التبليغ، والشخص الذي تسلّم ورقة التبليغ.

فدور قاضي إدارة الدّعوى بمراقبة التباليغ دور كبير وفعّال، لأنه يُشكل الضمانة الأولى لإتمام إجراءات التباليغ بشكل صحيح وسليم، فهو أول سلطة قضائية تضع يدها على ملف الدّعوى، وهو أول من يقرر في موضوع اكتمال دور تبادل اللوائح والبيّنات، وهي المرحلة التي تهتم بالتباليغ وحساب المدد المترتب عليها، لذلك يقوم قاضي إدارة الدّعوى بمراقبة التباليغ التي تمت أمام إدارة الدّعوى ويقرر إما أن التباليغ صحيحة

---

[1]. والمقصود بالوقت المناسب لجميع الأطراف هو الوقت الذي يتضمن توازناً بين مصلحة المدّعي بحفظ وقته ويمكنه من الحصول على حقه في وقت مناسب، ويعطي بالمقابل للمدّعى عليه وقتاً كافياً لتجهيز دفاعه في الدّعوى، فلا هو بالوقت المرهق للمدّعي ولا هو بالوقت الذي يسبب ضياع حق المدّعى عليه.

[2]. وهي البيانات التي أوجبت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات أن تتضمنها ورقة التبليغ عندما نصّت على أنه: "يحب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:
) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
)اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله ان وجد.
) اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
) اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه ، أو من يمثله ان وجد.
) اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
) موضوع التبليغ.
) اسم من سلم اليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو اثبات امتناعه وسببه
كذلك أنظر القطاونة وكناكريه، إدارة الدّعوى، ص وما بعدها.

[3]. نصّت المادة من قانون محاكم الصلح على أنه: " يجب ان يكون بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة الدّعوى أو تبليغها الشهود وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة مهلة ( ) ساعة على الاقل اما الدعاوى المستعجلة فمستثناة من هذه المعاملة، واذا لم يراع امر هذه المهلة وحضر الطرفان والشهود يباشر باجراء المحاكمة".

[4]. نصّت المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على أنه: "لا يجوز اجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا، ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وباذن كتّابي من المحكمة".

ومطابقة للقانون، أو أنها مخالفة للقانون ويتوجب على موظفي إدارة الـدّعوى إرسـال تباليغ جديدة لأصحاب الشأن، وهنا يجب التأكيد على مسألة مهمة وهي أنه لا يُمكن عقد الاجتماع الأولي أمام قاضي إدارة الدّعوى ما لم يتم إجراء التباليغ بشكل أصولي، بحيث يتأكد قاضي إدارة الدّعوى من أن الشخص المطلوب تبليغة قد علم بإقامة الدّعوى - على الأقل- علماً قانونياً .

وبعد إجراء التباليغ بشكل أصولي وإستكمال عملية تقديم وتبادل اللوائح واللوائح الجوابية، أو بعد مرور المدة القانونيّة لتقديم المدّعى عليه لجوابه على لائحـة الـدّعوى دون تقديمها، يتولى موظفو الدائرة إحالة ملف الدّعوى إلى قاضي إدارة الدّعوى الـذي يتولى تحديد موعد الاجتماع الأول بأطراف الدّعوى وهي المهمة الثالثة لإدارة الـدّعوى المدنيّة.

ومع وجود اختلافات جوهرية في أصول عملية تبليغ الأوراق القضائية بين النظام الأردني والأنظمة المقارنة، إلا أن هذه الأنظمة تتشابه في أن من يقوم بإجراء التبليغ هو القسم المختص بالتباليغ في المحاكم ويتم إرسال التبليغ لهذا القسم من قبل موظفي القلـم الذين يُشرفون على تسجيل الدّعوى، كما أن عملية التأكد من صحة التباليغ تتم من قبـل قاضي إدارة الدّعوى في الأردن وهي تتم من قبل قاضي الدور أو موظف المحكمة فـي الأنظمة المقارنة.

[1]. والمقصود بالعلم القانوني هو إيصال التبليغ للشخص المطلوب تبليغه إما بالذات أو بوسـاطة أي شـخص يجـوز تبليغه بالنيابة عنه قانوناً، أما العلم اليقيني فيقصد به حضور الشخص أمام القاضي أو تقديم دفوعة وإعتراضـاته على الدّعوى ضمن المدة القانونيّة حتى ولو لم يتم تبليغه بها نهائياً أو أن يكون قد تبلغ بالورقة القـضائية ولكـن التبليغ تم بشكل مخالف للقانون وذلك حسب أحكام الفقرة من المادة من قانون الأصول التي نصّت علـى أن: "بطلان تبليغ لائحة الدّعوى ومذكرات الدّعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلـسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بايداع مذكرة بدفاعه".

ثالثاً: عقد الاجتماع الأولي لأطراف النزاع:

تنص الفقرة /ج من المادة مكرر من القانون على أن من واجبات قاضي إدارة الدّعوى: "تعيين جلسة لأطراف الدّعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة ( ) من هذا القانون".

فخلافاً للإجراءات التقليدية في عملية التقاضي نجد أن قاضي إدارة الدّعوى يعقد اجتماعاً أولياً للتباحث في موضوع الدّعوى مع أطراف الخصومة، ويتم تحديد موعد هذا الاجتماع خلال مدة سبعة أيام من انتهاء مرحلة تباليغ لائحة الدّعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية، أو بعد سبعة أيام من انتهاء المدة المحددة لتقديم اللائحة الجوابية دون تقديمها .

وما يؤخد على التنظيم القانوني المتبع في إدارة الدّعوى المدنيّة في الأردن أن القانون ينظم آلية إدارة الدّعوى في هذه المرحلة دون أن يتحدث عن دور فاعل لقاضي

---

[1]. والمدد المحددة في المادة هي على النحو التالي:

) مدة ثلاثين يوماً للمدّعى عليه المقيم داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية ليُقدم خلالها جوابه وبيّناته على الدّعوى، وتُحسب من اليوم التالي لتبلغه لائحة الدّعوى، حسب نص المادة / من قانون أصول المحاكمات المدنيّة. ويجوز تمديد هذه المهلة لمرة واحدة بقرار من رئيس محكمة البداية أو من يمثله، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً إذا أبدى صاحب المصلحة أسباب مبررة، عملاً بأحكام المادة / من القانون.

) مدة ستين يوماً إذا كان المدّعى عليه هو المحامي العام المدني أو إحدى المؤسسات الحكومية ليُقدم أو تُقدم خلالها جوابه أو جوابها وبيّناته أو بيّناتها على الدّعوى، وتُحسب من اليوم التالي لتبلغه لائحة الدّعوى، حسب نص المادة / /أ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

) مدة ستين يوماً للمدّعى عليه المقيم خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية ليُقدم خلالها جوابه وبيّناته على الدّعوى، وتُحسب من اليوم التالي لتبلغه لائحة الدّعوى، حسب نص المادة / /ب من قانون أصول المحاكمات المدنيّة. ويجوز تمديد هذه المدد المشار إليها لمرة واحدة بقرار من رئيس محكمة البداية أو من يمثله، وذلك لمدة ثلاثين يوماً إذا أبدى صاحب المصلحة أسباب مبررة، عملاً بأحكام المادة / من القانون.

) مدة عشرة أيام للمدّعي ليقدم ردة وبيّناته الداحضة على اللائحة الجوابية وبيّنات المدّعى عليه، وتُحسب من اليوم التالي لتبلغه اللائحة الجوابية، حسب نص المادة / من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

إدارة الدّعوى المدنيّة في حالة تخلف أحد أطراف الدّعوى عن الحضور، حيث اقتــصر الأمر على الإحالة فقط دون أن يملك الحق في فرض جزاء قــانوني علــى مثــل هــذا الطرف، الأمر الذي قد يُرتب نتيجة عكسية تتمثل بزيــادة أمــد المحاكمــة بــدلاً مــن اختصاره، والسبب في ذلك أن قاضي إدارة الدّعوى يُحــدد موعــداً للاجتمــاع ويــدعو الأطراف لحضوره، وعندما يتخلف أحدهما عن الحضور يحيل الــدّعوى إلــى قاضــي الموضوع الذي يبدأ بإجراءات الدّعوى من نقطة قبول البيّنات وإصدار القرار بــشأنها، مما يجعل مرحلة إدارة الدّعوى عبئاً إضافياً على الدّعوى من حيث الوقت، لأن الطرف الذي تخلّف عن الحضور أمام إدارة الدّعوى أهدر الغاية من ايجادها، وكأن القانون قــد أعطى لأحد أطراف الدّعوى مُكنة الاستهتار في قوة وصلاحيات إدارة الــدّعوى، كمــا أعطاه مُكنة تضييع وقت المحكمة والطرف الآخر في الدّعوى، كما أن ترك هذا الأمــر بدون إعطاء قاضي إدارة الدّعوى أو محكمة الموضوع صلاحيات فرض جزاءات مُعينة على الطرف الذي إمتنع عن الحضور أمام إدارة الدّعوى يجعل من فكرة إدارة الــدّعوى ومسألة الحضور أمامها أمراً إختيارياً لأطراف النزاع.

كما نجد في قانون أصول المحاكمات المعدل رقم لسنة تعديل مــبهم وغير مبرر يتيح للخصوم الحضور أمام قاضي إدارة الــدعوى بأنفــسهم دون محــامين يمثلونهم عندما نصت الفقرة /د من المادة مكرر من القانون علــى أن مــن مهــام قاضي إدارة الدعوى: "الإجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين ...." بعد أن كان النص الأصلي لنفس الفقرة في القانون رقم لسنة يوجب الإجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم، وقد جاء هذا التعديل مخالفاً للمادة / من قانون أصول المحاكمات والمادة

من قانون نقابة المحامين اللتين منعتا حضور أطراف الدعاوى أمام محاكم البداية بدون محامين،

ولغايات تفعيل الإجتماع الأولي لإدارة الدعوى يقترح الباحث إدخال التعديلات التالية على نص المادة مكرر من قانون أصول المحاكمات وهذه التعديلات وهي:

) إعطاء قاضي إدارة الدّعوى صلاحية تحديد النقاط الجوهرية في النزاع سواء بالتعاون مع الطرف الحاضر أمامه، أو بشكل منفرد في حال غياب الطرفين، وبناءً على محتويات ملف الدّعوى، على أن يكون قراره هذا ملزماً لمحكمة الموضوع بحيث تحصُر البيّنات في حدود هذه النقاط، وبالتالي يُحرَم الطرف الذي تخلف عن الحضور أمام إدارة الدّعوى من جزء من بيّناته التي يعتمد عليها في الدّعوى.

) إعطاء قاضي إدارة الدّعوى الحق بتجزئة عناصر الدّعوى ووقائعها وبالتالي إصدار حكم غير قابل للطعن وقابل للتنفيذ فوراً في أي جزئية يرى أن المدّعى عليه أقر فيها من خلال جوابه على الدّعوى. وفي ذلك تفعيل لنص المادة / من قانون الأصول.

) إدخال نظام جدول ومواعيد الجلسات المُسبق الذي يتم إعداده في مرحلة إدارة الدّعوى والذي يُحدد مواعيد كل جلسات المحاكمة أمام قاضي الموضوع. وبطبيعة الحال يكون هذا الجدول مُلزِماً لمحكمة الموضوع ولأطراف النزاع الذين سيحضرون أمامها، وبالتالي يُجبر الطرف الذي تغيب عن اجتماع إدارة الدّعوى على حضور جلسات المحاكمة بدون أن يساهم في تحديدها مما يسبب إرباكاً في عمله وجدول مواعيده الأخرى، أو أن يتغيب عن المحاكمة مما يؤدي إلى محاكمته أمام محكمة الموضوع فتضيع عليه فُرص تقديم بيّناته ومرافعاته في الدّعوى.

) إعطاء قاضي إدارة الدّعوى صلاحيات فرض غرامات مالية على الطــرفين لــصالح خزينة الدولة في حال تغيبهما عن الحضور، وفرض هذه الغرامات علــى الطــرف الغائب لصالح الخزينة والطرف الحاضر في الاجتماع، على أن تتــوازن الغرامــة المقترحة مع قيمة الدّعوى وموضوعها.

) منح قاضي إدارة الدّعوى الحق بإسقاط دعوى المدّعي الذي يتغيــب عــن حــضور اجتماع إدارة الدّعوى، وإسقاط أي ادعاء متقابل من المدّعى عليــه ضــد المــدّعي للسبب نفسه.

ولغايات تفعيل فكرة إدارة الدّعوى، وضمان الحصول على فائــدة كاملــة مــن استخدام هذا النظام في المحاكم الأردنية، ولأن التقيُّد بالنظام وفرضــه علــى الآخــرين أصعب من ايجاد النظام نفسه، لذلك كله يقترح الباحث على المشرّع الأردني إدخال كافة التعديلات السابقة في قانون أصول المحاكمات المدنية، من أجل ضمان إحترام المواعيد والمدد والجلسات التي تحدّدها إدارة الدّعوى، وضمان تقيُّد الأطراف بالامتثال لقــرارات قاضي إدارة الدّعوى.

وبشكل عام، يُنجز قاضي إدارة الدّعوى مجموعة مــن المهــام المطلــوب منــه انجازها في هذا الاجتماع، ومن هذه المهام ما يلي:

) التأكد من إجراء تباليغ لائحة الدّعوى بشكل موافق للقانون في حال لم يتقدم المدّعى عليه بجواب على الدّعوى أو لم يحضر إلى الاجتماع، وكذلك التأكد مــن مراعــاة المدد في تقديم اللائحة الجوابية والرد عليها.

) التأكد من الوثائق التي تُثبت صحة تمثيل الخصوم بين طرفي الدّعوى ، سنداً لأحكام المادة / /د مكرر التي نصّت على أنه: "... والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة ..."، وهذا الأمر يقتضي التأكد من صحة الوكالات المقدمة من الوكلاء سواء وكالات خاصة أو عامة، وسواء من حيث توقيع الموكل أو من حيث اشتراط المصادقة من قبل المحامين في الوكالات الخاصة وكاتب العدل على الوكالات العدلية .

كما يتأكد قاضي إدارة الدّعوى من حدود الوكالة الممنوحة للوكيل، والتأكد من حق الوكيل في إقامة الدّعوى وتقديم الطلبات الواردة فيها من عدمه .

) التأكد من قيام المدّعي والمدّعى عليه بتقديم كافة بيّناتهم المشار إليها في قوائم البيّنات، والتأكد من حصر الوقائع المراد إثباتها بوساطة الشهود، والتأكد من استيفاء شرط مطابقة الأصل مع الصور وتسجيل ما يثبت ذلك في المحضر إذا ما كانت البيّنة عبارة عن صور، كما يقع على عاتق قاضي إدارة الدّعوى سنداً للمادة / /د أيضاً عبء التأكد من الحصول على الوثائق والبيّنات الموجودة لدى الغير

---

[1]. الخصومة عبارة عن الحالة القانونيّة التي تنشأ من تسجيل الدّعوى إلى الفصل بها بشكل نهائي للمزيد في ذلك راجع المصري، أصول مدنية، ص وما بعدها.

[2]. لأن قانون أصول المحاكمات منع الأشخاص غير المحامين من الحضور أمام محاكم البداية سنداً للمادة التي نصّت على: " مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح:

) لا يجوز للمتداعين - من غير المحامين - أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدّعوى الا بوساطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل.

) يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي اذا كانت وكالته عامة وان كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل.

) اذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل.

) يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل. "

[3]. عملاً بأحكام المادة من قانون أصول المحاكمات التي نصّت على أنه: " التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدّعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبليغ هذا الحكم.".

حيث نصّت الفقرة المذكورة على :"... وطلب أي مستند يكون لـدى الغيـر ورد ذكره في قائمة بيّنات الخصوم ..."، حيث يتولى مساعدة أطراف الدّعوى في جمـع المستندات التي يطلبها الخصوم بهدف استعمالها في الإثبات إذا ما كانت موجـودة تحت يد الغير، وذلك من خلال إجراء المخاطبات القضائية الموجهة إلى المعنيـين، وكذلك من خلال تحويل الاستدعاءات المقدمة من قبل الخصوم إلى حائزي مثل هذه البيّنات سواء كانت دوائر حكومية أم كانوا أشخاصاً طبيعيين، وينحصر ما تتحـدث عنه هذه الفقرة فقط بإحضار أصول المستندات المطلوبة في قوائم البيّنـات سـواء قُدمت صوراً عنها أو لم تُقدم، وكذلك إحضار مشروحات حول واقع حال أمر معين إذا ما طلب أحد الأطراف ذلك، أما طلبات إلزام الخصم بتقديم مـستند تحـت يـده والمنصوص عليها في المواد وما بعدها من قانون الأصول فلا ينظرها قاضي إدارة الدّعوى أو يقرر فيها، ولكن يختص قاضي الموضوع بنظرها، ويقوم قاضـي إدارة الدّعوى فقط بالتأكد من تقديم الطلب فيها مع البيّنات.

هذا في حال تعاون أطراف النزاع مع قاضـي إدارة الـدّعوى فـي جمـع البيّنات، ولكن هل يملك قاضي إدارة الدّعوى سلطة إجبار أطراف الـدّعوى علـى إحضار تلك البيّنات لإستكمال البنود الواردة في قوائم بيّناتهم سيما وأنه يجب إحالة الدّعوى إلى محكمة الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تـاريخ أول اجتمـاع؟. مـن الناحية النظرية، لم يعطِ القانون لقاضي إدارة الدّعوى هذه السلطة، حيث لـم يـرد نص يستطيع بموجبه قاضي إدارة الدّعوى إجبار أحد الأطراف على إحضار بيّناته من الغير، ومن جهه أخرى حرم القانون نفسه أطراف الدّعوى من تقديم أية بيّنـات بعد مرور المدة القانونيّة، أي أنه بعد مرور المدة القانونيّة لا يستطيع أي من طرفي

الدّعوى تقديم أية بيّنه أمام قاضي الموضوع، ولكن من الناحية العملية تسمح محكمة الموضوع بدون سند قانوني لأطراف الدّعوى إحضار هذه البيّنات بعد إحالة الملف إليها من إدارة الدّعوى إذا ما كانت هذه البيّنات واردة ومسماة في قوائم البيّنات المقدمة أمام إدارة الدّعوى، وفي ذلك خروج واضح على نصوص المواد و مكرر من القانون وتحميلها أكثر مما تحتمل، علماً بأن القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم لسنة الذي أنشأت بموجبه إدارة الدّعوى يسمح بمثل هذا الإجراء، بموجب عجز الفقرة د من من المادة / التي تعطي الحق للقاضي"طلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بيّنات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة يتولى قاضي المحكمة المختصة المحالة إليها الدّعوى متابعة جلب هذا المستند"، وذلك خلافاً لفكرة إدارة الدّعوى التي تقتضي حصر البيّنات وتقديمها وجمعها أمام هذه الدائرة قبل إحالة الدّعوى إلى محكمة الموضوع، ولكن القانون المعدل رقم لسنة

ألغى هذا الأمر دون النص صراحة على عدم السماح للخصم بتقديم هذا المستند أمام محكمة الموضوع بعد إحالة الدّعوى إليها. وكان من الأجدر بالمشرّع النص بشكل صريح على هذا المنع على سبيل الجزاء للخصم الذي يُقصّر في متابعة دعواه أو دفعه لدعوى المدّعي، سنداً للمبدأ العام أن المُقصّر أولى بالخسارة.

) كما يتأكد قاضي إدارة الدّعوى في اجتماعه بأطراف النزاع من أن الخصوم قــدموا الطلبات والدفوع المنصوص عليها في المادة من قانون أصــول المحاكمــات المدنية بشكل يتوافق مع نص هذه المادة .

وبسبب الخلط الذي كان يقع فيه الكثير من القضاة والمحامين حول الأولوية في تقديم الطلبات الواردة في المادة المشار إليها أو اللائحة الجوابية، وهل أن تقديم طلب لرد الدّعوى يوقف مدة الثلاثين يوماً التي يجب خلالها تقــديم اللائحــة الجوابية، وحيث أن فكرة إدارة الدّعوى فكرة حديثة العهد ولم يتسن لمحكمة التمييز تفسير الفقرات الواردة في المادة مكرر، لذا طلب رئيس الوزراء مــن وزيــر العدل تكليف الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير نص المــادة مكــرر مــن القانون وكان موضوع التفسير بالتحديد هو: "هل أن تقديم المــدّعى عليــه لطلــب مستقل لرد الدّعوى قبل التعرض لموضوعها استناداً لنص المادة من قــانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم لسنة يؤدي إلى قطع ميعاد تقديم اللائحة الجوابية والبيّنات الدفاعية المشار إليها في المادة من قانون أصول المحاكمــات المدنيّة المشار إليه".

---

[1]. وقد نصّت المادة من قانون الأصول على ما يلي: " -للخصم قبل التعرض لموضوع الدّعوى ان يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعه واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليهــا في المادة ( ) من هذا القانون:-

أ - عدم الاختصاص المكاني.

ب -وجود شرط تحكيم.

ج -كون القضية مقضية.

د -مرور الزمن.

هــ- بطلان أوراق تبليغ الدّعوى.

- على المحكمة ان تفصل في الطلب المقدم اليها بموجب أحكام الفقرة ( ) من هــذه المــادة، ويكــون حكمهــا الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف".

وقد رأى ديوان التفسير في قراره أن تقديم هذا الطلب لا يقطع المدة، بل أن مفهوم المادتين و من القانون يشير إلى أن الطلب يُقدم مع اللائحة الجوابية والبيّنات وعلى دفعةٍ واحدة ولا يعتبر بديلاً عنها .

) يقوم قاضي إدارة الدّعوى وبالتعاون مع أطراف النزاع وبناءً على الوقائع الواردة في ملف الدّعوى بحصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الخصوم في الدّعوى، بموجب صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصّت في البند هـ على: "حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء....". ففي الاجتماع الذي يُعقد أمام قاضي إدارة الدّعوى يتم التباحث بين طرفي النزاع وبإدارة القاضي ويتم بنتيجة التباحث حصر النقاط المتفق عليها وتلك المختلف عليها، أي حصر محل النزاع في وقائع واضحة ومحددة، الأمر الذي يحدد لقاضي الموضوع النقاط التي ستخرج من الخصومة لأنها ليست محل نزاع وبالتالي ستنحصر الخصومة وعبء الإثبات في حدود النقاط المختلف عليها.

---

[1]. وقد صدر هذا القرار بتاريخ / / في اجتماع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مقر محكمة التمييز برئاسة القاضي الأستاذ أحمد الطراونه رئيس محكمة التمييز وعضوية الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز والقاضي الأستاذ بادي الجراح عضو محكمة التمييز وأمين عام وزارة العدل الدكتور ناظم عارف مندوباً للوزارة، وكان الاجتماع بطلب من وزير العدل بموجب كتابه رقم (/ /) تاريخ / / للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب رئيس الوزراء رقم أح / تاريخ / / المتعلق بتفسير المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم ( ) لسنة المعدلة على ضوء نص المادة ( ) من القانون ذاته، هذا القرار متوفر على موقع التشريعات الأردنية على الإنترنت:
www.lob.gov.jo/ui/laws/discussarticle_descr.jsp?no
ومما يشار إليه في هذا الصدد أن قرارات ديوان تفسير القوانين تعتبر بمثابة القانون أو النص محل التفسير وتكتسب نفس قوته الإلزامية حسب أحكام الفقرة د من المادة من الدستور الأردني التي نصّت على أنه: " د- يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون".

ولإكمال مهمته السابقة يحق لقاضي إدارة الدّعوى توجيه المـدّعي لتقـديم لائحة دعوى أكثر تفصيلاً، أو المدّعى عليه لتقديم لائحة جوابية أكثر وضوحاً، من أجل التعرف على النقاط القانونيّة والوقائع محل النزاع بشكل واضح .

ويعتبر الإتفاق بين الخصوم على أية مسائل مُختلـف عليهـا أصـلاً فـي الدعوى بمثابة إقرارات قضائية تؤثر في سير الخصومة، كونها تمثل اعترافاً مـن قبل الخصم بالحق المدّعى به عليه أمام المحكمة أثناء نظر الدّعوى الخاصة بـذلك الحق وبقصد إلزام نفسه بما أقر به، ومع علمه بأن هذا الإقرار سيُتخذ حجة عليـه وأن خصمه سيُعفى به من تقديم أي دليل إذا ما استكمل شروط الإقرار القضائي .

وإذا ما استكمل الإقرار شروطه القانونيّة كافة فإنه يُعتبـر حُجـة قاطعـة الدلالة، وعندها يجب على قاضي الموضوع الأخذ به وعدم إجراء أي بحـث فـي موضوعه بعد حصوله.

ولغايات إعطاء ملف إدارة الدّعوى بمحتوياته كافة، القوة القانونيّة الواجبة، يجب على محكمة الموضوع عند إصدارها لقرارها في البيّنات عدم إجازة تقديم أية بيّنات لإثبات عكس ما تم من إقرارات أمام إدارة الدّعوى، وكذلك عدم إجازة تقديم أية بيّنات لإثبات صحة الإقرار القضائي الذي تـم إمـام إدارة الـدّعوى المدنيـة،

---

[1]. حسب أحكام الفقرة السابعة من المادة من قانون الأصول التي نصّت على أنه: "لا يجوز للمدّعى عليـه فـي لائحته الجوابية ولا للمدّعي في لائحة رده على اللائحة الجوابية أن ينكر إنكاراً مجملاً ادعاء خصمه في اللائحـة المقدمة منه بل يجب عليه أن يرد على البنود الواردة في لائحة خصمه رداً واضحاً وصريحاً وأن يتناول بالبحث كل امر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته وللمحكمة في حال غموض الرد الحق فـي تكليـف أي مـن الطرفين بتوضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل يتفق وأحكام هذه الفقرة". وكذلك حسب أحكام المـادة مـن القانون التي نصّت على أنه: " يجوز للمحكمة في جميع القضايا أن تقرر وجوب تقديم لائحة أخرى أوفـى فيمـا يتعلق ببسط الادعاء أو الدفاع".

[2]. المادة من قانون البيّنات التي نصّت على أن: "الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينـوب عنـه لإذا كان مأذوناً له بالإقرار بواقعة أدعي بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدّعوى المتعلقه بهذه الواقعه".

وبالنتيجة عدم إجازة أية بيّنات لأي طرف في الدّعوى لإثبات عكس الوقائع المتفق عليها أو لإثبات وقائع بعيدة عن الوقائع المختلف عليها أمام إدارة الدّعوى .

وكما ذكرت سابقاً تتم جميع الإجراءات السابقة بالاشتراك بين قاضي إدارة الدّعوى وأطرافها، وليس بقرار منفرد من القاضي الذي يدير الدّعوى، وذلك من خلال البيّنات واللوائح المقدمة من الطرفين في ملف الدّعوى، وهنا يستعمل قاضي إدارة الدّعوى خبراته القضائية والإدارية معاً، فهو يستجلي ويستوضح بعض الأمور التي تهم الدّعوى والنزاع من طرفي الدّعوى مُستخدماً خبرته كقاض، كما يستخدم خبراته كمدير في ضبط اجتماع الأطراف بحضوره، كما يستعمل هذه الخبرات في توجيه الأطراف لحل النزاع بأسرع الطرق وأقلها تكلفة.

) بعد أن يتأكد قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة من صحة كافة الإجراءات السابقة، يبدأ مرحلة التباحث مع أطراف الدّعوى، محاولاً إقناعهم بالمصالحة على موضوعها، والوصول إلى حل سلمي وسريع للنزاع، دون التطرق إلى الخاسر أو الرابح في الدّعوى، أي أن لا يبدي رأيه الشخصي المبني على خبرته كقاضٍ، بل يطرح عليهما مجتمعين حل الخلاف بناءً على الأوراق والوقائع الموضحة في الملف، مُستخدماً في ذلك خبرته في فن التباحث والتداول، وعليه طرح أفكار جدّية على الطرفين لمساعدتهما في الحل، دون أن يتدخل بفرض فكرة معينة على أحدهما، بل يقوم بإدارة الحوار والمفاوضات التي تجري أمامه وبناءً على أفكاره حول الحل .

فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة / /هـ مكرر من القانون على أن من مهام وواجبات قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة أثناء انعقاد الاجتماع بأطراف النزاع أن

[1]. القطاونة وكناكريه، إدارة الدّعوى، ص .

[2]. للمزيد حول إجراءات التفاوض والمداولة أنظر القطاونة وكناكرية، إدارة الدّعوى المدنيّة، ص وما بعدها.

يحثهم ويشجعهم على حل نزاعهم بشكل ودي بدلاً من الاستمرار بعملية التقاضـــي. وهذا الأمر يعتبر هدفاً رئيسياً من أهداف إدارة الدّعوى المدنيّة، وعلـــى القاضـــي تهيئة الظروف المناسبة وخلق الجو الملائم لأطراف النزاع للتوصل إلـــى تـــسوية تُرضي طرفي الدّعوى، من خلال طرح الأفكار، وفتح باب الحوار بشكل موسّـــع، وإعطاء الأطراف مهلة للتفكير والتشاور مع الموكلين وأصحاب الحقوق.

وفي حال اتفاق أطراف الدّعوى على المصالحة على موضـــوع الـــدّعوى، يقوم قاضي إدارة الدّعوى بالمصادقة على هذه المصالحة، وإصـــدار الحكـــم فـــي الدّعوى بناءً على اتفاق الأطراف وحسب أحكام المادة من قانون الأصول. وكما ذكرت سابقاً، فإن قاضي إدارة الدّعوى ليس مُخيراً بموضوع المصادقة على اتفاق المصالحة وتثبيته في محاضر الدّعوى بل هو مُجبر على ذلك، لأن القانون أعطـــاه صفة وصلاحيات قاضي الموضوع في هذا الشأن، كما أن مصادقته على المصالحة تعني انتهاء الدّعوى قبل إحالتها على قاضي الموضوع مما يؤدي إلى تحقيق عـــدد من أهداف إدارة الدّعوى المدنيّة وهي تخفيف العبء المُلقى علـــى عـــاتق قـــضاة الموضوع، وتقليل عدد القضايا المنظورة في المحاكم، واختصار الجهـــد والوقـــت والنفقات على جميع الأطراف.

كما يستغل قاضي الإدارة هذا الاجتماع لكي يعرض على أطراف الـــدّعوى سلوك إحدى الطرق البديلة لفضّ النزاعات، وشرح مزايا هـــذه الطـــرق للخـــصوم ومحاولة إقناعهم باتباعها.

وقد كان القانون المعدل رقم لـــسنة يُعطـــي فـــي المـــادة مكرر/ /أ لقاضي إدارة الدّعوى الحق بإحالة الدّعوى إلى وسيط يتم تسميته باتفاق

أطراف النزاع أو يتولى القاضي تسميته بناءً على طبيعة النزاع، و تتم الإحالة إلى الوسيط بناءً على قرار من قاضي إدارة الدّعوى أو بناءً على اتفاق الأطراف على ذلك، كما بيّنت الفقرتان ب و ج من نفس المادة إجراءات الوساطة وطرق تنظيمها، مما يعني أن المادة المذكورة كانت تُعطي قاضي الإدارة حق القرار بتحويل الدّعوى إلى الوساطة كأحد الطرق البديلة لفضّ النزاعات دون أن يأخذ رأي الخصوم في حال أنه رأى أن موضوع الدّعوى يقتضي حله بطريق الوساطة وعندها يحق للأطراف الإشتراك فقط في تسمية وإختيار الوسطاء ، وقد صدر القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات رقم لسنة الذي ألغى نص الفقرة من المادة

مكرر بعد أن صدر قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنيّة المؤقت رقم لسنة ، والذي صادق عليه مجلس الأمة -بعد أن أدخل عليه العديد من التعديلات- تحت الرقم لسنة ، والذي نص في مادته الثالثة على مسألة إحالة الدّعوى إلى الوساطة سواء من قبل قاضي إدارة الدّعوى أو من قبل قاضي الصلح، حيث نصّت هذه المادة على أنه: " أ- لقاضي إدارة الدّعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين احالة النزاع بناء على طلب أطراف الدّعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً، وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن.

---

[1]. وفي وقت ذلك النص، أي في عام ، لم يكن النظامين القانوني والقضائي الأردني قد أدخلا الوساطة القضائية على المحاكم الأردنية، لذلك جاء النص فقط على الوساطة الخاصة.

[2]. والمنشور على الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الصادر بتاريخ / / .

[3]. وصادق عليه جلالة الملك بتاريخ / / وتم نشره على الصفحة رقم من عدد الجريدة الرسمية رقم الصادر بتاريخ / / .

ب- لأطراف الدّعوى بموافقة قاضي إدارة الدّعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حال تسوية النزاع وديا يسترد المدّعي الرسوم القضائية التي دفعها".

لذلك أصبح قاضي إدارة الدّعوى يستند إلى نص المادة الثالثة من قانون الوساطة عند إصدار قرار إحالة الدّعوى إلى الوساطة، كما أن حقه في إصدار قرار الإحالة على الوساطة بدون موافقة الأطراف تم إلغاؤة في هذا القانون، الأمر الذي ترك نظام الوساطة خاضعاً لرغبة الأطراف في اللجوء إليه.

) تدوين إجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة: يقوم قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة بتدوين كافة الأعمال التي قام بها في الدّعوى منذ لحظة تسجيلها وحتى إصدار قرار بإحالتها لقاضي الموضوع، وذلك من خلال كاتب جلسات إدارة الدّعوى وبناءً على ما يمليه عليه قاضي إدارة الدّعوى، ويتضمن هذا المحضر جميع أعمال إدارة الدّعوى والنتائج التي توصل لها قاضي الإدارة، فقد نصّت الفقرة الخامسة من المادة

مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على أن: "ينظم قاضي إدارة الدّعوى محضراً بما قام به من إجراءات متضمناً الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدّعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها".

وعليه، يجب أن يُعطي المَحضر الذي يعده قاضي إدارة الدّعوى صورةً حقيقيةً عن جميع الإجراءات التي تمت أمام قاضي إدارة الدّعوى، بما فيها من نتائج المباحثات والإقرارات وحصر للوقائع الجوهرية في الخلاف، وبالنتيجة يُرسل هذا

المحضر إلى قاضي الموضوع مع ملف الدّعوى، ويتم تنظيم هذا المَحضر سواء حضر أطراف الدّعوى أمام قاضي إدارة الدّعوى أم لا عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة من القانون التي نصّت على أنه: "إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حدّدها قاضي إدارة الدّعوى أو رفضّ حضورها أو إنتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدّعوى إلى قاضي الموضوع مرفقاً بها المحضر المشار إليه في الفقرة ( ) من هذه المادة"، وفي هذه الحالة تنحصر محتويات المَحضر على الإجراءات التي قام بها قاضي إدارة الدّعوى بغياب الخصوم، مما يعني خلوه من تحديد العناصر الجوهرية والنقاط الأساسية المختلف عليها.

رابعاً: الإحالة إلى محكمة الموضوع:

وهو الإجراء الأخير الذي يجريه قاضي إدارة الدّعوى وبموجبه يتم نقل ملف الدّعوى من حيازة وسيطرة قاضي إدارة الدّعوى إلى محكمة الموضوع المختصة لتبدأ إجراءات المحاكمة أمام قاضي الموضوع الذي يجب أن يستند على ما قام به قاضي إدارة الدّعوى من إجراءات .

---

[1]. والمقصود هنا على سبيل المثال لا الحصر، أنه يجب على قاضي الموضوع أن لا يسمع أية بينة لإثبات عكس ما هو وارد في الاتفاق على حصر الوقائع أمام إدارة الدّعوى، بل ينتقل مباشرة لإصدار القرار المناسب في البيّنات المقدمة، وبعدها ينتقل لسماع المرافعات، ثم إصدار القرار النهائي في الدّعوى.

وحيث أن إحالة الملف من إدارة الدّعوى إلى محكمة الموضوع هي المآل النهائي والطبيعي للملف فقد حددت المادة من قانون الأصول عدة حالات يـتم فيهـا إحالـة الملف إلى محكمة الموضوع وهذه الحالات هي :

) الانتهاء من مرحلة اجتماعات إدارة الدّعوى وتحقيق المهام المطلوبة كافةً من قاضي الإدارة إنجازها في هذه الاجتماعات، ومن هذه المهام التأكد من صـحة إجـراءات تسجيل الدّعوى، وكذلك التأكد من صـحة التبليغـات، وتبـادل اللـوائح، وصـحة الخصومة، وحصر البيّنات وجمعها وطلبها من الغير، وكذلك انتهاء مرحلة التداول مع وكلاء الخصوم وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف .

) تخلّف أحد وكلاء الخصوم عن حضور الاجتماع أمام قاضي إدارة الدّعوى بعـد أن جرى تبليغه تبليغاً أصولياً، وقد ورد في نص المادة / من القانون ما يلي: "إذا تخلف أحد الأطراف ...... أو رفضّ حضورها أو ....."، ولا يرى الباحث أي مبرر لعبارة "أو رفضّ حضورها" الواردة في النص لأن ذلك من باب التكـرار الـذي لا داع له لأن التخلُف عن الحضور يكفي لإبداء الرفضّ، ويُعطي نفس المعنى، وهنـا يقوم قاضي إدارة الدّعوى بتنظيم المَحضر المشار إليه في الفقرة الخامسة من نفس المادة مشيراً فيه إلى الإجراءات التي تمت أمامه، ومن ناحية عملية تتم الإحالة هنا في أول اجتماع أمام إدارة الدّعوى، ولا يتم تحديد موعد آخر للاجتماع لعدم وجود

---

[1]. باستثناء حالتين هما الصلح التي تنهي النزاع أمام قاضي إدارة الدّعوى، وإحالة الملف إلـى الوسـاطة القـضائية سواء باتفاق الأطراف أو بقرار قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة حسب أحكام قـانون الوسـاطة لتـسوية النزاعـات المدنيّة المدنيّة رقم لسنة .

[2]. المادة / /د من القانون.

مبرر قانوني أو واقعي له ، فالهدف من عقد هذه الاجتماعات على مـدى الثلاثـين يوماً هو المحاولة لتقريب وجهات النظر بين طرفي الدّعوى، ومحاولة الوصول إلى نقاط اتفاقية تتغلب على النقاط الخلافية بهدف تقصير الوقت الـلازم للفـصل فـي الدّعوى. وهذا الأمر يستحيل في حالة تغيُّـب أحـد طرفـي الـدّعوى عـن هـذه الاجتماعات.

) انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة مكرر من قانون الأصول دون أن يتمكن قاضي إدارة الدّعوى من إنهاء المهام المطلوبة منه.

ولكن تجاوز هذه المدة لا يرتب بطلان الإجراءات، ذلك أنـه لا بطـلان إلا بنص، وقد بيَّن المشرّع في المادة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الحالات التي تُرتب البطلان على أية مخالفة لنصوص القانون أو الإجراءات المحـددة فيـه وهذه الحالات تتمثل بما يلي:

. إذا نص القانون صراحة على اعتبار الإجراء باطلاً وهنا يكون البطلان بموجب النص الصريح.

. إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم وهنا لا بد من تـوفر عيب قانوني أو إجرائي من جهة، وأن يرتب هذا العيب ضرر لأحد الخصوم.

وحيث أن المشرّع لم ينُص صراحةً على البطلان في حالة تجـاوز المـدة المحددة بثلاثين يوماً، وفي نفس الوقت لا يشكل الإخلال الناتج عن تجـاوز المـدة إخلالاً جوهرياً بالنصوص والإجراءات، ولا يُلحق ضرراً بأحد الأطراف بالتالي فإن ذلك لا يُرتب البطلان.

---

[1]. باستثناء حالات يطلب فيها الطرف الحاضر من قاضي إدارة الدّعوى مهلة لإحضار مستند معين ومشار إليه فـي قائمة بيّناته، أو إحضار أية وثائق تتعلق بصحة الخصومة.

ولكن الهدف الأساسي لإدارة الدّعوى المدنيّة هو الاستعجال في إجــراءات الدّعوى، لذلك لا يُنتظر من إدارة الدّعوى أن تضيف أسباباً جديدة - مستوحاة مــن فكرتها- للإطالة أو المماطلة في مراحل الدّعوى.

الفرع الثاني

صلاحيات قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة

يتمتع قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة بعدد محدود من الصلاحيات في ظل قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردني على عكس النظام الإنجليزي، وبالمقابل منع القانون قاضي الإدارة القيام ببعض الأعمال بحكم وظيفته كقاضي لإدارة الدّعوى المدنيّة، والصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدّعوى المدنيّة في المادة مكرر من قانون الأصول هي:

) المصادقة على أي اتفاق أو أية مصالحة يتفق عليها الأطراف لتسوية موضوع النزاع، وهذا ما نصّت عليه مقدمة الفقرة الثالثة من المادة مكرر من القانون بأن: "يمارس قاضي إدارة الدّعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة ( ) من هذا القانون....."، فعندما ينجح قاضي إدارة الدّعوى بإقناع الطرفين بالتوصل إلى تسوية النزاع بالمصالحة بينهما على موضوعه، يقوم بناءً على طلبهما بالمصادقة على هذا الاتفاق دون التدخل بموضوعه أو حيثياته، بل تنحصر مهمته بإصدار قرار نهائي ترتفع بعده يد المحكمة عن الدّعوى، فقد نصّت المادة من قانون الأصول على أنه: "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدّعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم

الصادر عن المحكمة وتُعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للأحكام"، وعليه يتم ضم نسخة اتفاق الصلح مع محاضر الدّعوى واعتباره جزءاً لا يتجزأ من هذه المحاضر بعد توقيعه من أطراف النزاع وقاضي إدارة الدّعوى، أو يتم تسجيل الاتفاق بين الطرفين من قبل قاضي إدارة الدّعوى في المحاضر إن لم يكن مكتوباً من قبل الأطراف، كما يصدر القاضي قراره بهذا الشأن وكأنه قاضي موضوع لأنه هنا يفصل بموضوع الدّعوى ولا يقتصر دوره على تنظيم الإجراءات فقط .

وبالرّغم من أن الباحث قد اعتبر المصادقة على أي اتفاق بين أطراف النزاع على أنه من ضمن مهام قاضي إدارة الدّعوى وليس صلاحياته، إلا أنه ومن منطلق الدعوة إلى إعطاء قاضي إدارة الدّعوى صلاحيات أوسع مما هي عليه في النظام الحالي هو ما دعى الباحث إلى التركيز على هذا الموضوع مرة أخرى في نفس الدراسة ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن قاضي إدارة الدّعوى عندما يصادق على اتفاق المصالحة فإنما هو يُصدر قراراً فاصلاً في موضوع الدّعوى، مما يُخرجه عن مهامه الأساسية في إدارة الدّعوى وهي تنظيم الإجراءات والإشراف عليها وتجهيز الملف، وإن كان إنهاء النزاع بشكل سريع من أهداف هذه الإدارة، وبالتالي يصبح قاضي إدارة الدّعوى بمثابة قاضي موضوع وقاضي إدارة دعوى

---

[1]. كذلك تم تنظيم هذه الأحكام بموجب المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح رقم لسنة وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم لسنة ، حيث نصّت المادة التاسعة على أنه: "في اليوم المعين للمحاكمة يستدعى القاضي الطرفين وبعد ان يتلو عليهما الأوراق ويورد عليهما الاسئلة المتعلقة بموضوع الدّعوى ببذل الجهد في الصلح بينهما فاذا وفق للصلح بمقتضى شروطه القانونيّة يأمر كاتب الضبط بتنظيم صك صلح ثم يقرأ هذا الصك على الطرفين حتى اذا كانت لهما ملاحظة يعدله ويصلحه وفق الملاحظة الواردة منهما ثم يعيد قراءته عليهما في موقع المحاكمة متأنياً وباسلوب يفهمانه ويطلب اليهما ان يوقعه كل منهما بامضائه أو ختمه أوبصمة اصبعه ويذيله بشرح يفيد انه صدق على الصلح الواقع ويضع التاريخ ويختمه بخاتم المحكمة الرسمي ويوقعه مع كاتب المحكمة والصك الذي ينظم على هذا الوجه يعد بمثابة حكم لا يتبع طريقاً من الطرق القانونيّة.

بنفس الوقت، وهو ما يراه الباحث لمستقبل فكرة إدارة الدّعوى في الأردن، لذلك ركّز الباحث على إبراز هذا الأمر أملاً في أن يوسّع المشرّع الأردني من صلاحيات قاضي إدارة الدّعوى وسلطاته في إدارة الدعاوى في أية تعديلات قادمة على قانون الأصول المدنيّة.

كما منح القانون لقاضي إدارة الدعوى حق المصادقة على أي إتفاق بين الأطراف أثناء جلسات إدارة الدعوى، ويمكن تصور إي إتفاق عدا إتفاق المصالحة كما هو الحال في إتفاق الأطراف على وقف السير بالدعوى لمدة محددة، أو إتفاقهم على إحالة النزاع على التحكيم أو الوساطة أو أية طريق أخرى من الحلول البديلة.

) مُنح قاضي إدارة الدّعوى نفس الصلاحيات الممنوحة لقاضي الموضوع بموجب المادتين و من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتي تناولت صلاحيات القاضي بفرض الغرامات في أحوال محددة.

فقد نصّت المادة على أنه: " متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مُبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدّعوى اذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر اعادة التبليغ، على أنه اذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول، أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهمال المحضر أو تقصيره يجوز لها أن تقرر أيضا الحكم على المُحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً".

أما المادة من ذات القانون فقد نصّت على أن: "تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن

عشرين ديناراً، ويكون ذلك بقرار يثبت في مَحضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولكن للمحكمة أن تُقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها إذا أبدى عذراً مقبولاً".

ومن النصين السابقين نجد أن القانون منح قاضي إدارة الدّعوى صلاحية فرض غرامات على أطراف الخصومة وعلى أي من موظفي إدارة الدّعوى المدنيّة وعلى أي من مُحضري المحكمة في حال تخلف أو قصّر أحدهم في تنفيذ واجباته ضمن المدد المحددة من قبل قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة ، وبالرّغم من أن هذه الصلاحيات نادراً ما تُستعمل في محاكمنا إلا أن إعطائها للقاضي يسمح له بالتحكم في الدّعوى والسيطرة عليها إذا ما توفرت لديه الإرادة لتحقيق الهدف من إدارة الدّعوى المدنيّة، ومع أن الباحث يرى بلزوم أن تكون الغرامات المحكوم بها على الخصوم تتناسب مع قيمة الدّعوى أو موضوعها أو مع الضرر الذي يتسبب به الخصم المتخلف عن تنفيذ قرار المحكمة للخصم الآخر، وذلك لكي تكون هذه الغرامة رادعاً لمن يُفكر في المماطلة والتسويف الذي أصبح لدى الكثير من المحامين والخصوم ممارسة يومية في المحاكم سيّما في ظل غياب تطبيق النصوص الموجودة حالياً.

بالإضافة إلى إعطاء قضاة إدارة الدّعوى صلاحيات أوسع في تنويع هذه الجزاءات لتصل إلى حد شطب جزء من الادعاء أو جزء من الدفاع في حال تلكؤ أي من الأطراف في متابعة دعواه أو دفاعه، وكذلك حق تقرير بعض الوقائع المهمة

---

[1]. وفي هذا المجال يجب التنبيه إلى أن قاضي إدارة الدعوى يستطيع الحكم بالغرامة على موظف الشركة الذي يقوم بالتباليغ بالرغم من أنه ليس موظفاً في المحكمة وليس من ومحضريها لأن المادة / /ب من قانون أصول المحاكمات تعتبر موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ محضراً بالمعنى المقصود في القانون.

في الدّعوى والتي يترتب عليها التسليم ببعض البنود أو رفضّها مما يترتب عليه إما الحكم بهذه البنود مباشرةً من قبل إدارة الدّعوى أو عدم قبول البيّنات على هذا الجزء من الدّعوى أو الدفاع مستقبلاً أمام محكمة الموضوع .

) ومن الصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدّعوى المدنيّة ما جاء في المادة /أ من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنيّة رقم لسنة ، التي منحت قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة الصلاحية في إحالة النزاع على وسيط بناء على طلب أطراف الخصومة أو أحدهم، أو بناءً على قرار من القاضي ولكن بعد موافقة الخصوم على ذلك .

وفي جميع الدول التي طبقت فكرة إدارة الدّعوى، يتم استغلال جلسات واجتماعات إدارة الدّعوى المدنيّة من أجل تشجيع الأطراف على اللجوء إلى الوسائل البديلة لفضّ النزاعات، ومن أفضّل السبل البديلة لفضّ النزاعات هي الوساطة المدنيّة لما تتمتع به من سرعة، وقلة النفقات المترتبة عليها، لذلك إعتمد المشرّع الأردني هذه الوسيلة ونظم أحكامها بموجب قانون خاص بها هو قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنيّة رقم لسنة .

---

[1]. وذلك بتطبيق نص المادة / من القانون التي نصّت على أنه: "اذا أقرّ المدّعى عليه بقسم من الادعاء، يحق للمدّعي ان يحصل فوراً على حكم بذلك القسم، وتسمع عندئذ أقوال الطرفين فيما يتعلق بالقسم الباقي" .

[2]. وكما ذكر سابقاً كان قاضي إدارة الدّعوى يستعمل هذا الحق بناءً على نص الفقرة /أ من المادة مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الملغاة والتي جاء فيها: "لقاضي إدارة الدّعوى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أطراف النزاع إحالة موضوع النزاع إلى وسيط يتم الاتفاق عليه بينهم وإذا تعذر اتفاقهم يتولى هو أمر تسمية الوسيط إذا تبين له أن طبيعة النزاع تقتضي ذلك" .

[3]. تعتبر الوساطة واحدة من أهم الحلول البديلة المقترحة عالمياً للحلول محل التقاضي إلى جانب مجموعة كبيرة من الحلول أهمها التحكيم، والتقييم المبكر المحايد، والإستكشاف، والمحاكمة المختصرة، للمزيد في هذا الموضوع أنظر :

Thomas Schults and others, Online Dispute Resolution: The State of the Art and Issues, December 2001, University of Geneva, page 10.

وبمقابل هذه الصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدّعوى، فقد منع القانون قاضي إدارة الدّعوى من القيام بمجموعة من الأمور حفاظاً على الشفافية في العمل القـضائي. فإلى جانب الأمور العامة المفروضة على القاضي بعدم الميل إلـى أحـد الأطـراف أو الانحراف بالعدالة ولزوم الحيادية، فقد منع المشرّع على قاضي إدارة الـدّعوى النظـر بالدّعوى التي سبق وأن نظرها كقاضٍ لإدارة الـدعوى وقـرر إحالتهـا إلـى محكمـة الموضوع، فإذا سبق لقاضي الموضوع وإن عمل قاضياً لإدارة الدّعوى وقـرر إحالـة إحدى الدعاوى إلى محكمة الموضوع بعد استكمال الإجراءات القانونيّة الواجبة في إدارة الدّعوى، فإنه يمتنع عليه نظرها مجدداً بصفته قاضي موضوع . وعلى مـا يبـدو بـأن السبب الرئيسي في ذلك هو التأكيد على الحيادية ولما كوّنه قاضي إدارة الـدّعوى مـن قناعة مسبقاً عن الدّعوى وحتى تطمئن أنفس الخصوم، ويرى الباحث في هذا المجال أن السبب المشار إليه غير مُقنع بما فيه الكفاية، فالهدف الرئيسي من إدارة الـدّعوى هـو السيطرة على الدّعوى من أجل دفع إجراءاتها إلى الانتهاء بشكل سـريع والتقليـل مـن التكلُفة، وبما أن فهم وقائع الدّعوى ودراسة هذه الوقائع من قبل قاضي إدارة الدّعوى قد إستغرق وقتاً ليس بالقصير من عمر الدّعوى، لذا فإن الباحث يرى بأنه أقدر من غيـره من القضاة على نظر موضوع الدّعوى بشكل يجعله قادراً على فصل النزاع بوقت أقـل من الوقت الذي قد يستغرقه قاضٍ آخر لفصل نفس النزاع، لذلك يؤيد الباحث إلغاء النص الذي يمنع قاضي إدارة الدّعوى من نظر موضوع الدّعوى التي سبق له إصـدار قـرار

وكذلك Brown and Marriott، تطبيقات الحلول البديلة ، ص كـذلك Waring، المنازعـات التجاريـة، ص ، وكذلك جودة، إدارة الدّعوى، ص وما بعدها.

[1]. المادة مكرر/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة التي نصّت على أنه: "لا يجوز لقاضـي إدارة الـدّعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدّعوى التي سبق وأتخذ قرار بإحالتها إلى المحكمة المختصة".

بإحالتها إلى محكمة الموضوع، كما يؤيد تعديل نص المادة مكرر من القانون بشكل يُعطي لكل قاضي في المحكمة صلاحيات وسلطات قضاة إدارة دعوى، بمعنى إحالة الدّعوى بعد تسجيلها إلى أحد القضاة حسب قائمة الدور في المحكمة على أن يُمارس هذا القاضي صلاحيات ومهام قضاة إدارة الدّعوى وبعد الانتهاء من إجراءات إدارتها يبدأ بنظر موضوعها، وفي ذلك فائدة كبيرة ناتجة عن إعطاء القاضي فرصة كافية لقراءة الملف وفهم محتوياته وبالتالي يختصر عليه المدة التي يحتاجها للتدقيق مستقبلاً في مسألة البيّنات وكذلك المدة التي يحتاجها من أجل إصدار القرار النهائي والفاصل في الدّعوى.

وإذا كان المنع سببه الخوف من ميل قاضي إدارة الدعوى والحكم في الدعوى بناءً على ما كوّنه من قناعه ومواقف ناتجة عن المفاوضات والمناقشات التي دارت بين الخصوم أثناء إجتماعات إدارة الدعوى، فالرد على هذا الموقف يأتي من صميم فكرة إدارة الدعوى وهي أن قاضي إدارة الدعوى هو قاضي في الأساس وعليه أن يحكم في الدعوى بناءً على أوراقها وبينات أطرافها وليس بناءً على قناعته الشخصية ومواقفه من أطرافها.

المبحث الثاني

تقييم التجربة الأردنية في إدارة الدّعوى المدنيّة

في الآونة الأخيرة كثّفت الحكومة الأردنية جهودها في تطوير مؤسساتها بهدف بناء الدولة الحديثة، بحيث تنتقل من النظام التقليدي في المؤسسات إلى النظام التِقني، ومن بين هذه المؤسسات التي طالها التطوير كانت المؤسسة القضائية، فبدأت وزارة العدل بالبحث في المشاكل التي تواجه المحاكم وتقف عائقاً أمام تقدُم وتطور العمل فيها، سيما وأن عمل المحاكم له وجهان قضائي وإداري، وقد وجد القائمون على المؤسسة القضائية في الأردن أن وجهي العملية القضائية بحاجة إلى التطوير لمعالجة الترهل الذي أصابها، وبما أن السلطة القضائية وحسب أحكام الدستور الأردني تتمتع باستقلال تام عن السلطة التنفيذية التي تتولاها الحكومة، فكان لا بد من تطوير التشريعات التي تنظم عمل هذه السلطة، سواء القوانين المتعلقة بالقضاة أو تلك التي تتعلق بإجراءات التقاضي، وبما أن تعديل التشريعات عملية قانونية تبدأ إجراءاتها من قبل السلطة التنفيذية، وبما أن مصلحة التطوير مصلحة عامة، فقد اتفقت جميع الجهات على تنفيذ خطة وطنية شاملة في هذا المجال، بحيث تتولى كل سلطة تطوير ذاتها.

فبدأت الحكومة بحملة تطوير شملت مجموعة من القوانين التي تُنظم عمل المحاكم وإجراءات التقاضي، كما بدأت السلطة القضائية ممثلة بالمجلس القضائي الأردني بمعالجة الشِق المتعلق بها من تطوير قدرة كوادرها على مواكبة التطورات، وتأهيلهم، وزيادة أعدادهم لمواجهة زيادة الطلب على المحاكم، كما تبين أن من أهم المشاكل التي تواجه المحاكم هو تراكم وزيادة أعداد القضايا الناتجة عن زيادة الطلب على الخدمات

التي تُقدمها المحاكم في ظل نقص أعداد القضاة والموظفين، وكذلك طول مدة إجراءات التقاضي الناتجة عن تعقيدات الإجراءات القانونيّة التي يجب اتباعها، وضعف تأهيل الجهاز الإداري الذي يساعد القضاة في أعمال المحاكم وإجراءات التقاضي، ومن هنا بدأت الحكومة بالبحث عن الحلول لمواجهة هذه المسائل، بهدف ايجاد نظام قضائي وقانوني يحد من أمد المحاكمات ويقلل من تكاليفها، وقد وُجد جزء من الحل من خلال تطبيق الفكرة الأمريكية المتمثلة في إدارة الدّعوى التي كان لها دور فعّال في الحد من إطالة أمد التقاضي، وبعد مرور مدة من الزمن على استحداث هذه التجربة في المحاكم الأردنية كان لا بد من دراسة النتائج التي حققتها إدارة الدّعوى المدنيّة ومدى نجاحها بتحقيق أهدافها.

وبتقييم هذه التجربة من خلال دراسة تحليلية شاملة للجوانب النظرية الواردة ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات المدنيّة والقوانين ذات العلاقة، والجوانب التطبيقية العملية المتعلقة بآلية تطبيق المحاكم واجتهاداتها في ظل رحابة النصوص أحياناً وغموضها أحياناً أخرى يجد الباحث إن مجرد إدخال فكرة إدارة الدّعوى المدنيّة إلى النظام القضائي الأردني يعتبر إنجازاً كبيراً يُحسب للمشرع الأردني، لأنه تضمن استحداث فكرة غريبة نسبياً على القانون الأردني والعاملين في مجال التقاضي وأطراف النزاعات، وكانت هذه الفكرة المستحدثة قد أثبتت نجاعتها في الأنظمة القضائية التي أُخذت منها، وقد أُستحدثت هذه الفكرة أساساً في تلك الأنظمة للتخلص من بعض الإجراءات غير الضرورية في الدّعوى وذلك بهدف اختصار الوقت والجهد والنفقات على جميع أطراف العملية القضائية، وبالرّغم من هذا الإنجاز وما أسهم به من الحد من تراكم الدعاوى أمام محاكم الموضوع والإسهام في اختصار أمد المحاكمات، والحد من

ضياع الوقت على بعض الإجراءات القانونيّة والإدارية غير الضرورية خلال سير الدّعوى،

من هنا يجد الباحث أن إستكمال هذه الدراسة يتطلب تقييم المرحلة السابقة من إدارة الدّعوى المدنيّة والوقوف على الجوانب الحسنة والأمور السيئة في آلية التطبيق والقصور التشريعي حتى تُكمل الدراسة غايتها ومن ثم تقديم الإقتراحات البديلة في مواطن القصور والخلل، وذلك كله يستوجب البحث في قانون أصول المحاكمات المدنيّة والقوانين الأردنية الأخرى ذات العلاقة بإجراءات التقاضي ككل متكامل، ومقارنتها مع التشريعات الأخرى المتطورة، بحيث تُشكل هذه الدراسة رسالة إلى أصحاب القرار في التعديل والتصويب إن وجدوا في محتوياتها ضالتهم.

لذلك تم تقييم هذه التجربة من حيث الدعاوى الخاضعة لإدارة الدّعوى المدنيّة، ومن ناحية المهام والصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدّعوى، ومن حيث إنشاء إدارة الدّعوى المدنيّة، ومن حيث المدة التي تستغرقها إجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة، ومن حيث مدى تقُيد قاضي الموضوع بما حصل من إجراءات أمام إدارة الدّعوى المدنيّة، ومن حيث ترسيخ فكرة إدارة الدّعوى المدنيّة وتعميم مبادئها، وأخيراً من ناحية العمل الإداري، وقد خصصت الدراسة لكل جهة من جهات التقييم المذكورة مطلباً مستقلاً وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تقييم التجربة من حيث الدعاوى الخاضعة لإدارة الدّعوى المدنيّة

إن فكرة إدارة الدّعوى جاءت بشكل محدد ومحصور، فهي مقتصرة علـــى إدارة الدعاوى الإبتدائية فقط، في حين أن العدد الأكبر من القضايا هي من اختصاص محـــاكم الصلح، سيما وأن التعديل التشريعي الذي أدخل الفكرة للنظام الأردني ترافق مع تعـــديل تشريعي زاد من عدد ونوع الدعاوى التي تخضع لاختصاص محاكم الصلح.

وقد كان التبرير لهذا التوجه أن الدعاوى البدائية غالباً ما تقوم على مبالغ ماليـــة ضخمة نسبياً بالمقارنة مع قيمة الدعاوى الصلحية مما يعني حاجتها إلى عناية خاصة من حيث الإجراءات وتقصير مدة الفصل فيها التي غالباً ما تفوق المدد في دعاوى الصلح.

والرد على ذلك يأتي من عدة نواحٍ هي:

) أولها أن القضايا البدائية الحقوقية تستوجب حضور أطرافهـــا مـــن خـــلال محـــامين يمثلونهم، الأمر الذي يُحقق نسبة تسارع أكبر في فصل الدعاوى من تلك التي يمثلها أشخاص عاديين بسبب إلمام المحامين بأصول المحاكمـــات وإجـــراءات التقاضـــي، وبالتالي فإن حضور المحامين وهو إلزامي أمام محكمة البداية يساعد هـــذه المحـــاكم على السرعة في الإنجاز بسبب معرفتهم التامة بإجراءات التقاضي، على عكس الحال في الدعاوى الصلحية التي لا يستوجب القانون تمثيل أطرافها بوساطة محامين أمـــام

هذه المحاكم، مما يسبب زيادة في المدد اللازمة للفصل فيها، مما يعنـي أن الحاجـة لإدارة الدّعوى في الدعاوى الصلحية أكثر إلحاحاً منه في دعاوى البداية .

) إن هناك عدداً من الدعاوى التي تختص محاكم الـصلح بنظرهـا بحكـم نوعهـا الإختصاص النوعي كالدعاوى العمالية ودعاوى القسمة القضائية، وهنـاك أنـواع أخرى تختص بنظرها بحكم قيمتها كدعاوى إخلاء المأجور وفسخ عقود الإيجار، ولا يخفى على أحد أن هذه الدعاوى وفي أحيان كثيرة تقوم على مبالغ ضخمة، كمـا أن لها أهمية كبيرة تتصل أحياناً بالنواحي الإنسانية والاجتماعية لأفراد المجتمع، والتـي لا تقل أهمية عن الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم البداية سواء نوعياً أو قيميـاً، بل على العكس من ذلك نجد أن إدارة الدّعوى وعرض المصالحة بين أطرافها وفـق أحكام المادة مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة يحقق نتيجـة فـي هـذا النوع من الدعاوى أكثر من دعاوى البداية.

) أنه وبسبب تعديل المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح الـذي رفـع الحـد الأعلـى لاختصاص محاكم الصلح من دينار إلى دينار أردني، مما يعني زيـادة عدد الدعاوى التي تم إخراجها من اختصاص محكمة البداية إلـى محكمـة الـصلح وبالتالي إخراجها من سيطرة إدارة الدّعوى، وكأن المشرّع نقل عبء العمل وكثافتـه من قضاة محكمة البداية إلى قضاة محكمة الصلح، وهذا ما ثبت على أرض الواقـع، حيث زادت أعداد الدعاوى الصلحية بشكل لا يتناسب مع عدد القـضاة فـي محـاكم الصلح مما سبب زيادة المدد اللازمة للفصل بها، الأمر الذي يدفعني للقول بأن محاكم

---

[1]. المواد / من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم لسنة وتعديلاته، و / مـن قـانون محـاكم الصلح رقم لسنة وتعديلاته، و من قانون نقابـة المحـامين الأردنيـين رقـم لـسنة وتعديلاته.

الصلح أصبحت مع هذا التعديل بحاجة إلى تطبيق فكرة إدارة الدّعوى في أروقتها وعلى الدعاوى الخاضعة لاختصاصها للمساعدة في الحد من تراكم الدعاوى المنظورة أمام القضاة وفرض السيطرة المبكرة على ملفات هذه الدعاوى.

لذلك يتمنى الباحث تعميم هذه التجربة على الدعاوى الصلحية أيضاً، وتعديل قانوني أصول المحاكمات المدنيّة وقانون محاكم الصلح بشكل يدعم هذا التطبيق، خاصة إذا ما علمنا أن المصدر التاريخي لإدارة الدّعوى المدنيّة لا يميز بين إدارة الدّعوى البدائية والصلحية، فالدعاوى في كل من إنجلترا والولايات المتحدة تخضع لإدارة الدّعوى المدنيّة بغض النظر عن قيمتها ونوعها.

المطلب الثاني

تقييم التجربة من حيث المهام والصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدّعوى

باستعراض نص المادة مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة التي نظمت إدارة الدّعوى المدنيّة وأدخلتها إلى القانون، نجدها قد حددت في فقرتها الثانية مهام وصلاحيات قاضي إدارة الدّعوى عندما نصّت على أنْ: "يتولى قاضي إدارة الدّعوى المهام والصلاحيات التالية"[1]، دون تمييز بين المهام والصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدّعوى، مع العلم بوجود فرق واضح بين المصطلحين، مما يدل على عدم التعمق في دراسة المادة وتدقيقها قبل إصدار القانون ، وبسبب أن نص المادة المذكورة يتحدث عن إجراءات قانونية وتنظيم لمرحلة قضائية فكان من الأجدر بالمشرّع أن يبذل عناية كافية في صياغة النص، بحيث يحدد وبوضوح المهام المناطة بقاضي إدارة الدّعوى وهي مجموعة من الإجراءات والأعمال التي يقوم بها منذ تسجيل الدّعوى في القلم وحتى إحالتها إلى محكمة الموضوع أو إنهائها بالصلح أو إحالتها للوساطة، وفي بند مستقل عن البند السابق يتحدث عن الصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدّعوى مهما كان مداها وتعدادها، بحيث يترك للقاضي حرية الاختيار في هذه الصلاحيات على عكس المهام والواجبات التي لا خيار أمام القاضي في عدم القيام بها.

---

[1]. وعلى هذا النحو سار العديد من المؤلفين حيث أخذوا يشرحون المهام والصلاحيات في بند واحد دون تمييز بينهما، أنظر المصري، أصول مدنية، ص وكذلك الزعبي، أصول مدنية، ص ، وكذلك القضاة، التنظيم القضائي، ص .

وبالرّغم من نجاح إدارة الدّعوى في بعض الجوانب وأهمهـا مـساعدة قاضـي الموضوع للتفرغ في نظر الجوانب القانونيّة في النزاع بدلاً من الانشغال في التبليغـات وجلب البيّنات واستكمالها وما يرافق ذلك كله من ضياع للوقـت، إلا أن إدارة الـدّعوى تستطيع إكمال هذه المهام جميعها في حال التزام أطراف النزاع في الحـضور أمامهـا ومساعدة القاضي في جمع البيّنات وتقـديم الطلبـات والاسـتدعاءات الخاصـة بـذلك، والمشاركة في اجتماعات إدارة الدّعوى والمساهمة بجديّة في المداولات والنقاشات التي تفضي في النهاية إلى حصر وتحديد نقاط الخلاف والاتفاق بين أطراف النـزاع، إلا أن إدارة الدّعوى تعجز وفي ظل التنظيم الحالي عن القيام بأية مهمة من مهامها الحقيقية في حال امتنع طرفي النزاع أو أحدهما عن الحضور أمام قاضي إدارة الدّعوى، لأن التنظيم الحالي لهذه الفكرة جرّد قاضي إدارة الدّعوى من أية صلاحية على إجبار الخصوم على حضور الاجتماع الذي يحدده ويبلغه لهم، فقد جاء النص في المادة / /ج،د مكرر من القانون على أن القاضي يحدد موعداً للاجتماع ويدعو أطراف النزاع لحـضوره دون أن يحدد جزاءً لمن يتخلف عن الحضور، بل ترك الخيار للأطراف في الحضور من عدمه، متناسياً أن عمود إدارة الدّعوى وصميمها يقوم على المشاركة الجدّيـة والفاعلـة مـن أطراف النزاع مع قاضي إدارة الدّعوى، ويرى الباحث في هذا المجال أن تجريد قاضي إدارة الدّعوى من صلاحية إلزام الأطراف على الحضور قد أفرغ فكرة إدارة الـدّعوى من محتواها الرئيسي، وساهم بشكل أو بآخر على تكوين نظرة مغـايرة لحقيقـة الإدارة لدى جميع أطراف عملية التقاضي سواء القضاة منهم أو المحامين، وتنطوي هذه النظرة على إستهجان فكرة إدارة الدّعوى وعدم الإكتراث لها لعدم القناعة بفائـدتها وأهميتهـا العملية، مما ولّد لدى قضاة الموضوع ردة فعل عكسية تتضمن عـدم الثقـة والإرتيـاح

لمحتويات ملف إدارة الدّعوى وبالتالي عدم الإهتمام به، ولدى أطـراف النـزاع عـدم إكتراث لاجتماع الإدارة مما سبب فشل قاضي إدارة الدّعوى في تحقيق السيطرة المبكرة على ملف الدّعوى، وحصر مهامه في هذه الحالة على مراقبة التباليغ وتبـادل اللـوائح ومددها وإحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع.

لذلك يرى الباحث أن يتم تفعيل فكرة إدارة الدّعوى من خلال إعطاء قاضي إدارة الدّعوى صلاحيات حقيقية تفرض على أطراف النزاع حضور اجتمـاع إدارة الـدّعوى، وتعديل المادة مكرر من القانون بحيث يشار فيها إلى بندين على النحو التالي:

البند الأول: يتضمن بشكل محدد وعلى سـبيل الحـصر مهـام قاضـي إدارة الـدّعوى والإجراءات التي يقوم بها في سبيل تحقيق أهداف الإدارة.

البند الثاني: يتضمن صلاحيات قاضي إدارة الدّعوى التي يترك له القانون حرية تطبيقها كلها أو بعضها وحريته في الجمع بين بعضها وذلك كله حسب واقع الحـال، على أن تكون هذه الصلاحيات واسعة، وتتضمن جوانب عقابية صارمة بمـا يضمن احترام كل طرف لوقت وجهد الطرف الآخر وكذلك لـضمان احتـرام وقت وجهد المحكمة والإدارة، مما ينعكس إيجابـاً بالنتيجـة علـى عمليـات التقاضي أمام المحاكم.

وبالنتيجة يقترح الباحث تعديل نص المادة مكرر من القانون بحيث تـنص الفقرة الثانية منه على مهام قاضي إدارة الدّعوى والإجراءات التي يتبعها في القيام بهذه المهام، ومن ضمنها تسجيل الصلح بين الأطراف في حال الاتفـاق عليـه والمنـصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

كما يقترح إلغاء نص الفرتين و من المادة مكرر من القانون واستبدالهما بفقرة واحدة تنص على صلاحيات قاضي إدارة الدّعوى، ويقترح إعطاء قاضي إدارة الدّعوى الصلاحيات التالية:

) صلاحية رفضّ تسجيل دعوى المدّعي في حال وجد رئيس القلم أي نقص في بيّناته الخطية المطلوبة في قائمة البيّنات، باستثناء تلك البيّنات الموجودة أو المدّعى بوجودها تحت يد الخصم، والسبب في ذلك أن هذه البيّنات لا يُمكن الحصول عليها من يد الخصم إلا بعد الحصول على قرار خاص بناءً على طلب خاص يُقدم لهذه الغاية، أما البيّنات الموجودة لدى الغير وهي المقصودة هنا فيتمكن وكيل المدّعي من تقديم طلب إلى المحكمة لتحويله إلى هذه الجهات لجمع بيّناته قبل التسجيل لأن التسجيل يعني في جميع الأحوال بدء إحتساب المدد، وبالتالي يُلزَم المدّعي بجمع كافة بيّناته قبل تسجيل الدّعوى أمام قلم إدارة الدّعوى المدنيّة.

) صلاحية رفضّ تسجيل أي دعوى تخلو لائحتها من تحديد عنوان واضح للمدّعي، وفي حال خلوها من تحديد العنوان يجب أن تتضمن وكالة المحامي الوكيل نصاً صريحاً يخوله تبلُّغ الأوراق القضائية الخاصة بهذه الدّعوى - نيابةً عن موكله - وحتى آخر إجراءات التقاضي، وكذلك عدم قبول اللوائح الجوابية التي تخلو من تحديد عنوان واضح للمدّعى عليه، وكبديل عن ذلك يجب أن تتضمن وكالة المحامي الوكيل نصاً صريحاً يُمكّن المحكمة من تبليغه أوراق الدّعوى وحتى آخر إجراءات التقاضي، وذلك لأن تبليغ المحامين غالباً ما يكون أسهل من تبليغ الخصوم أنفسهم، وكذلك للتخلص من حالات امتناع المحامين عن تبلُّغ الأوراق القضائية خاصة بين

مراحل التقاضي بحجة انتهاء وكالته ، سيما في ظل نص المادة / من قانون الأصول التي تمنع المحامي من الانسحاب من الدّعوى إلا بموافقة المحكمة، وكذلك في ظل نص المادة التي تعتبر موطن الوكيل صالحاً لتبليغ الموكل أوراق الدّعوى، سيما وأن هناك العديد من الاجتهادات المتناقضة للمحاكم الأردنية في هذا الشأن ومن هذه الاجتهادات ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها عندما قررت: "إذا عرض المُحضر التبليغ على وكيل المدّعي عليها فوقع الوكيل على تبليغه وتدوينه لعبارة (أرجو تبليغ المدّعى عليها بالذات) رغم أنه هو وكيل المدّعى عليها بالتبليغ والتبلُّغ وفق وكالته المحفوظة بالملف ولم يرد ما يشير إلى انتهاء تلك الوكالة فيكون تبليغه لإعلام الحكم قانونياً ويكون تقديمه للإستئناف بعد فوات المهلة القانونيّة المشار إليها بالمادة / ب من قانون العمل يجعل الاستئناف مردوداً شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونيّة" ، وكذلك قرارها الذي جاء فيه: "لا يوجد في القانون ما يُجبر المحامي على الاستمرار في تنفيذ عقد الوكالة خاصة وأن الدّعوى الموكل بها قد فُصلت وصدر بها حكم، وعليه فإن المستأنفة تكون استأنفت على العلم ويكون استئنافها مقبولاً شكلاً ولا يُغير من ذلك أن المُحضر عرض مذكرة تبليغ الحكم على وكيل المميز ضدها الذي شرح عليها بأنه لم يعد وكيلاً في الدّعوى"

---

[1]. أي بعد الفصل في الدّعوى من محكمة أول درجة وقبل تقديم الإستئناف وكذلك بعد الفصل بالدّعوى إستئنافاً وقبل تقديم التمييز، وبشرط أن يخلو ملف الدّعوى من أية إشارة إلى انتهاء وكالته في تلك المرحلة أو ان تكون الوكالة المعطاه للمحامي محددة بتلك المرحلة فقط.

[2]. تمييز حقوق رقم / ، منشور على الصفحة من مجلة نقابة المحامين، أعداد و من عام .

[3]. تمييز حقوق رقم / ، منشور على الصفحة من مجلة نقابة المحامين، أعداد و من عام .

) كما يقترح الباحث لغايات تفعيل فكرة إدارة الدّعوى، إلزام أطراف الدّعوى بدفع نفقات الشهود والخبراء الذين يتم الإشارة إليهم في قوائم البيّنات عند تقديم اللوائح لائحة الدّعوى واللائحة الجوابية- ، وذلك من أجل ضمان جدية طلب هذه البيّنات، وكذلك حتى تتمكن المحكمة من طلبهم بدون مساعدة من أطراف الدّعوى أو دون الإعتماد على أطراف الدّعوى في ذلك، على أن تتضمن مذكرات دعوتهم الإشارة إلى أن نفقات حضورهم إلى المحكمة مدفوعه حتى يتم تشجيعهم على تلبية دعوة الحضور إلى المحكمة، ويتم تقدير هذه النفقات من قبل كاتب المحكمة وبشكل يتناسب مع عناوين الشهود وبُعد المسافة عن المحكمة وكذلك الهدف من الخبرة، على أن يتم توجيه المذكرات للحضور من قبل إدارة الدّعوى عند تحديد جدول مواعيد المحاكمة.

) صلاحية إسقاط دعوى المدّعي أو محاكمته في حال تغيُّبة عن اجتماع إدارة الدّعوى، وفي حال الإسقاط، الحكم عليه بمصاريف الدّعوى وأتعاب محاماة للمدّعى عليه إن حضر الاجتماع.

) صلاحية محاكمة المدّعى عليه في حال تغيُّبه عن الاجتماع، ولا يخفى عن أحد ماهية الخسارة التي تصيب الطرف الذي تتم محاكمته في الدّعوى في مرحلة من المراحل.

) من باب تحقيق السرعة في الإجراءات، ولكون إدارة الدّعوى تهدف إلى تحقيق وترسيخ مبدأ حصر البيّنات، وبما أن قضاة إدارة الدّعوى من القضاة المؤهلين لوزن البيّنات والفصل في الدّعاوى قبل أن يكونوا قضاة إدارة دّعوى، يقترح الباحث أن يُصار إلى تعديل تشريعيّ يتضمن الانتهاء من جمع كافة البيّنات وحصرها أمام هذه الإدارة، بحيث تتولى في ختام أعمالها إصدار قرار في البيّنات من حيث قبولها أو عدمة وإنتاجيتها في الإثبات من عدمه مع إعطاء هذا القرار صفة الإلزام أمام قاضي

الموضوع وفي مواجهة أطراف النزاع، كما يحرم هذا التعديل محكمة الموضوع من المساس بهذا القرار بل تسير على هديه، ويحرم كذلك الطرف الذي تغيّب أمام إدارة الدّعوى من استكمال بيّناته التي لم يكن قد استكملها أصلاً، كما يحرم من تقديم أيـة بيّنة لم يتقدم بها أمام إدارة الدّعوى بما فيها اليمين الحاسمة، وبموجب هذا التعـديل يبدأ قاضي الموضوع بسماع البيّنات الشخصيّة إذا وجدت وإلا فيبدأ بسماع المرافعات الختامية فور بسط يده على ملف الدّعوى مما يزيد من سرعة الفصل في الدّعاوى.

وهذا الأمر بطبيعة الحال يحتاج إلى تعديل الفقره /د من المادة مكـرر التي منعت قاضي إدارة الدّعوى من إعطاء رأيه في النزاع الذي يدير مناقشاته مـع الخصوم.

) صلاحية فرض غرامات ماليّة رادعة على من يتخلـف عـن الحـضور أمـام إدارة الدّعوى من أطراف النزاع، مع عدم الإعتماد على الغرامات المنصوص عليها فـي المادتين و من القانون، بل النص على غرامات خاصة بإدارة الدّعوى تتناسب مع طبيعة الدّعوى وموضوعها وقيمتها، بحيث يُخصص جزء منها لخزينـة الدولـة والجزء الآخر يُخصص للطرف الحاضر أمام قاضي إدارة الدّعوى، على أن تكـون القرارات الخاصة بالغرامة غير قابلة للطعن ويتم تنفيذها فوراً دون الإنتظار لنتيجـة الدّعوى النهائية .

) وكذلك إعطاء قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة صلاحية تحويل المحـامين إلـى لجـان التأديب في نقابة المحامين، في حال تأكد لقاضي إدارة الدّعوى من وقائع الدّعوى أن المحامي لعب دوراً في التهرُّب من القيام بواجباته تجاه موكله، أو سبب تأخيراً فـي

[1]. المصري، أصول المحاكمات، ص ، وكذلك القطاونة وكناكرية، إدارة الدّعوى، ص .

الإجراءات ومن شأن هذا التأخير الإضرار بمصالح الطرف الآخر، أو ساعد في أي عمل يشكل تضليلاً للعدالة.

) صلاحية تحديد جوهر النزاع من خلال تحديد الوقائع المتفق عليها والمختلف عليها، وذلك بالتعاون مع الطرف الحاضر أمامه، وذلك لأنَّ عملية تحديد جوهر النزاع تحدد طبيعة ونوعية البيّنات التي سوف تقبلها محكمة الموضوع في الدّعوى، وبالتالي يكون لغياب أحد الطرفين دور فاعل في حرمانه من بعض البيّنات التي قد يعتمد عليها في إثبات دعواه أو دفاعه.

) صلاحية تحديد جدول جلسات الدّعوى أمام محكمة الموضوع، وتبليغه للأطراف والشهود والخبراء من قبل الإدارة بشكل يتزامن مع إحالة الدّعوى إلى محكمة الموضوع، بحيث يتضمن هذا الجدول موعد كل جلسة من جلسات المحاكمة باليوم والساعة إن أمكن. ويتم تحديد المواعيد في هذا الجدول بالتعاون مع الطرف الحاضر أمام قاضي إدارة الدّعوى. وتلتزم محكمة الموضوع بهذا الجدول، وهذا الأمر سوف يربك الطرف الغائب عن اجتماع إدارة الدّعوى لأنه لم يشارك في إعداده، وبالتالي يفرض عليه مواعيد محددة لم يكن مهيأً لها مما يؤثر على مواعيده الأخرى، ويسبب له إرباكاً طيلة فترة المحاكمة مما يجعله حريصاً في المرات القادمة على حضور اجتماعات إدارة الدّعوى للمشاركة في إعداد هذا الجدول.

) صلاحية تجزئة عناصر الدّعوى ووقائعها، وبالتالي إصدار حكم غير قابل للطعن وقابل للتنفيذ فوراً في أي جزئية يرى أن المدّعى عليه أقرّ فيها من خلال جوابه على الدّعوى، وفي ذلك تفعيل لنص المادة / من قانون الأصول.

) منح قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة صلاحية البت بالطلبات الأولية التي تقدم مع لائحة الدّعوى أو اللائحة الجوابيّة، المنصوص عليها في المادة من القانون، والتي قد تؤدي بالنتيجة إلى عدم إحالة الدّعوى إلى محكمة الموضوع في حالات معينة كرد الدّعوى للتقادم أو للقضية المقضية. ولكون قضاة إدارة الدّعوى هم من القضاة ذوي الكفاءة فإن إعطاءهم هذه الصلاحية لا يخل بعملية التقاضي ولا يحرم الخصوم من حقهم في الحصول على محاكمات عادلة، بحيث يتم البتّ بهذه الطلبات قبل الدخول في موضوع المفاوضات وعرض الصلح أو التسوية، لأن الدخول في المفاوضات قد يعني الدخول في موضوع الدّعوى لأنّ المفاوضات قد تتضمن إقراراً بجزء من الحق المدّعى به، كما أن البت في هذه الطلبات قد يؤدي إلى رد الدّعوى أحياناً منذ البداية وبالتالي نكون بغنىً عن الإجراءات اللاحقة والتي قد تستغرق وقتاً ليس بالقليل.

المطلب الثالث

تقييم التجربة من حيث إنشاء إدارة الدّعوى المدنيّة

بعد نجاح إدارة الدّعوى المدنيّة في تحقيق العديد من أهدافها، وبما أن المجلس القضائيّ الأردني ووزارة العدل الأردنيّة يفكران بتطبيق الفكرة في محاكم أخرى بالإضافة إلى محكمة بداية عمان، يرى الباحث أنه آن الأوان لإلغاء صلاحية وزير العدل في تحديد المحاكم التي تُطبق فيها الفكرة الواردة في الفقرة /أ من المادة مكرر من القانون، وبالتالي تعميم الفكرة على المحاكم الأردنيّة كافة، وفي ذلك ضمان توحيد نظام الإجراءات أمام المحاكم الأردنيّة، ومنعاً من التهرب من تطبيق النظام، فعندما كانت الإدارة مطبقة في محكمة بداية عمان، كان بعض الأطراف يقوم بتسجيل الدّعوى أمام محكمة غير مختصة مكانياً (محكمة شمال عمان على سبيل المثال) ثم وفي أول جلسة يتم إحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع في محكمة بداية عمان المختصة مكانياً بنظر الدّعوى، وذلك بهدف التهرّب من الخضوع لإدارة الدّعوى المدنيّة في محكمة بداية عمان عند تسجيل الدّعوى، والتهرب من الأحكام الخاصة بحصر البيّنات وجمعها.

وللرد على من يرى صعوبات إدارية وقضائيّة في تطبيق هذه الفكرة في المحاكم كافة، نقول بأن إدارة الدّعوى لا تحتاج من التجهيزات الخاصة إلاّ القليل وهو ما يتوفر في الغالب في المحاكم، سواء أجهزة إداريّة أو كوادر قضائيّة مؤهلة. كما أن هذه المحاكم تشكو من نقص في أعداد القضاة والموظفين الإداريين قبل إنشاء إداراة الدّعوى المدنيّة فيها وبالتالي فهي بحاجة إلى التطوير في هذه الجوانب منذ الأساس، لذلك فإن إدارة الدّعوى لن تضيف أيّ عبء جديد عليها، كما أنّ غايات وأهداف هذه الدائرة مهمة

لكل محكمة لأنها ستسهم في تنظيم عمل هذه المحاكم وتُيسر من إجراءات التقاضي فيها الأمر الذي يُخفف من أعباء العمل الملقاة على عاتق القضاة في هذه المحاكم، بالإضافة إلى أن المجلس القضائيّ شرع بزيادة أعداد القضاة وتأهيلهم، كما قامت وزارة العدل بتطوير البنية التحتيّة في المحاكم الأردنيّة وزيادة أعداد الموظفين وتأهيلهم وتدريبهم .

وبالفعل باشرت وزارة العدل في مطلع عام في توسيع نطاق إدارة الدّعوى المدنيّة، حيث بدأ تطبيق نظام إدارة الدّعوى المدنيّة في محكمة بداية الزرقاء، وفي باقي محاكم البداية في عمان، وفي مرحلة لاحقة سيتم تطبيق إدارة الدّعوى المدنيّة في محاكم إربد والسلط، وذلك في مشروع تمهيدي لتعميم التجربة في كل أنحاء المملكة . ولعل هذا التوجه كان نتيجةً للنجاحات التي حققتها إدارة الدّعوى في محكمة بداية عمان .

---

[1]. أنظر التقرير السنوي لأعمال المحاكم لعام ، منشور على موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت: www.moj.gov.jo

[2]. راجع الدراسات التقييمية لمشروع إدارة الدّعوى المدنيّة وتعميمها، وزارة العدل الأردنية، مديرية الدراسات وتنمية القوى البشرية.

[3]. أجرت وحدة استطلاع الرأي في مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية ثلاث دراسات ميدانية بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من خلال مشروع سيادة القانون (مساق). وكانت هذه الإستطلاعات عن واقع القضاء في الأردن ولم تكن هذه الإستطلاعات مخصصة لإدارة الدّعوى المدنيّة بل كانت تبحث في عملية تطوير القضاء والمحاكم بشكل عام في الأردن، وغطت الاستطلاعات بما فيها الدراسة الرابعة التي أجراها مركز أيبسوس، خمسة قطاعات معنية بالتعامل مع الجهاز القضائي في الأردن مثل: موظفي المحاكم، ومزاولي المهنة (المحامين)، والمستفيدين (المتقاضين). والقطاعات الخمسة هي: الشعب بصورة عامة (عينة وطنية من مستجيب)، ومستخدمو المحاكم خارج نطاق عملية التقاضي ( )، والمتقاضون ( )، والقضاة ( ) والمحامون ( ). واستخرجت عينة فرعية من عينتي المتقاضين ومستخدمي المحاكم لتقييم أداء محكمة عمان الابتدائية بعد عملية التحديث التجريبية، التي استهدفت إدارة الدّعوى المدنيّة، وإجراءات التبليغ، وبدء التحول إلى تطبيق الحوسبة، وقد أوضح المستجيبون من عينتي المواطنين والمتقاضين وجود مشكلة متعلقة باستلام المذكرات القضائية، فيما أفاد نحو (%) من المتقاضين أمام محكمة عمان الابتدائية أنهم استلموا مذكرة الحضور، وأفاد أولئك الذين استلموا المذكرة أن الوثيقة احتوت على المعلومات الكافية لتسهيل مثولهم أمام المحكمة، ويبدو أن التحديث الذي تم في محكمة عمان الابتدائية والخاص بالتبليغات كان له أثر إيجابي في أوساط الناس، إلا أن ثمة تصوّراً بأن عملية التقاضي طويلة إلى حد ما، لأسباب أبرزها إجراءات التبليغ وغياب الشهود. للمزيد حول=

المطلب الرابع

تقييم التجربة من حيث المدة التي تستغرقها إجراءات إدارة الدّعوى المدنيّة

نصّت المادة / مكرر من القانون على تحديد مدة ثلاثين يوماً يجب على قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة إحالة الدّعوى خلالها إلى محكمة الموضوع وتبدأ هذه المدة من موعد أول جلسة يعقدها القاضي، ويرى الباحث أن تحديد هذه المده بثلاثين يوماً مقيّد فعلياً بالقيام بالعديد من الإجراءات في حال حضر أطراف النزاع أمام قاضي إدارة الدّعوى، ولكن في حال لم يحضر أي منهما، أو حضر أحدهما فقط يقوم قاضي إدارة الدّعوى بإحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع مباشرةً وفي أول جلسة.

ولكن في ظل التعديلات المقترحة من قبل الباحث، يقرر قاضي إدارة الدّعوى إسقاط الدّعوى مؤقتاً في حال تغيُب كل من الطرفين أو تغيُب وكيل المدّعي وبناءً على طلب وكيل المدّعى عليه الحاضر وهنا تنتهي الدّعوى مؤقتاً، كما يُقرر القاضي محاكمة المدّعى عليه في حال غياب وكيله، وهنا يكمل إجراءات الدّعوى من حيث البت في الطلبات الأوليّة وحصر الوقائع محل الخلاف ويصدر القرار اللازم في البيّنات كما يحدد جدول الجلسات ويحيل الدّعوى إلى محكمة الموضوع.

=هذه الدراسة لطفاً أنظر التقرير السنوي عن أعمال المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية للعام ، المكتب الفني لمحكمة التمييز الأردنية.

[1]. مع العلم بأن المدة الكلية للدعوى أمام إدارة الدعوى حسب أحكام قانون أصول المحاكمات الأردني قد تصل إلى تسعين يوم من تاريخ تسجيل الدعوى وحتى تاريخ إحالتها لمحكمة الموضوع إذا ما أخذنا بعين الإعتبار مدد تبادل اللوائح ومدة تحديد أول إجتماع لإدارة الدعوى ومدة إدارة الدعوى وما يتخللها من مدد للتباليغ.

وفي حال حضر طرفا الدّعوى يستكمل قاضي إدارة الدّعوى المهام المطلوبة منه، ويُقرر في الطلبات الأوليّة والبيّنات بناءً على حصر الوقائع المختلف عليها، كما يتم إعداد جدول الجلسات ويُحيل الدّعوى إلى محكمة الموضوع، وهذا الأمر غالباً ما يحتاج إلى أكثر من ثلاثين يوماً لإعداده، سيّما وأن الانتهاء من هذه الإجراءات يحتاج إلى جلستين على أقل تقدير وأربع جلسات على أكثر تقدير [1]، خصوصاً في نظام يخلو من تحديد سقف زمنيّ لتأجيل جلسات إدارة الدّعوى، لذا يقترح الباحث أن لا تزيد مدة التأجيل عن إسبوع ليتسنى لقاضي إدارة الدّعوى عقد أربع جلسات يستطيع خلالها إنجاز المهام المطلوبة منه ضمن مدة الثلاثين يوماً التي يعتقد الباحث أنها طويلة نسبياً لإنهاء مرحلة إدارة الدّعوى في ظل النظام الحالي، ولكنها غير كافية إذا ما تم إدخال التعديلات المقترحة في هذه الدراسة على النظام الحالي لإدارة الدّعوى، مما يعني إعطاء وقت كاف لإدارة الدّعوى لإكمال مهامها المُشار إليها سيما وأن الإدارة في ظلّ النظام المقترح تتمكن من إنجاز جزء كبير من إجراءات الدّعوى ومراحلها الأساسيّة ولا يتبقى أمام قاضي الموضوع إلا سماع البيّنات الشخصية إن وجدت والمرافعات الختامية وإصدار

[1]. وفي هذا الصدد يقترح الباحث تخصيص الجلسة الأولى من هذه الجلسات للبت في موضوع التباليغ وصحة تمثيل الخصوم ومدد تقديم اللائحة الجوابية والرد عليها والبت في البيّنات المقدمة مع الطلبات الأولية التي يتم تقديمها مع اللائحة الجوابية(في حال تقديم هذه الطلبات)، وفي الجلسة الثانية يتم تقديم المرافعات في هذه الطلبات والبت في هذه الطلبات (ما أمكن) وفي حال قرر قاضي إدارة الدّعوى رد الدّعوى بناءً على أي من هذه الطلبات تنتهي الدّعوى (لأي من اسباب الواردة في المادة   من القانون) وفي حال رد الطلب أو الطلبات يتم في نفس الجلسة التداول في موضوع النزاع وتحديد الوقائع محل الخلاف والاتفاق ويصدر القاضي القرار اللازم في أي نقطة من الدّعوى يقر فيها المدّعى عليه وكذلك يقرر في البيّنات المقدمة من الطرفين في الدّعوى الأصلية ويقرر جلب أية بيّنات لدى الغير أو لدى الخصم (إن وجدت) ويؤجل الدّعوى إلى جلسة ثالثة لإحضار هذه البيّنات أو أن يقوم بتنظيم جدول مواعيد الجلسات أمام قاضي الموضوع في حال قرر إحالة النزاع إلى هذه المحكمة في الجلسة الثانية.

القرار النهائيّ وذلك ضمن مواعيد مُعدة مُسبقاً من قبل إدارة الدّعوى، لذلك يرى الباحث إعطاء إدارة الدّعوى الجزء الأكبر من وقت الدّعوى.

المطلب الخامس

تقييم التجربة من حيث مدى تقيُّد قاضي الموضوع بالإجراءات المتخذة في إدارة الدّعوى المدنيّة

خلت المادة مكرر من القانون من النص على أمر في غاية الأهمية وهو مدى التزام قاضي الموضوع بالإجراءات التي تمت أمام قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة .

فكما نعلم بأنّ إدارة الدّعوى تهدف إلى السيطرة المبكرة على ملف الدّعوى، والسيطرة المبكرة تعني الإسراع في بعض الإجراءات واختصار وقت المحاكمة، ولكن ما يحصل في النظام الحالي لإدارة الدّعوى أن قاضي إدارة الدّعوى يُنجز المهام المطلوبة منه في حصر البيّنات ووقائع النزاع الجوهريّة، ويُحيل الدّعوى إلى قاضي الموضوع الذي يبدأ من جديد فيمهل الأطراف لإحضار بيّناتهم التي لم يتقيدوا بإستكمالها أمام إدارة الدّعوى، ثم يُقرر في البيّنات ويدخل في مواضيع الطلبات الأولية وذلك من خلال جلسات متباعدة نسبياً، لذلك يرى الباحث أن يضيف المشرّع إلى نص المادة مكرر من القانون ما يُشير وبوضوح إلى تقيُّد قاضي الموضوع بالإجراءات التي تمت أمام إدارة الدّعوى المدنيّة لأن ذلك سوف يساعد على اختصار وقت المحاكمة، بحيث يبدأ قاضي الموضوع بسماع البيّنات الشخصيّة التي قرر قاضي إدارة الدّعوى الاستماع إليها وتمّ تبليغ الشهود بالحضور إلى محكمة الموضوع ضمن مواعيد محددة سابقاً، وهذا

---

[1]. المصري، أصول المحاكمات، ص .

الأمر يختصر جلستين على الأقل أمام محكمة الموضوع، كما يتمكن قاضي الموضـــوع من الفصل في الدّعوى خلال شهرين إلى ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الدّعوى إليه.

المطلب السادس

تقييم التجربة من حيث ترسيخ فكرة إدارة الدّعوى المدنيّة وتعميم مبادئها

من خلال استطلاع الرأي، والتحري والنتائج الأوليّة لإنجازات إدارة الدّعوى المدنيّة في محكمة بداية عمان كانت النتائج المترتبة من خلال المصالحة القضائيّة محدودة بشكل كبير، وأما دورها في حصر البيّنة فيُعتبر جيّد وناجح نسبياً، كما أن عدد ليس بقليل من قضاة محكمة الموضوع أبدوا عدم اكتراثهم بأهمية إدارة الدّعوى والأعمال التي تُنجزها خصوصاً في ظلٍّ الوضع التشريعيّ القائم حالياً، ويعزي عدد كبير من القضاة والمحامين محدودية إنجاز هذه التجربة إلى حداثة هذه التطبيق على مستوى المنطقة ككل وعدم توفر خبرة كافية لدى القضاة والمحامين والإداريين للتعامل مع هذه الفكرة المستحدثة، وكذلك إلى تقييد صلاحيات قضاة إدارة الدّعوى.

وعلى الرغم من ذلك لا يُمكن إنكار الدور الكبير الذي لعبته إدارة الدّعوى المدنيّة ضمن الفترة السابقة والنتائج المترتبة عنها، وحيث لم يتم إنجاز دراسات إحصائية

---

[1]. الإستطلاع المقصود هنا هو ما أجراه الباحث من خلال عمله كمحام مزاول لمهنة المحاماة في عمان، من حوارات غير رسمية مع العديد من الزملاء القضاة والمحامين حول تجاربهم مع إدارة الدّعوى المدنيّة وآرائهم فيها.

[2]. في دراسة أجراها المجلس القضائي حول إجراءات التقاضي وأساليب تطويرها طُلب من القضاة تقييم معرفتهم بإدارة الدّعوى المدنيّة المعمول بها في محكمة بداية عمان، وأجاب % من القضاة أن لديهم بعض المعرفة بها، في حين أيد % من أفراد العينة تعميم التجربة على المحاكم الأخرى في الأردن. أنظر التقرير السنوي عن أعمال المحاكم لعام المنشور على موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت: www.moj.gov.jo.

دقيقة تبين نجاح فكرة إدارة الدّعوى المدنيّة في الأردن بشكل واضــح، إلاّ أنّ القــراءة الأولية تظهر نجاح نسبي مقبول لهذا التطبيق .

لذلك وفي ظل ضبابية الرؤية الموجهة من المعنيين لفكرة إدارة الدّعوى المدنيّة، لابد من تكثيف جهود وزارة العدل والمعهد القضائيّ والمجلس القضائيّ ونقابة المحامين لعقد دورات إجبارية للمحامين والقضاة وموظفي المحاكم في جميع أنحاء المملكة، يتم من خلالها تسليط الضوء على إنجازات إدارة الدّعوى وبيان أهميتها في عملية التقاضي مــع عقد المقارنات بين الوضع السابق للتطبيق والوضع اللاحق له.

كذلك يقع على عاتق نقابة المحامين الأردنيين باعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التقاضي، مهمة توعية المحامين في كافة المحافظات بأهمية إدارة الدّعوى وكذلك أهمية الحلول البديلة عن التقاضي ، كما يجب عليها تكثيف جهودها في تطوير برامج التدريب الخاصة بالمحامين المتدربين، بحيث تُنمي فيهم مبادئ العمل المهني لخدمة موكليهم بعيداً

---

[1]. لم يتم إجراء دراسات موثقة من قبل جهات متخصصة في مجال الدراسات الإحــصائية والميدانيــة، إلا أن أحــد المحامين المتدربين في الأردن أجرى دراسة من خلال توزيع إستبيان على عدد من المحامين والقضاة، وإشتملت الدراسة على خمس فرضيات تتعلق بمساهمة إدارة الدّعوى في توفير الوقت وتأثيرها في الإجــراءات الإداريــة والقانونيّة وتاثيرها على اداء المحامين والتسهيل على قاضي الموضوع والتقليــل مــن التكلفــة الماليــة لعمليــة التقاضي، وافادت نتائج الدراسة ان , % من القضاة و , % من المحامين رأوا أن حــصر نقــاط الاتفــاق والاختلاف أدى إلى توفير أمد التقاضي أمام قاضي الموضوع، وأن , % من القضاة و , مــن المحــامين يرون أن إدارة الدّعوى ساهمت بمبدأ حصر البيّنة، كما أن , % من القضاة و , % من المحامين يــرون إن إدارة الدّعوى ساهمت في ضبط التبليغات والإسراع في إنجازها، كما أفادت الدراسة المشار إليهــا أن أفــراد العينة محل الدراسة أبدوا رضاهم عن التجربة الأردنية في إدارة الدّعوى المدنيّة، لطفاً أنظر الخبر المنشور على الصفحة رقم من العدد رقم من صحيفة العرب اليوم الصادرة يوم الأحد الموافق / / .

[2]. أنظر المادة من قانون نقابة المحامين التي نصّت على أن: "تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية:

- تنظيم جهود اعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقــدم والمــساهمة فــي تطــوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات ادارية.

- تنشيط البحوث القانونيّة وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي لاعضاء النقابة"، وكذلك المــادة مــن نفس القانون التي جاء فيها: "المحامون هم من اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقــديم المــساعدة القــضائية والقانونيّة لمن يطلبها لقاء اجر .....".

عن الممارسات غير الصحية التي تعتمد على المماطلة والتسويف واستغلال الثغرات القانونيّة التي تساعد على إضاعة وقت المحكمة والطرف الآخر في الخصومة.

كما يتوجب تعديل بعض النصوص القانونيّة الواردة في قانون نقابة المحامين الأردنيين والخاصة بممارسة مهنة المحاماة والتي تُنظم آداب وسلوكيات الممارسة وكذلك برامج التدريب، بشكل يُلزم المحامين على التقيُّد بآداب المرافعات وحفظ حقوق أطراف الدعاوى ووقتهم ووقت المحكمة مما يساهم بدفع وتطوير عملية التقاضي برمتها إلى الأمام، لأن للمحامين دوراً فعّالاً في إجراءات التقاضي من حيث المدد الممنوحة للأطراف سواء في تقديم اللوائح أو تحديد الجلسات أو تقديم الطعون ، أو حتى تبلغ الأوراق القضائيّة نيابة عن موكليهم.

---

[1]. أنظر المواد من إلى وكذلك المادة من قانون نقابة المحامين الأردنيين. وفي هذا المجال يرى الباحث أن المحامي يلعب دوراً أساسياً في إطالة أمد التقاضي وزيادة التكاليف والأعباء المالية على طرفي النزاع، وذلك لأن أغلب المحامين يستغلون المدد الطويلة نسبياً لتقديم اللوائح والإجابات عليها وكذلك مدد تقديم الطعون فيعمدون إلى تقديمها في آخر يوم من الأيام الممنوحة لهم، مما يرتب زيادة في الوقت وزيادة في الفوائد، فلو قام المحامي مثلاً بتقديم اللائحة الجوابية خلال أول إسبوع من تبليغها لموكله لأدى ذلك إلى اختصار أكثر من عشرين يوماً وكذلك الحال لو تقدم بلائحة الإستئناف أو التمييز خلال أول أسبوع من تاريخ صدور القرار، وبالنتيجة نختصر ما يزيد على شهرين من إجراءات التقاضي.

المطلب السابع

تقييم التجربة من حيث العمل الإداري في إدارة الدّعوى

تعتمد الناحية الإداريّة في عمل المحاكم عموماً وإدارة الدّعوى المدنيّة خصوصاً على ثلاثة عناصر رئيسة هي العنصر القانونيّ الذي يُنظم عمل هذه المحاكم، والعنصر البشريّ المتمثل بالقضاة والموظفين، والتجهيزات الفنية والبنية التحتية لهذه المحاكم.

ومن أجل تطوير عملية التقاضي لابد من تطوير هذه العناصر جميعها، وقد بينت الدراسة سابقاً تقييم العنصر القانونيّ وما يحتاجه من تطوير، وسوف نوضح في هذا القسم الوضع الحالي لإدارة الدّعوى المدنيّة من ناحية التجهيزات الفنية والعنصر البشريّ المشرف عليها.

أ) من ناحية العنصر البشريّ:

يقوم على إدارة الدّعوى في وضعها الحاليّ قُضاة من محكمة البداية يختارهم رئيس المحكمة، ويعاونهم عدد من الموظفين الإداريين يشرفون على معاملات القلم من تسجيل الدعاوى وحفظ الملفات وإرسال التباليغ واستلامها، كما تعتمد إدارة الدّعوى على قسم المحضرين في محكمة البداية لإجراء التباليغ من خلالهم.

ولكن وفي ظل النظام الحاليّ للقضاء في الأردن، فإن عدد القضاة بشكل عام في جميع المحاكم الأردنيّة - لا يتناسب مع حجم الدّعاوى المعروضة على المحاكم،

بالرّغم من الزيادة المستمرة على مدى الأعوام الأربعة السابقة في أعداد القضاة إلاّ أنّ هذه الزيادة كان يقابلها زيادة كبيرة في أعداد القضايا .

لذلك لابد من زيادة الكوادر القضائية المؤهلة لمواجهة الزيادة المتسارعة في أعداد الدعاوى ، لأن حجم القضايا الهائل يؤدي في حال السرعة في الفصل فيها مع قلة عدد القضاة إلى ارتباك القضاة وبالتالي إلى أن تكون السرعة في الفصل على حساب الجودة في القرارات الصادرة، مما يزيد العبء على محاكم الدرجة الثانية ومحكمة التمييز، وما يصاحب ذلك من تأخير في الوقت وزيادة في النفقات على أطراف النزاع.

هذا من ناحية أعداد القضاة بشكل عام، أمّا من ناحية أعداد قضاة إدارة الدّعوى المدنيّة، فقد أثبتت التجربة في محكمة بداية عمان أنّ العدد المخصص لهذه الإدارة غير كاف في ظل عدد القضايا التي عرضت عليهم في الفترة السابقة .

---

[1]. بلغ عدد القضاة قاضياً في نهاية عام ، كما بلغ مجموع القضايا المدورة في المحاكم -باستثناء محاكم البلديات- من العام الماضي ( ) قضية وسجل لدى المحاكم خلال عام ( ) قضية وبلغ مجموع قضايا التحقيق المدورة من العام الماضي لدى المدّعين العامين ( ) قضية وسجل في دوائرهم خلال عام ( ) قضية، مما يعني أن مجموع القضايا التي نظرها القضاة في عام بلغت ( ) قضية، أي أن كل قاض أردني كان يقابله ما يقارب من قضية في المحاكم، وبالنظر إلى القضايا المفصولة في نفس العام نجد أن عدد القضايا المفصولة كان ( ) قضية بمعنى أن كل قاضي كان يقابله ( ) قضية مفصولة. هذه الأرقام والإحصائيات منقولة عن التقرير السنوي عن أعمال المحاكم لعام المنشور على موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت: www.moj.gov.jo.

[2]. المصري، أصول المحاكمات، ص .

[3]. سيما وأن عدد القضايا المسجلة في محكمة بداية حقوق عمان في العام كان قضية، ولو إفترضنا أن ثلثي هذه القضايا تخضع لإدارة الدّعوى المدنيّة فهذا يعني أن هناك قضية تم نظرها من قبل قاضيين في إدارة الدّعوى في عام أي أن حصة كل قاضي كانت قضية وبتقسيم هذا العدد على أيام العمل الرسمية المفترضة والتي لا تزيد عن يوم في العام الواحد يكون كل قاضي من قضاة إدارة الدّعوى قد نظر ما يقارب من , قضية في كل يوم عمل مما يعني عقد , اجتماع يومياً، وهو عدد كبير نسبياً إذا ما نظرنا إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها في كل اجتماع. أنظر التقرير السنوي عن أعمال المحاكم لعام المنشور على موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت: www.moj.gov.jo.

وبما أن عمل المحاكم يعتمد بالإضافة إلى القضاة على موظفين إداريين وكتبة ومُدخلي بيانات يساعدون القضاة في تأدية مهامهم، لذلك يجب الإهتمام بهؤلاء الموظفين لأن المهام المنوطة بهم تُساعد من عدة جوانب في تأخير الفصل في الدّعاوى، فمنهم من يتولى تسجيل الدّعاوى، ومنهم من يتولّى إصدار أوراق التباليغ، ومنهم من يتولّى تبليغها للخصوم، ومنهم من يتولّى طباعة المحاضر، ومنهم من يتولّى حفظ الملفات ونقلها من محكمة لأخرى وتخزينها عند الانتهاء منها، ومنهم من يتولّى أعمال إدارية في إدارة المحاكم من حيث مساعدة رئيس المحكمة في ضبط أوقات الدوام والتأخير عنه والغياب وتنظيم الإجازات، لذلك كلّه لابدّ من تأهيلهم إلى الحد الذي يجعل منهم موظفين على كفاءة عالية تتناسب مع المرحلة الحالية التي تتضمن أعباء كبيرة على عاتق كافة المحاكم، كما يتوجب على وزارة العدل زيادة عددهم بشكل يتناسب مع عدد القضاة وحجم القضايا المعروضة حالياً على المحاكم، مع إعطاء الأولوية لزيادة أعداد الموظفين الذين يتولون مهاماً تساعد على سرعة الفصل في الدّعاوى ومنهم كتبة المحاكم والمُحضرين، لأنّ أعداد الموظفين الذين يتولون هاتين الوظيفتين حالياً لا تتناسب البتة مع حجم العمل المطلوب منهما .

ومن خلال الممارسة العملية ثبت أنّ الوقت الأكبر من أوقات التقاضي يضيع في مرحلة التباليغ، الأمر الذي يستوجب البحث عن وسائل بديلة لعملية التبليغ التقليديّ، وهذا الأمر دفع المشرّع إلى استخدام الشركات الخاصة لإتمام هذا الاستحقاق القانونيّ، وفي بداية الأمر حققت الشركة إنتاجية عالية إلا أنّ الإنجاز بدأ بالتراجع مع مرور

---

[1]. وصل عدد أعوان القضاة العاملين في المحاكم مع نهاية عام إلى موظفاً، منهم كاتباً و مأمور تنفيذ و طابعة و مراسلين و محضراً. أنظر التقرير السنوي عن أعمال المحاكم لعام المنشور على موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت: www.moj.gov.jo.

الزمن الأمر الذي يُثبت أنّ الضعف في الإنجاز يعود إلى العنصر البشريّ وجديته في العمل، ومن هنا يرى الباحث لزوم التركيز على العامل البشريّ في عملية التبليغ من خلال زيادة الرقابة على المحضرين وعملهم، وهذا الأمر يتطلب تعديل النصوص المتعلقة بالغرامات التي تحكم بها المحاكم على المحضرين الذين يُقصِّرون في إجراء التباليغ من جهة، ومن جهة أخرى زيادة أعداد المحضرين بشكل يتناسب مع حجم العمل المطلوب منهم.

وفي هذا المجال يقترح الباحث اعتماد أكثر من وسيلة لإجراء التبليغ، فبالإضافة إلى المحضرين والشركة الخاصة المعتمدة لإجراء التبليغات يمكن اعتماد طريقة البريد السريع وهو موجود في الأردن سواء باستخدام شركة البريد الأردنيّ أو استخدام إحدى الشركات الخاصة الأخرى للبريد، سيّما وأن الشركة المعتمدة حالياً للتبليغات هي إحدى شركات البريد السريع فلماذا يقتصر الأمر على التعامل مع شركة واحدة ما دام يوجد أكثر من شركة تُقدّم الخدمات في هذا المجال خصوصاً في ظل توافر عناوين واضحة لأطراف الدّعوى.

ب) من ناحية التجهيزات الفنية:

تبدأ رحلة التقاضي عند تسجيل الدّعوى في سجلات الأساس في قلم إدارة الدّعوى، ومن ثم تبدأ باقي المراحل من تبليغ وتبادل اللوائح وحصر البيّنات وغيرها، وفي الآونة الأخيرة بدأت وزارة العدل بتطبيق ما يسمّى ببرنامج ميزان وهو برنامج يعمل على أتمتة عملية التقاضي، الأمر الذي يُسهّل عملية تسجيل الدّعاوى .

[1]. مصطلح الأتمته منقول حرفياً من التقرير السنوي عن أعمال المحاكم لعام المنشور على موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت www.moj.gov.jo، ولم أجد أي معنى لهذا المصطلح إلا أنني أعتقد أنه مأخوذ من Automated Systems أو Automated Case Information والذي يعني حوسبة الدعاوى أو حوسبة=

وبعد إحالة الدّعوى إلى محكمة الموضوع أصبحت محاضر الجلسات تدون على الشبكة المعلوماتية الموحدة للمحكمة الأمر الذي يضمن سهولة الطباعة المستمرة والمتسلسلة للمحاضر بعيداً عن استخدام برنامج word الذي يطبع المحاضر بشكل مستقل، وبالتالي فإنّ نقل الدّعوى من قاضٍ إلى آخر لا يُخلُّ بتتابع الجلسات، وهذا الأمر زاد من الإنتاجية العامة للفصل في الدّعاوى فأصبح بالإمكان الاستغناء عن تأجيل الدّعوى بسبب غياب القاضي الذي ينظُر الدّعوى أصلاً كون مَحاضر الجلسات السابقة تكون في ظل هذا النظام مُتاحة أمام القاضي الذي سينظر الدّعوى بدلاً من زميله الغائب .

وفي هذا المجال، يرى الباحث ضرورة تركيز الإهتمام في متابعة تطوير النظام الجديد (أتمتة عمل المحاكم) وتعميمه على كافة المحاكم، لأن هذه الوسيلة تضمن جدية أكبر في عملية الرقابة من خلال فرض رقابة مباشرة من قبل المجلس القضائي ودائرة الرقابة والتفتيش في وزارة العدل على سير الدّعاوى، الأمر الذي يدفع القاضي إلى الجدّية في العمل، وهذا الأمر يتطلب ما يلي:

=معلومات الدعاوى وهو الأمر الذي يتيح الإطلاع على أية معلومات عن الدّعوى إلكترونياً لكافة العاملين على هذا البرنامج ضمن الشبكة الإلكترونية الواحدة (Net Work)، وقد تم إستخدام المصطلح باللغة الإنجليزية في المادة من الفصل من الجزء الأول تحت العنوان من U.C. Code collection وهو عنوان:
Civil Justice Expense and Delay Reduction Plans.

[1]. أنظر حول برنامج ميزان في التقرير السنوي لأعمال المحاكم في الأردن والمنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل على شبكة الإنترنت www.moj.gov.jo، والذي قامت من خلاله وزارة العدل بوقف التسجيل اليدوي والتقليدي على الأوراق والسّجلات والإكتفاء بالسّجل الإلكتروني من خلال نظام محوسب لإدارة الدّعوى (ميزان) والذي تم شراؤه وتعديله وفق متطلبات العمل في المحاكم الأردنية بحيث يتم فيه تسجيل وتوثيق وتتبع مراحل الدّعوى إلكترونياً خلافاً لنظام الملفات الورقيه، علماً بأن هذا المشروع بدأ في سنة في قصر العدل في عمان، كما سيتم تعميم التجربة على كافة محاكم المملكة البالغ عددها محكمة بعد التأكد من نجاعة المشروع الذي أنشئ بتمويل من الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) ضمن مشروع سيادة القانون (مساق).

) ربط المحاكم في المملكة إلكترونياً مع وزارة العدل والمجلس القضائيّ : من أجل تسهيل اطلاع المجلس القضائيّ ودائرة الرقابة والتفتيش على أعمال المحاكم والقضاة فيها، مما يزيد من انتاجية العمل في هذه المحاكم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى اختصار الوقت لأنّ ملفات الدّعاوى لا تنتقل من المحاكم إلى دائرة التفتيش والمجلس القضائيّ لغايات التدقيق عليها، بل يتم الاطلاع على موقع المحكمة وعلى سجلاتها وعلى ملفات الدّعاوى من خلال شبكة الكمبيوتر المركزية.

) توفير أجهزة حاسوب متطورة وذات قدرات تخزينية كبيرة مرتبطة بوساطة شبكة مع رابط مركزيّ (Server) واحد لجميع المحاكم في المملكة، مع ضرورة ايجاد وسيلة فنية تضمن منع الدخول إلى هذه الشبكة، كما تضمن عدم تعديل أو تغيير أيّ من البيانات التي يتم حفضّها على هذه الشبكة.

) تطوير التشريعات التي تتعلق بالبيّنات خصوصاً قانون البيّنات وقانون المعاملات الإلكتروني ، بحيث تسمح هذه التعديلات باستعمال الطرق الإلكترونية في المرافعات وتقديم البيّنات .

[1]. راجع أوراق العمل المقدمة من قبل الأستاذ جلال الزعبي ضمن أعمال المجتمع الإلكتروني الأول المنعقد في كلية الملك عبد الله لتكنولوجيا المعلومات في الجامعة الأردنية للعام ، علماً بأن مشروع حوسبة أعمال المحاكم بدأ في سنة في قصر العدل في عمان ، كما سيتم تعميم التجربة على كافة محاكم المملكة البالغ عددها محكمة بعد التأكد من نجاعة المشروع الذي أنشئ بتمويل من الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) ضمن مشروع سيادة القانون (مساق) ، لطفاً أنظر موقع وزارة العدل الأردنية على شبكة الإنترنت www.moj.gov.jo.

[2]. أنظر نص المادة / من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التي نصّت على أن : "لا تسري أحكام هذا القانون على: - لوائح الدعاوى والمرافعات واشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم".

[3]. أنظر جلال الزعبي، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات، رسالة مقدمة في المعهد القضائي الأردني، عام .

) الحد من عمليات نقل القضاة والموظفين المستمرة من محكمة لأخرى، وكذلك الحدّ من عمليات نقل الدّعاوى من قاضٍ لآخر داخل نفس المحكمة إلاّ لظروف قاهرة، لما في هذين الأمرين من تعطيل لإجراءات الدّعاوى حيث أن استمرار نقل القضاة والموظفين يتبعه تحويل الدّعاوى إلى قضاة وموظفين جدد مما يتطلب من القاضي تأجيل الدّعوى أحياناً للتدقيق في بعض الأمور فيها لغايات فهم الدّعوى مما يعني استهلاك جلسات إضافية تُسبب ضياع وقت وجهد المحكمة والخصوم وما يرتبه من أعباء ماليّة على أطراف النزاع.

كما أنّ عملية التطوير لا تكتمل ما لم يتم تجهيز البنية التحتية للمحاكم الأردنيّة من حيث توفير المباني الحديثة والتي تتسع للعدد المطلوب من القضاة والموظفين، ليتمكن الجميع من القيام بمهامهم على أكمل وجه، فالمحاكم الآن تعاني من نقص شديد وملحوظ في مكاتب القضاة ومكاتب الموظفين والأقلام، كما أنها تعاني من نقص في المساحات المخصصة للخدمات المساندة لأعمال المحاكم كغرف الأقلام والمستودعات، وقاعات الانتظار، والسبب في ذلك أن أغلب مباني المحاكم كانت مستأجرة منذ زمن، والبعض الآخر تمّ بناؤه بطرق عشوائية تفتقر إلى الدراسات القائمة على أساس النظر إلى المستقبل.

كلّ ذلك يشكلّ الجانب الإداري الذي يتوجب العناية به لرفع كفاءة عمليّة التقاضي الأمر الذي يضمن تحقيق أفضل النتائج وأسرعها، ذلك أنّ إجراءات التقاضي لا تقتصر على تلك التي تتم داخل المحكمة بل يسبقها مجموعة من الإجراءات ويتبعها مجموعة أخرى، فمن يقيم الدّعوى لا يهمه فقط الحصول على قرار من المحكمة بل يهمه أيضاً سهولة تنفيذ هذا القرار ليصل إلى تحصيل حقه من الطرف الآخر في الخصومة وهذا

يستوجب وجود مجموعة مترابطة من الإجراءات الفعالة منذ تسجيل الدّعوى وحتى مرحلة التنفيذ والتحصيل.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع إدارة الدّعوى المدنيّة، في محاولـــة لتوضـــيح هـــذه الفكرة القانونيّة الجديدة على نظام التقاضي في القانون الأردنيّ، بعد أن أصبحت الحاجة ماسّة لايجاد نظام يُساعد على الحدّ من أمد المحاكمات ويساعد في التقليل مـــن النفقـــات وكذلك وسيلة تُشجع الأطراف على حل نزاعاتهم باستخدام الطـــرق الـــسلمية والوســـائل البديلة عن التقاضي.

وقد واجهت الدراسة صعوبات بالغة، فيما يتعلـــق بـــالمراجع الفقهيـــة والبحـــوث والمقالات القانونيّة وغير ذلك مما يستند إليه الباحث في بحثه، وأدّى ذلك إلى الاعتمـــاد على مراجع تاريخيّة أجنبيّة ناقشت الموضوع بشكل سطحي باعتبار أنه أصبح من الأمور المسلّم بها في الأنظمة المقارنة لأنه تم العمل بهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية قبل ما يقارب السبعين عاماً وفي المملكة المتحدة قبل عشرة أعوام، هذا في مـــا يخـــصّ الوضع القانونيّ عالمياً، أما على الصعيد الوطنيّ الأردنيّ فإن المكتبة الأردنية تخلـــو ــ على حد علم الباحث ــ من أي مرجع فقهيّ يُناقش موضوع إدارة الدّعوى بشكل مُفصل

فلم تتعرض إدارة الدّعوى المدنيّة للبحث بشكل فقهي مستقل وإنما جـــاء البحـــث بجانب مواضيع أخرى كانت تستغرق الكتب والبحوث والمقالات القانونيّة، بحيث يُـــشار لإدارة الدّعوى المدنيّة بشكل يسير، وعلى أنها جزء بسيط من إجراءات الدّعاوى مما حدا بالباحثين والمؤلفين إلى إعطائها مساحةً يسيرة من البحث، ممـــا إظطـــر الباحـــث إلـــى الاستعانة بالمواقع الإلكترونية بكثرة، ونعرض هنا لنتائج الدراســـة ثـــم نعـــرض لأهـــم التوصيات والمقترحات التي ترى الدراسة أنها من الأهميّة بحيث يشار إليها.

نتائج الدراسة: خلص الباحث إلى النتائج التالية:

) توصل الباحث إلى أنّ عملية التقاضي في الأردن وصلت إلى مرحلة تحتاج معها إلى حلول جذرية وجديّة للحد من إجراءاتها التي تستغرق وقتاً طويلاً من عمر الدّعوى، كما تستنزف قدرات الأطراف المادية، لذلك إنتصر الباحث لتوجه المشرّع الأردنيّ في تعديله لقانون أصول المحاكمات الأردني عندما أدخل فكرة إدارة الدّعوى المدنيّة على نظام التقاضي في الأردن كحل من حلول مشكلة تزايد الطلب على المحاكم وطول إجراءات التقاضي.

) توصل الباحث إلى أن المشرّع الأردنيّ وبالرّغم من نجاحه في اختيار النظام، إلا أنه لم يراع الطبيعة الخاصة للنظام القضائيّ الأردنيّ عند تطبيقه للفكرة الأمريكيّة في إدارة الدّعوى، وكان من الأجدر به عند تعديل القانون أن يُطبق هذه الفكرة تطبيقاً ملائماً لنظام التقاضي في الأردن من حيث تطوير التشريعات التي تساعد في إنجاح الفكرة، وذلك لأنّ مبررات إنشاء النظام في الأردن تُشبه كثيراً المبررات التي وُجدت في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، إلاّ أنّ ظروف عمليات التقاضي وطبيعتها وكذلك طبيعة أطرافها وثقافاتهم تختلف في كل نظام عن الآخر، وهذا ما دعا المشرّع الإنجليزيّ إلى إجراء الأبحاث الدقيقة في نظامه القانونيّ قبل إقرار النظام، وبالرّغم من تأثره بالنظام الأمريكيّ إلا أنه لم يعتمد على هذا النظام بشكل كامل، وبناءً عليه توصّل الباحث إلى أنّ نظام إدارة الدّعوى المُطبق حالياً في الأردن وبالرّغم نجاحه في تحقيق بعض أهدافه، إلا أنه ما يزال نفسه عائقاً أمام التقدُم في تحقيق كل الأهداف التي وُضع من أجلها بسبب ركاكة النصوص التي تُنظمه وكذلك ضعف الصلاحيات الممنوحة لقضاة إدارة الدّعوى واقتصار الواجبات الممنوحة لهؤلاء

القضاة على أمور شكليّة غير مُجديّة في كثير من الأحيان، مما حـدا بـالكثير مـن المحامين والقضاة سواء قضاة إدارة الدّعوى أو قضاة الموضوع إلى الاستخفاف بالفكرة وعدم الاندماج فيها وهذا ناتج عن الثقافة العامة التي لا تزال ترفضّ الجديد سيما إذا كان هذا الجديد هو نظام إدارة الدّعوى المُتبع فـي الأردن والـذي يُعطـي صلاحيات للأطراف أكثر من تلك الممنوحة للقاضي الذي يُدير الدّعوى، كيف لا وقد أعطاهم حرية الحضور والغياب فما مدى النجاح الذي ستُحققه هذه الفكرة فـي ظـل غياب صلاحية الإجبار على الحضور سيّما وأنّ هذه الفكرة تقوم أساساً على إجبـار الأطراف على التعاون فيما بينهم للوصول إلى الحقوق بأسرع الطرق وأقل التكاليف.

) توصل الباحث إلى تعريفٍ لإدارة الدّعوى المدنيّة يُحدد عناصرها ويُبين المهمة التي يقوم بها قاضي إدارة الدّعوى وذلك بتعريفها على أنها: مجموعة مـن الإجـراءات القانونيّة التي يقوم بها قاضٍ متخصص أو أحد موظفي المحكمة المختصين بذلك، يتمّ من خلالها تركيز الخصومة، وحصر البيّنات، وتهيئـة الفرصـة المناسـبة لجمـع الأطراف بهدف تحديد جوهر النزاع، وعرض حلّ النزاع بينهم مصالحةً أو بإحـدى الطرق البديلة عن التقاضي أو إحالة الملف إلى محكمة الموضوع، بعد تحديد جدول لجلسات المحاكمة أمام المحكمة المختصة بهـدف تحديـد الوقـت الـلازم للفـصل بالدّعوى.

) كما لم يجد الباحث في القانونين الأمريكيّ أو الإنجليزيّ ما يُسمى في القانون الأردني بقاضي إدارة الدّعوى المدنيّة بل وردت الإشارة إلى مسمّى عام للقاضي أو المحكمة أو كاتب المحكمة، مما يعني أن كل قاضٍ هو قاضي إدارة دعوى وقاضي موضـوع الدّعوى نفسها.

) توصل الباحث إلى تخطئة الفكرة العامة التي تُفيد بأن إدارة الدّعوى تُعتبر إحدى الحلول البديلة عن التقاضي، وانتصر للرأي الذي يقول بأنها إجراء من إجراءات الدّعوى المدنيّة من أهدافها إقناع الأطراف باتباع إحدى طرق الحلول البديلة.

التوصيات: بعد دراسة نظام إدارة الدّعوى المدنيّة المعمول به في الأردن بناءً على قانون أصول المحاكمات يوصي الباحث المشرّع الأردنيّ بما يلي:

أولاً: أ) إلغاء صلاحيات وزير العدل الواردة في الفقرة /أ من المادة مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة بإنشاء إدارة الدّعوى المدنيّة في المحاكم التي يختارها على أن يتم تعميم الفكرة على جميع المحاكم في المملكة بدون تمييز بين محاكم الصلح والبداية.

ب) إلغاء نص الفقرة /ب من المادة مكرر، على أن يصبح كل قاضٍ في المحكمة هو قاضي إدارة دعوى وقاضي موضوع في الوقت نفسه.

ثانياً: إلغاء نص الفقرات و و و من المادة مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والاستعاضة عنها بما يلي:

الفقرة : تنص بشكل محدد على تعداد مهام وواجبات قسم إدارة الدّعوى والإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في سبيل تحقيق أهداف الإدارة، وذلك على سبيل الحصر، ويقترح الباحث إضافة المهام والواجبات التالية:

. رفضّ تسجيل دعوى المدّعي في حال وجد رئيس القلم أيّ نقص في بيّناته الخطيّة المطلوبة في قائمة البيّنات، باستثناء تلك البيّنات الموجودة أو المدّعى بوجودها تحت يد الخصم، على أن يتقدم بطلب لإلزام الخصم بتقديمها حسب القانون.

. رفضّ تسجيل أي لائحة دعوى أو لائحة جوابيّة تخلو من تحديد عنوان واضح للطرف المُقدمة من قبله، مع الإشارة إلى أنّ هذا العنوان هو العنوان المُختار للتبليغ والتبلغ على طول فترة التقاضي.

. إلزام أطراف الدّعوى بدفع نفقات الشهود والخبراء حال تسجيل الـدّعوى أو الجواب عليها، على أن يتمّ تقدير هذه النفقات من قبل رئيس القلم مؤقتاً لحين تقديرها بشكل نهائيّ من قبل المحكمة.

. وبعد تسجيل الدّعوى من قبل قسم إدارة الدّعوى مع مراعاة المـواد و و و و من القانون يتّخذ رئيس القلم الإجـراءات اللازمـة لتبليـغ الأطراف بالسرعة الممكنة.

. بعد مرور سبعة أيام تلي تقديم المدّعي ردّه على اللائحة الجوابيّة أو بعد سبعة أيام تلي مرور المدة القانونيّة لتقديم لائحة الرّد من المدّعي يقوم رئيس القلـم بتحديد موعد لاجتماع إدارة الدّعوى ويقوم بتبليـغ هـذا الموعـد لأطـراف الدّعوى.

. يقوم رئيس القلم بمتابعة تنفيذ وتحصيل الغرامات المحكوم بها على الخـصوم من قبل قاضي إدارة الدّعوى بالتعاون مع الطرف المحكـوم لـه فـي هـذه الغرامات.

الفقرة : تنصّ بشكل محدد على تعداد مهام وواجبات قاضي إدارة الدّعوى والإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في سبيل تحقيق أهداف الإدارة، وذلك علـى سـبيل الحصر، ويقترح الباحث إضافة المهام والواجبات التالية إلى المهام والواجبـات الممنوحة في الأصل لقاضي إدارة الدّعوى في التعديل المقترح بحيث تصبح هذه

المهام كما يلي: وبعد انتهاء الإجراءات السابقة المنصوص عليها في الفقــرة يقوم قاضي إدارة الدّعوى بالمهام التالية:

أ) إدارة اجتماع أو اجتماعات إدراة الدّعوى وفي هذا الاجتماع أو هذه الاجتماعات يتخذ الإجراءات التالية:

. التحقق من مراعاة المدد المحددة بالقانون في تقديم اللوائح والطلبات.

. التأكد من إجراء التبليغات وفق القانون.

. حصر البيّنات.

. التحقق من استكمال الوثائق الخاصة بصحة الخصومة.

. تحديد جوهر النزاع من خلال تحديد الوقائع المتفق عليها والمختلف عليهــا، وذلــك بالتعاون مع الطرف الحاضر أمامه.

. حثّ الأطراف على حلّ النزاع مصالحةً، وتسجيل الصلح بين الأطــراف فــي حــال الاتفاق عليه.

. وفي حال عدم الاتفاق على حلّ النزاع مصالحةً حثهم على اللجوء إلى إحدى الطــرق البديلة عن التقاضي لحلّ النزاعات وبيان حسنات هذه الطرق.

. إصدار قرار في البيّنات من حيث قبولها أو عدمه وإنتاجيتها في الإثبات من عدمه مع إعطاء هذا القرار صفة الإلزام أمام قاضي الموضوع وفي مواجهة أطراف النزاع.

. تجزئة عناصر الدّعوى ووقائعها وطلباتها، وبالتالي إصدار حكم قابل للتنفيذ فوراً في أي جزئيّة يرى القاضي أنّ المدّعى عليه أقرّ فيها من خلال جوابه على الدّعوى.

. تحديد جدول جلسات الدّعوى أمام محكمة الموضوع، وتبليغه للأطــراف والــشهود والخبراء من قبل الإدارة بشكل يتزامن مع إحالة الدّعوى إلى محكمــة الموضــوع،

بحيث يتضمن هذا الجدول موعد كل جلسة من جلسات المحاكمة باليوم والـساعة إن أمكن، ويتّم تحديد المواعيد في هذا الجدول بالتعاون مع الطرف الحاضر أمام قاضي إدارة الدّعوى، مع إلزام محكمة الموضوع بهذا الجدول.

. البتّ بالطلبات الأوليّة والطلبات المستعجلة التي تُقدَّم مع لائحة الدّعوى أو اللائحــة الجوابيّة.

ب) ممارسة أيّ من الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون وبما يــتلاءم مــع طبيعــة الدّعوى والإجراءات المُتخذة فيها وبالشكل الذي يحقق إدارة ناجحة وفاعلة للدعوى.

ج) في نهاية أعمال إدارة الدّعوى يتولى قاضي إدارة الدّعوى تنظيم تقرير بـــالإجراءات التي تمت أمامه منذ لحظة تسجيل الدّعوى وحتى نهايتها.

د) إصدار قرار بإحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع في المحكمة في حال عدم اعتمـــاد التعديل المقترح من قبل الباحث بجعل قاضي إدارة الدّعوى نفسه قاضياً للموضوع.

الفقرة : تتضمن صلاحيات قاضي إدارة الدّعوى، والتي يترك له القانون حريّة تطبيقها كلّها أو بعضها وحريته في الجمع بين بعضها وذلك كلّه حـــسب واقـــع الحـــال والصلاحيات التي يقترحها الباحث كما يلي:

. صلاحية إسقاط دعوى المدّعي أو محاكمته في حال تغيُّبه عن اجتماع إدارة الدّعوى، وفي حال الإسقاط الحكم عليه بمصاريف الدّعوى وأتعاب محاماة للمـــدّعى عليـــه إن حضر الاجتماع.

. صلاحية محاكمة المدّعى عليه في حال تغيُّبه عن الاجتماع.

. صلاحية فرض غرامات مالية رادعة على من يتخلـــف عـــن الحـــضور أمـــام إدارة الدّعوى من أطراف النزاع في حالة عدم إسقاطها، مع عدم الاعتماد على الغرامـــات

المنصوص عليها في المادتين و من القانون، بل النص على غرامات خاصة بإدارة الدّعوى تتناسب مع طبيعة الدّعوى وموضوعها وقيمتها، بحيث يُخصص جزء منها لخزينة الدولة والجزء الآخر يُخصص للطرف الحاضر أمام قاضي إدارة الدّعوى، على أن تكون القرارات الخاصة بالغرامة غير قابلة للطعن ويتم تنفيذها فوراً دون الانتظار لنتيجة الدّعوى النهائيّة.

. وكذلك إعطاء قاضي إدارة الدّعوى المدنيّة صلاحيّة تحويل المحامين إلى لجان التأديب في نقابة المحامين، في حال تأكد قاضي إدارة الدّعوى من وقائع الدّعوى أن المحامي لعب دوراً في التهرُّب من القيام بواجباته تجاه موكله، أو سبب تأخيراً في الإجراءات وكان من شأن هذا التأخير الإضرار بمصالح الطرف الآخر.

. بالإضافة إلى إعطاء قضاة إدارة الدّعوى صلاحيات أوسع في تنويع هذه الجزاءات لتصل إلى حدّ شطب جزء من الادعاء أو جزء من الدفاع في حال تلكؤ أي من الأطراف في متابعة دعواه أو دفاعه، وكذلك حق تقرير بعض الوقائع المهمة في الدّعوى والتي يترتب عليها التسليم ببعض البنود أو رفضّها مما يترتب عليه إما الحكم بهذه البنود مباشرةً من قبل إدارة الدّعوى أو عدم قبول البيّنات على هذا الجزء من الدّعوى أو الدفاع مستقبلاً أمام محكمة الموضوع.

الفقرة : تنصّ على المدة التي تستغرقها أعمال إدارة الدّعوى، والتي يقترح الباحث أن لا تزيد عن أربعة أشهر، بحيث يتم تحديد مواعيد جلسات واجتماعات إدارة الدّعوى خلال هذه المدة على أن لا يزيد تأجيل الجلسات على إسبوع.

الفقرة : يتم فيها النص على إلزام محكمة الموضوع بالسير على هدي الإجراءات المُتخذه أمام إدارة الدّعوى من حيث مدة ومواعيد جلسات المحاكمات المُحددة

في الجدول وكذلك من حيث القرارات الأوليّة المتخذة مـن قبـل قاضـي إدارة الدّعوى.

ثالثاً: تعديل قانون أصول المحاكمات بحيث تُتيح هذه التعديلات:

) اعتماد أكثر من آلية للتبليغ على أن يختار المدّعي إحدى هذه الآليـات ويتحمـل تكاليفها وتعود بالنتيجة على الطرف الخاسر في الدّعوى بدلاً من تحميلها للمدّعي كما هو معمول به الآن.

) النص بشكل صريح على المدة التي يجب على المدعى عليه الرد خلالهـا علـى لائحة الدعوى.

رابعاً: تطوير التشريعات التي تتعلق بالبيّنات خصوصاً قانون البيّنات وقانون المعاملات الإلكتروني، بحيث تسمح هذه التعـديلات باسـتعمال الطـرق الإلكترونيـة فـي المرافعات وتقديم البيّنات.

خامساً: تعديل قانون الوساطة بإضافة نصّ صريح يعطي قاضـي الوسـاطة صـلاحيّة التصديق على التسويات التي تتم أمامه في الوساطة القضائيّة.

سادساً: إدخال التعديلات اللازمة على قانون نقابة المحامين الأردنيين بما يُشدد العقوبات المفروضة على المحامين في الحالات التي تتعلق بالإطالة المتعمدة لأمد التقاضي، وكذلك تلك النصوص الخاصة بالتدريب على أعمال مهنة المحاماة.

سابعاً: تعديل قانون التحكيم وقانون التنفيذ بحيث يُعطى قرار المُحكم الصبغة التنفيذيّـة دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم للتصديق عليه إلا في حالة الطعن في قـرار التحكيم.

ومن حيث العمل الإداريّ في المحاكم يوصي الباحث بما يلي:

. تحويل جميع أقلام المحاكم التي تُشرف على تسجيل الدّعاوى المدنيّة إلى التبعية الكاملة لقسم إدارة الدّعوى في المحاكم البدائيّة والصلحيّة.

. الحد من عمليات نقل القضاة والموظفين المستمرة من محكمة لأخرى، وكذلك الحد من عمليات نقل الدّعاوى من قاضٍ لآخر داخل نفس المحكمة.

. زيادة أعداد القضاة والموظفين والمُحضرين إلى الحدّ الذي يظهر منه تعادلاً بين الحاجة إلى خدمات المحاكم وعدد الأشخاص المطلوب منهم تقديم هذه الخدمات.

. الإسراع في إنجاز مشروع الربط الإلكتروني بين محاكم المملكة والمجلس القضائيّ ودائرة التفتيش في وزارة العدل.

مقترحات : لترسيخ فكرة إدارة الدّعوى المدنيّة وتعميم مبادئها يقترح الباحث ما يلي:

. تكثيف جهود المجلس القضائي ووزارة العدل والمعهد القضائي ونقابة المحامين لعقد دورات إجبارية للمحامين والقضاة وموظفي المحاكم في جميع أنحاء المملكة، من أجل تسليط الضوء على إنجازات إدارة الدّعوى وبيان أهميتها في عملية التقاضي مع عقد المقارنات بين الوضع السابق للتطبيق والوضع اللاحق عليه.

. تكثيف جهود نقابة المحامين الأردنيين ،باعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التقاضي، في مهمة توعية المحامين بأهمية إدارة الدّعوى وكذلك أهمية الحلول البديلة عن التقاضي، كما يجب عليها تكثيف جهودها في تطوير برامج التدريب الخاصة بالمحامين المتدربين، بحيث تُنمي فيهم مبادئ العمل المهني لخدمة موكليهم بعيداً عن الممارسات غير الصحية التي تعتمد على المماطلة والتسويف وإستغلال الثغرات ال**قانون**يّة التي تساعد على إضاعة وقت المحكمة والطرف الآخر في الخصومة.

وبهذا تكون هذه الدراسة قد انتهت بحمد الله وعونه أولاً وأخيراً، وإن كـــان قـــد جاذبني الصواب أو وقعت في شرك التقصير، فالعذر كل العذر، حيث إنها طبيعة البشر.

الباحث

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع عربية:

أ) الكتب:

. د. مفلح عواد القضاة:

أصول المحاكمات المدنيّة والتنظيم القضائي في الأردن، ط ، دار الثقافة، عمان .

د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنيّة والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان .

د. مفلح القضاة، البيّنات في المواد المدنيّة والتجارية دراسة مقارنة، ط ، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان .

. د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنيّة، الجزء الثاني، التقاضي - الأحكام وطرق الطعن، "دراسة مقارنة"، ط ، دار وائل للنشر، عمان .

. د. محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة "دراسة مقارنة"، ط ، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان .

. د. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة، دار وائل للنشر عمان .

. د. رزق الله الانطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنيّة و التجارية، الطبعة السادسة، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق - .

. د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدّعوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة
.

. د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنيّة بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني، ط ، الدار المصرية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.

. د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط ، عمان ، الجزء الثالث والرابع.

. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني.دار النهضة العربية، القاهرة، .

. د.محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.

. د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتّاب الثاني، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزريع، عمان .

. د. أحمد عودة الغويري، قضاء الإلغاء في الأردن، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط ، بدون دار نشر، .

. د. عبدالرزاق السنهوري في مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

. د. احمد سعيد المومني، قيم القضاء وتقاليده، ط ، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان .

. د. محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، جامعة الزقازيق .

. أحمد القطاونة ووليد كناكرية، إدارة الدّعوى المدنيّة، ط ، مطابع الدستور التجارية، عمان .

. محمد نصر الدين جودة، إدارة الدّعوى المدنيّة، ط ، دار وائل للنشر، عمان .

. د. عبد الكريم درويش و د. ليلى تكلا، اصول الإدارة العامة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة .

. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، اصول علم الإدارة العامة، الكتّاب الأول، ماهية الإدارة العامة- العملية الإدارية، الدار المصرية الحديثة، الاسكندرية .

. د. فؤاد الشيخ سالم و د. زياد رمضان و د. اميمة الدهان و د. محسن مخامرة، المفاهيم الادارية الحديثة، ط ، مركز الكتب الاردني .

. محسن حمادة ود. أميمة الدهان وآخرين، مفاهيم الإدارة الحديثة، ط ، مركز الكتب الأردني، بدون سنة نشر.

ب) الدوريات:

. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، مجلة شهرية تصدر عن نقابة المحامين الأردنيين، عمان، الأعداد الصادرة في سنوات ، ، ، ، ، .

. صحيفة العرب اليوم الصادرة يوم الأحد الموافق / / ، رقم .

ج) الأبحاث:

. محمد المحاميد، الحلول البديلة لفضّ المنازعات "الآليات والاقتراحات"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الأعداد - ، كانون الثاني، شباط، آذار، .

. جلال الزعبي، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات، رسالة مقدمة في المعهد القضائي الأردني، عام .

د) التقارير:

. التقرير السنوي للمجلس القضائي الأردني عن أعمال المحاكم لعـــام ، منـــشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.moj.gov.jo .

. التقرير السنوي للمجلس القضائي الأردني عن أعمال المحاكم لعـــام ، منـــشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.moj.gov.jo .

. الدراسات التقيمية لمشروع إدارة الدّعوى المدنيّة وتعميمها، وزارة العـــدل الأردنيـــة، مديرية الدراسات وتنمية القوى البشرية.

. برنامج التبادل القانوني للشرق الأوسط، تقرير مقدم من المحامية ريم أبو حسان، والمحامية إحسان بركات تاريخ / / - / / .

هـــ) المؤتمرات:

. مؤتمر المجتمع الالكتروني الأول المنعقد في الجامعة الاردنية في عام ، وورقه العمل المقدمه فيه من قبل جلال الزعبي بعنوان خطوة نحو الحكومـــة الالكترونيـــة منشورة على موقع الحكومة الالكتروني www.jordan.jo.

. الندوة المنعقدة في ظل برامج التبادل القانوني الأردني الأمريكي في سان فرانسيـــسكو في الفترة الممتدة من / / ولغاية / / ، أرشـــيف وزارة العـــدل الأردنية.

. ورقة العمل المقدمة من الفريق الأردني بعنوان الإدارة القـــضائية للـــدعوى المقدمـــة بتاريخ / / إلى ندوة الحلول البديلة التي أقيمت في عمان ضـــمن برنـــامج التبادل القانوني الأردني الأمريكي.

و) الدورات التدريبية:

الدورة التدريبية للقضاة الأردنيين على نظام إدارة الدّعوى المدنيّة الخبير الأمريكي ارنست فريزون قصر العدل، عمان ، تاريخ / - / / .

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- Books :

1. Handbook of court administration and management, Steven W Hays; Cole Bleas Graham, New York. M. Dekker, 1993.

This book includes the following Articles:

-Cole Blease Graham, Jr., "Reshaping the Courts: Traditions, Management Theories, and Political Realities".

-Sue R. Faerman, Laurie Newman DiPadova, and Robert E. Quinn, "Judicial Leadership in Court Management".

-Wiilliam J. Pammer, Jr. and Judith A. Cramer, "Pygmalion in Judicial Responsibility: Toward a Management Ethos Among Judges".

-Steven W. Hays, "The Traditional Managers: Judges and Court Clerks".

-David J. Saari, Michael D. Planet, and Marcus W. Reinkensmeyer, "The Modern Court Managers: Who They Are and What They Do in the United States".

-Ronald M. Stout, Jr., "Unified Court Budgeting".

-Maureen M. Solomon, "Fundamental Issues in Caseflow Management".

-Susan L. Keilitz, "Alternative Dispute Resolution in the Courts".

-Theodore J. Fetter, "Planning for Court Management".

-Michael D. Planet, "Future Directions in the Practice of Court Management".

2. Niemic, R. J., Stienstra, D. & Ravitz, R. E, (2001). Guide to Judicial Management of Cases in ADR, Washington DC: Federal Judicial Center.
3. Michael Waring LLB, Solicitor, COMMERCIAL DESPUTE RESOLUTION, College of Law Publishing 2005, Chster University.
4. Kevin Browne and Margaret Catlow, CIVIL LITIGATION, College of Law Publishing 2004, LONDON UNI.
5. Robert J. Niemic, Donna Stienstra and Randall E. Ravitz, Guide to Judicial Management of Cases in ADR, Federal Judicial Centre (2001)
6. THE WHITE BOOK, Voluml and 2, London, Sweet&Maxwell 2004.
7. THE WHITE BOOK, Volum2 and 2, London, Sweet&Maxwell 2004.
8. Thomas Schults and others, Online Dispute Resolution: The State of the Art and Issues, December 2001, University of Geneva.
9. Frederick Taylor, SHOP MANAGEMENT; New York: Haper and Bros 1903.
10. Henry Fayol, INDUSTRIAL AND GENERAL MANAGEMENT; New York: Pittman Publishing Corporation Marshal 1949.
11. Henry J. Brown and Arthur L. Marriott Q.C., ADR PRINCIPLES AND PRACTICE, SECOND EDITION, Sweet Maxwell Limited, London 1999.

12. Administration of justice and legal profession in Slovakia, poverty reduction and economic management unit (ESPE) Europe and central Asia region the World Bank group, march 2001.

13. Stuart Sime, Barrister, A Practical Approach to Civil Procedure, London; Black Stone Press Limited, Fourth Edition 2000.

Researchs:

1. Stephen A. Mayo. ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION MECHANISMS, INSTITUTE FOR THE STUDY AND DEVELOPMENT OF LEGAL SYSTEMS, June 17, 1997.

   (www.isdls.org)

2. Fern M. smith, Case Management, The Director Of Federal Judicial Center, Washington DC; P5. (www.isdls.org)

3. Edward A. Infante, United States Magistrate Judge, JUDICIAL CASE MANAGEMENT IN THE FEDERAL TRAIL COURTS OF THE UNITED STATES OF AMERICA, INSTITUTE FOR THE STUDY AND DEVELOPMENT OF LEGAL SYSTEMS, June 17, 1997. (www.isdls.org)

4. Stephen E. Taylor, CASE MANAGEMENT IN THE FEDERAL COURTS OF THE UNITED STATES OF AMERICA, INSTITUTE FOR THE STUDY AND DEVELOPMENT OF LEGAL SYSTEMS, June 17, 1997. (www.isdls.org)

5. David Harvey, district court judge, THE NEW ZEALAND COURTS CASEMANAGEMENT SYSTEM: A Judicial Perspective, LAW SOCIATY MAGZINE 2001.

(www.lawcommissionofindia.nic.in/adr_conf/FERN)

3. Reports

1. Access to Justice –the Interim Report of Lord Woolf.

(http://www.lcd.gov.uk/civil/interim/chap5.htm)

2. Access to Justice – Final Report of Lord Woolf

(http://www.lcd.gov.uk/civil/final/contents.htm)

3. Report of the Australian Law Reform Commission on 'Judicial and Case Management' (1996)

(http://www.austlii.edu.au/au/other/alrc/publications/bp/3/management.html)

ثالثاً: القوانين:

أ) القوانين والأنظمة الأردنية:

. قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم لسنة وتعديلاته.

. قانون العقوبات رقم لسنة .

. قانون العمل رقم لسنة وتعديلاته.

. محاكم الصلح رقم لسنة .

. وقانون إستقلال القضاء رقم لسنة .

. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم لسنة .

. قانون البيّنات رقم لسنة .

. قانون نقابة المحامين النظاميين رقم لسنة وتعديلاته.

. قانون التحكيم رقم لسنة .

. قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنيّة رقم لسنة .

. نظام رسوم المحاكم رقم لسنة .

ب) القوانين الأجنبية:

1. Federal Rules of Civil Procedure (2006).

2. CALIFORNIA CODE OF CIVIL PROCEDURE.

3. CALIFORNIA CIVIL CODE.

3. U.S. CODE COLLECTION.

4. CIVIL PROCEDURE RULES.

5. FLORIDA RULES OF CIVIL PROCEDURE (Mediation Rules).

6.THE BRITISH COLUMBIA ARBITRATION & MEDIATION INSTITUTE, "ADR Rules & Procedures"

رابعاً: المعاجم:

. معجم لسان العرب لإبن منظور، المجلد ، الطبعة الأولى، دار صادر للطبع والنشر، لبنان .

. قاموس اكسفورد الحديث، إنجليزي- إنجليزي- عربي:

Oxford Word power, By Helen Worn, En.-En.–AR.Oxford University Press 1998, page 108.

. المعجم القانوني، إنجليزي عربي:

FARUQI'S LAW DICTIONARY, ENGLISH-ARABIC, By HARITH S. FARUQI, 3RD Reserved Edition, Libraries du Libyan 2002, page 109.

خامساً: المواقع الإلكترونية :

1. www.dca.gov.uk

2. www.law.cornell.

3. www.link.jstor.org

4. www.lawcommissionofindia.nic

5. http://en.wikipedia.org

6. www.britannica.com

7. www.infoplease.com

8. www.fjc.gov

9. www.isdls.org

10. www.moj.gov.jo

11. www.lob.gov.jo

12. www.courtinfo.ca.gov

13. www.nexis.com

14. www.blplawfirm.com

15. www.jordan.jo

16. www.law.uts.edu.au

17. www.blonnet.com

18. http://phonl.com/fl_law/rules/frcp/frcp1710.htm

19. http://www.ambic.org/adr_rules_and_procedures.html

20 www.jc.jo

ملخص

إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني

دراسة مقارنة بالنظامين الأمريكي والبريطاني

إعداد

محمد نصر الرواشدة

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد المحاسنة

موضوع هذه الأطروحة هو إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني، وقد اعتمد الباحث في إعداد أطروحته على المنهج الوصفي المقارن مع النظامين الأمريكي والإنجليزي وتجربتهما في تطبيق فكرة إدارة الدعوى المدنية.

فبعد خمسة أعوام من تطبيق فكرة إدارة الدعوى المدنية في الأردن وبالرغم من نجاح الفكرة في بعض جوانبها، إلا أن التطبيق العملي لها أظهر العديد من العيوب والمثالب والنواقص، التي تمت دراستها في هذه الأطروحة، كما تم دراسة الفكرة المستحدثة من جميع جوانبها ومبررات وجودها بهدف الوصول إلى معالجة العيوب والنواقص وبالنتيجة الوصول إلى نظام يتلاءم وظروف المجتمع الأردني ومتطلباته الواقعية والقانونية ويسد الثغرات ويعالج المساوئ الموجودة في التطبيق الحالي .

وكما ذكرت هدفت هذه الأطروحة إلى بيان مدى نجاعة فكـرة إدارة الـدعوى المدنية التي إستحدثها المشرع الأردني في الحد من أمـد المحاكمـات والتقليـل مـن إجراءات ونفقات التقاضي، وكذلك بيان موقع إدارة الدعوى المدنية من الحلول البديلـة عن التقاضي، وتحديد الظروف التاريخية والمبررات القانونية والعملية التي أسهمت في إنشاء نظام إدارة الدعوى المدنية في الأنظمة القضائية المقارنة، وبيان التنظيم القانوني والقضائي لنظام إدارة الدعوى المدنية في هذه الأنظمـة. وبأسـلوب المقارنـة بينـت الأطروحة ما هو التنظيم القانوني والقضائي لنظام إدارة الدعوى المدنية الذي جاء بـه المشرع الأردني في نظامه القضائي؟، وما هي الحسنات والفوائـد العمليـة والمثالـب والثغرات والمساوئ التي نجمت عن تطبيق إدارة الدعوى المدنية في النظام القـضائي الأردني؟. وبالنتيجة تم تحديد التعديلات المقترحة لتفادي المثالب والثغرات والمـساوئ التي يعاني منها تطبيق نظام إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني.

وفي نهاية الأطروحة توصل الباحث إلى تأكيد أهمية فكرة إدارة الدعوى ومـدى نجاحها في تحقيق أهدافها، وكذلك توصل إلى أنه كان يحسن بالمشرع الإردني عنـد تطبيقه للفكرة الأمريكية في إدارة الدعوى أن يُطبق هذه الفكرة تطبيقاً ملائماً لنظـام التقاضي في الأردن، من حيث تطوير التشريعات التي تساعد في إنجاح الفكرة علـى المستوى المحلي. وبناءً على ذلك توصل الباحث إلى أن نظام إدارة الدعوى المُطبـق حالياً في الأردن وبالرّغم من نجاحه في تحقيق بعض أهدافه، إلا أنه ما يزال نفـسه عائقاً أمام التقدُم في تحقيق كل الأهداف التي وُضع من أجلها بسبب ركاكة النصوص

التي تُنظمه، وكذلك ضعف الصلاحيات الممنوحة لقضاة إدارة الدعوى وإقتصار الواجبات الممنوحة لهؤلاء القضاة على أمور شكلية غير مُجدية في كثير من الأحيان.

كما أوصى الباحث بضرورة إجراء بعض التعديلات على القوانين ذات العلاقة بعملية التقاضي وإجراءاتها، ومنها تعميم التجربة على محاكم الدرجة الأولى في المملكة كافة دون النظر إلى اختصاصها القيمي، وكذلك تعديل نص المادة مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية بالشكل الذي يمنح قضاة إدارة الدعوى المدنية صلاحيات حقيقية في أداء مهامهم في الإدارة، وبشكل يُجبر أطراف الدعوى على حضور إجتماعات إدارة الدعوى. ومن الصلاحيات المقترح منحها لقضاة إدارة الدعوى صلاحيات الحكم بإسقاط الدعوى كلياً أو جزئياً أو محاكمة أطرافها الغائبين أو الحكم بالغرامة التي تتناسب وقيمة الدعوى وأهميتها. وكذلك أوصى الباحث بضرورة الفصل بين مهام قضاة إدارة الدعوى وصلاحياتهم في نص المادة مكرر من القانون، وكذلك إطالة مدة إدارة الدعوى لتصل إلى أربعة أشهر بحدها الأقصى، ليتمكن قاضي إدارة الدعوى من انجاز المهام التي اقترح الباحث تكليفه بها ومنها تحديد جوهر النزاع، وحث الأطراف على حل النزاع مصالحةً وعرض إحالة النزاع إلى إحدى الوسائل البديلة عن التقاضي، وتمكين الأطراف من جمع بيّناتهم والبت في قبولها، و تجزئة عناصر الدعوى ووقائعها وطلباتها وإصدار حكم قابل للتنفيذ فوراً في أي جزئية منها، و البت بالطلبات الأولية والمستعجلة، وتحديد جدول جلسات الدعوى أمام محكمة الموضوع وتبليغه للأطراف والشهود والخبراء من قبل الإدارة بشكل يتزامن مع احالة الدعوى إلى محكمة الموضوع. وفي نهاية أعمال إدارة الدعوى يتولى

قاضي إدارة الدعوى تنظيم تقرير بالإجراءات التي تمت أمامه منـــذ لحظـــة تـــسجيل الدعوى وحتى نهايتها ويصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع.

Abstract

Civil Case Management in The Jordanian Judicial System

(A Comparative Study with the American and English Systems)

Prepared by

Mohammad Naser AL-Rawashdeh

Supervised

Professor Mohammad AL-Mahasnah

The subject of this thesis is the Civil Case Management in the Jordanian Judicial System. In preparing this thesis the researcher relied on the descriptive method to compare the Jordanian System with the American and English Systems and on their experience in the application of the idea of the Civil Case Management.

After five years of applying the idea of the Civil Case Management in Jordan and despite the success in some respects, however, the practical application has shown many flaws, shortcomings and deficiencies as indicated in this thesis. This new idea in all aspects and the justifications for its practice have been examined in order to tackle such problems and to finally reach a system suitable to the circumstances and requirements of the Jordanian society and legal and true needs and to address the shortcomings of the current application.

As the researcher stated above , this thesis aims to show the extent of success of the idea of the Civil Case Management developed by the Jordanian Lawmaker in reducing the duration of trials and minimizing the litigation expenses, as well as to show the position of the Civil Case Management among the alternative solutions for litigation, and to identify

the historical circumstances and the legal and practical justifications that contributed to the creation of the Civil Case Management in the comparative judicial systems. Through comparison, the thesis also shows the legal and judicial system for the Civil Case Management introduced by the Jordanian Lawmaker in the Judicial System, the practical benefits, advantages, disadvantages and shortcomings the application of the Civil Case Management in the Jordanian judicial system which finally led to the identification of the proposed amendments to be made to avoid the problems suffered as a result of the application of the Civil Case Management in the Jordanian Judicial System.

At the end of the thesis, the researcher emphasizes the importance of the idea of the Civil Case Management and confirms the success in achieving its objectives. The researcher concludes that it is more appropriate to the Jordanian Lawmaker, when applying the American way in the Civil Case Management, to properly enforce it in the judicial system in Jordan in the context of developming the laws which will help the idea to succeed at the local level. Based on the results reached by the researcher that the Civil Case Management System currently applicable in Jordan, despite its success in achieving some of its objectives, is still an obstacle in itself to the progress in achieving all the objectives set for it because of the tenuous nature of the texts as well as the limited powers and tasks granted to the judges of Civil Case Management.

The researcher also recommends some amendments to the laws related to the litigation process and procedures, of which is making it accessible to all courts of first instance in the Kingdom without considering the value competence, as well as amending the text of Article 59 taken from the Code of Civil Procedure so as to give judges of the Civil Case Management real powers in the performance of their duties, and compel the parties to

attend meetings of the Civil Case Management. Some of the proposed powers granted to judges of the Civil Case Management are the powers to drop the case entirely or partially, try the parties in absentia or fine them provided that such fines are commensurate with the value and importance of the case, as well as the separation of the tasks of judges of the case management and the powers in the text of Article 59 of the law repeated, extending the time of the Civil Case Management up to four months maximum to enable the judge of the Civil Case Management to accomplish all the tasks proposed to be assigned to him / her by the researcher of which is identifying the essence of the conflict, urging the parties to amicably resolve the conflict , offering to refer the dispute to alternative solutions of litigation, enabling the parties to gather evidences and approving them, dividing the elements, facts and requests of the case and issuing a judgment to be implemented immediately in any part thereof, deciding the initial and urgent requests, determining the hearings before the subject court and notifying the parties, witnesses and experts by the administration in coincidence with the referring of the case to the subject court. At the end of the work in the case management, the judge shall organize a report of the procedures that have been carried out before him from the moment of registration of the case to the end and issue a decision to refer the case to the subject court.